المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحديث
من موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني

السنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان الكتاب :

الحديث من موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني
السنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق

الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع القانوني : 2016MO5313

ردمك : 978-9954-665-31-2

طبعة 1438هـ / 2016م

الإخراج الفني والطباعة



دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10 **شارع العلويين رقم** 3 **حسان الرباط**

الهاتف : 83 75 20 0537 **الفاكس** : 89 75 20 0537





مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين معلم الناس أجمعين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين.

تلاميذنا وتلميذاتنا الأعزاء، يسعدنا أن نقدم إليكم كتاب مادة الحديث للسنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق، باعتباره أداة مساعدة على التعلم، ودعامة بيداغوجية، وفق المنهاج التعليمي الجديد الذي يهدف إلى ربط المتعلم(ة) بالقيم الإسلامية السمحة وبهوية وثوابت الأمة المغربية، وإغناء معارفه، وجعله قادرا على الانسجام مع العالم المعاصر ومستجداته، منفتحا وفاعلا في محيطه.

وقد اعتمدنا في بناء محتويات هذا الكتاب على «**موطأ الإمام مالك**» رحمه الله بشرح الإمام الزرقاني مصدرا أساسيا من خلال أحاديث المعاملات المتعلقة بالأسرة، بدءا بكتاب النكاح، وانتهاء بكتاب الرضاع.

كما روعي في هذا التأليف مبدأ التدرج والتكامل ومستوى النمو لدى المتعلمين في المرحلة الثانوية، بما يمكنهم من تنمية القدرات والمهارات المرتبطة بالتحليل والاستنباط والاستدلال والتطبيق، وفق منهجية تراعي البعد المعرفي والمهاري والقيمي.

وأملنا في العلي القدير أن يحقق هذا الكتاب الغاية منه تربية وتعلما إنه ولي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل.

إضاءات منهـجـيـة

اعتمد في تأليف هذا الكتاب من حيث محتواه العلمي ومنهج بنائه على ما يأتي:

• **الآيـات القـرآنية :**

وثقت وفق رواية ورش من المصحف المحمدي الذي نشرته مؤسسة محمد السادس للمصحف الشريف، بالإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية ولو ذكر جزء منها.

• **الأحاديث:**

– أحاديث الموطأ : تم اعتماد «كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس» ت: 179 هـ «برواية يحيى بن يحيى الليثي المغربي الأندلسي» ت 234 هـ بالإشارة إلى رقم الحديث، وفق الطبعة التي حققها المجلس العلمي الأعلى بالمملكة، وقد تم توظيف جميع أحاديث الموطأ المقررة، حيث اعتمد بعضها في نصوص الانطلاق، والباقي من خلال التحليل والاستثمار، مع التقديم والتأخير أحيانا، جمعا لأحكام الموضوع الواحد.

– أحاديث غير الموطأ: وهي الأحاديث الأخرى التي تم توظيفها في التحليل والالاستثمار، وقد تم توثيقها بالاقتصار على مصدرها فقط لكثرتها.

– شكل الأحاديث: تم شكل الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب من أجل ضبط روايتها، وتسهيل قراءتها لدى المتعلم.

• **توثيق النقول:**

اعتمدنا على نقول الزرقاني كما أوردها في شرحه للموطأ من غير توثيقها داخل التحليل، حفاظا على تماسك البناء المعرفي لدى التلاميذ، ولأنه المقرر الأصلي المراد خدمته بهذا الكتاب.

• **المحتوى العلمي:**

– تضمن هذا الكتاب ما أورده الزرقاني في شرحه للموطأ، مع تلخيص المحتوى وجمع النظائر وترتيبها، والإشارة في ثنايا ذلك إلى القيم والمقاصد المستخلصة.

– مراعاة خصوصية التعليم العتيق في الاعتماد على المتون في الانطلاق والتحليل وتوظيف المكتسبات المختلفة.

– استحضار ما جاءت به مدونة الأسرة من أحكام.

• **تراجم الرواة :**

لم نفرد تراجم الرواة بمرحلة خاصة في الدروس، نظرا لكثرتها، وإنما تم إفرادها بملحق في آخر الكتاب مع الاقتصار على تراجم الصحابة رضوان الله عليهم.

كيف أستعمل كتابي

الدرس 1

حكم الخطبة على الخطبة

تحديد الأهداف الرئيسة المراد تحققها في نهاية الدرس

أهداف الدرس:

1–أن أتعرف حكم الخطبة على الخطبة.

2–أن أميز بين أنواع الخطبة على الخطبة .

3– أن أتمثل المقاصد التربوية والحقوقية من منع الخطبة على الخطبة.

مدخل يضع المتعلم في سياق الدرس.

تمهيد

من أجل بناء الزواج على أسس سليمة، شرع الإسلام الخطبة، وأحاطها بمجموعة من الأحكام، من ذلك ما جاء في منع الخطبة على الخطبة.

فمتى تمنع الخطبة على الخطبة؟ وماهي أحكام ذلك ومقاصده؟

أحاديث مؤطرة لموضوع الدرس

الأحاديث

❐ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ." الموطأ رقم:1635.

❐ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ" قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى –وَالله أَعْلَمُ– "لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ": أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ الَّتِي نُهِي أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ تُعنَ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لا يَخْطُبُهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ." الموطأ رقم:1636.

9

يقرب معاني المفردات والتراكيب الواردة في متن الحديث

أسئلة موجهة ومساعدة على فهم النصوص الحديثية

الفهم

الشرح :

– **الخطبة** : بكسر الخاء المعجمة هي التماس الزواج.

– **نرى** : بضم النون، نظن.

– **فتركن إليه** : تميل إليه ويرضى بعضهما ببعض.

استخلاص المضامين:

- ما حكم الخطبة على الخطبة ؟
- متى لا تجوز الخطبة على الخطبة؟
- بين(ي) المقاصد التربوية والحقوقية من منع الخطبة على الخطبة.

يتعرض لبسط وتفصيل عناصر الدرس

يستخلص الأحكام ويربطها بأدلتها الشرعية.

التحليل

أولا: حكم الخطبة على الخطبة

اشتملت أحاديث الدرس على حكم الخطبة على الخطبة، وفيما يأتي بيان ذلك:

1 - منع الخطبة على الخطبة ودليله

حكم الخطبة على الخطبة هو المنع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه" . ووجه الاستدلال على هذا المنع في قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ..." برفع "يخطب"، أن جملة يخطب، خبر بمعنى النهي، فهي بمعنى :لاتخطب على خطبة أخيك.

ودلالة النفي الذي هو بمعنى النهي على المنع أبلغ من صريح النهي؛ وذلك لأن النفي الذي بمعنى النهي، القصد منه هو نفي اعتبار وجود الخطبة على الخطبة، فهي وإن وجدت في الواقع لكنها منفية الوجود في الشرع لقاعدة:" المعدوم شرعا كالمعدوم حسا".

2 - نوع الخطبة التي تمنع الخطبة عليها

تمنع الخطبة على الخطبة في حالة حصول الركون والتراضي، وهذا مايدل عليه تفسير مالك رحمه الله تعالى للحديث حسب الرواية الثانية عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ " قَالَ مَالِك: "وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى –وَالله أَعْلَمُ– لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ

10

التقويم

1. وضّح(ي) أنواع نكاح الشغار وأحكامه.
2. ما حكم ما يلي مع التعليل:
   أ – تزوج زيد عائشة، وبعد العقد أمروا الشهود بكتمان الخبر.
   ب – زوّج عمرو بنته خالدا بثلاثة آلاف درهم على أن يزوجه خالد أخته بلا شيء.
3. أبرز(ي) مما سبق حكم زواج المعتدة، مع إعمال بعض القواعد الفقهية المناسبة.

أسئلة لقياس مدى تحقق أهداف الدرس

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ سورة البقرة الآية: 233.

قَالَ مَالِكٌ: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ" الموطأ رقم: 1677.

1– اشرح(ي) : عرّضتم – أكننتم – سرا.

2– وضّح(ي) مضمون الآية وعلاقة قول الإمام بها وما فيهما من فقه مع تأييد جوابك بالقواعد والضوابط المناسبة.

– أحاديث إضافية داعمة
– نصوص من كتب شروح الحديث وغيرها لتعزيز المكتسبات وإغناء التعلمات.

الإعداد القبلي

1 –ماحكم زواج المتعة؟

2 –اذكر(ي) أقوال الفقهاء في زواج المتعة.

أسئلة لتحضير الدرس المقبل

39

كفايات تدريس مادة الحديث للسنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق

ينتظر في نهاية السنة الدراسية أن يكون المتعلم (ة) :

- ❖ متمكنا من المعارف الإسلامية المرتبطة بالحديث الشريف متنا وأحكاما.
- ❖ قادرا على توظيف المعارف الشرعية وتطبيق مهارات الاستدلال والاستنباط والاستشهاد في التعامل مع النصوص الحديثية.
- ❖ متمكنا من الأحكام الفقهية المالكية المتضمنة في المقرر.
- ❖ متمثلا للقيم والتوجيهات النبوية المستنبطة من الأحاديث المقررة في المعاملات والسلوك وخاصة مجال العلاقات الأسرية والاجتماعية.
- ❖ قادرا على تنزيل فقه الدين على الواقع بالحكمة اللازمة.
- ❖ معتزا بالسنة النبوية والعمل بها والدعوة إليها بالمعروف.

التوزيع الدوري والأسبوعي

لمفردات مادة الحديث

الدورة	الأسبوع	الدروس
الدورة الأولـى	1	تقويم تشخيصي حكم الخطبة على الخطبة
	2	الصداق : حُكمه ومقاصده
	3	أحكام الصداق والحباء
	4	ما لا يجوز في الزواج من الشروط ونكاح المحلل
	5	من المحرمات في الزواج
	6	ما لا يجوز من الزواج
	7	حكم زواج المتعة
	8	فرض محروس رقم:1 إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	9	ما جاء في الوليمة
	10	ما جاء في طلاق البتة
	11	أحكام بعض صيغ الطلاق
	12	طـــلاق المُــمَـــلَّكَــــة
	13	أحكام الإيلاء
	14	أحكام الظــــــهــــــار
	15	أحكام الخـــــلـــــع
	16	فرض كتابي رقم 2
	17	تصحيح الفرض الكتابي رقم 2- دعم وتثبيت

الدورة	الأسبوع	الدروس
الـدورة الثـانـيـة	18	أحكام اللـــعــــان
	19	الطلاق قبل الدخول وطلاق المريض
	20	المتعة في الطلاق
	21	عدة التي فقد زوجها ومراجعة الغائب
	22	طلاق الحائض والعدة بالأقراء
	23	عدة المرأة في بيتها ونفقة المطلقة
	24	جامع عدة الطلاق
	25	التفريق بين الزوجين للضرر والعيب
	26	فرض محروس رقم:1 إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	27	جامع الطلاق
	28	عدة المتوفى عنها زوجها
	29	أحكام العـــزل
	30	ما جاء في الإحداد
	31	ما يحرم من الرضاع
	32	ما يحرم من الرضاع (تتمة)
	33	فرض كتابي رقم 2
	34	تصحيح الفرض الكتابي رقم 2- دعم وتثبيت

الدرس 1

حكم الخطبة على الخطبة

أهداف الدرس

1-أن أتعرف حكم الخطبة على الخطبة.

2-أن أميز بين أنواع الخطبة على الخطبة .

3- أن أتمثل المقاصد التربوية والحقوقية من منع الخطبة على الخطبة.

تمهيـــد

من أجل بناء الزواج على أسس سليمة، شرع الإسلام الخطبة، وأحاطها بمجموعة من الأحكام، من ذلك ما جاء في منع الخطبة على الخطبة.

فمتى تمنع الخطبة على الخطبة؟ وماهي أحكام ذلك ومقاصده؟

الأحاديث

❐ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ."الموطأ رقم:1635.

❐ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى -وَالله أَعْلَمُ- "لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ": أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُوم، وَقَدْ تَرَاضَيَا فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ الَّتِي نُهِي أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ تُعنَ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ." الموطأ رقم:1636.

الفهم

الشرح :

- **الخطبة** : بكسر الخاء المعجمة هي التماس الزواج.
- **نرى** : بضم النون، نظن.
- **فتركن إليه** : تميل إليه ويرضى بعضهما ببعض.

استخلاص المضامين:

- ما حكم الخطبة على الخطبة ؟
- متى لا تجوز الخطبة على الخطبة؟
- بين(ي) المقاصد التربوية والحقوقية من منع الخطبة على الخطبة.

التحليل

أولا: حكم الخطبة على الخطبة

اشتملت أحاديث الدرس على حكم الخطبة على الخطبة، وفيما يأتي بيان ذلك:

1 - منع الخطبة على الخطبة ودليله

حكم الخطبة على الخطبة هو المنع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه" . ووجه الاستدلال على هذا المنع في قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ..." برفع "يخطب"، أن جملة يخطب، خبر بمعنى النهي، فهي بمعنى :لاتخطب على خطبة أخيك.

ودلالة النفي الذي هو بمعنى النهي على المنع أبلغ من صريح النهي؛ وذلك لأن النفي الذي بمعنى النهي، القصد منه هو نفي اعتبار وجود الخطبة على الخطبة، فهي وإن وجدت في الواقع لكنها منفية الوجود في الشرع لقاعدة:" المعدوم شرعا كالمعدوم حسا".

2 - نوع الخطبة التي تمنع الخطبة عليها

تمنع الخطبة على الخطبة في حالة حصول الركون والتراضي، وهذا مايدل عليه تفسير مالك رحمه الله تعالى للحديث حسب الرواية الثانية عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ " قَالَ مَالِكٌ: "وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى –وَاللهُ أَعْلَمُ– لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضَيَا فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نُهِيَ أَنْ يَخْطُبَهَا

الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ تُعنَ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاس."

ويدل لذلك أيضا حديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها ثلاثة، فلم ينكر دخول بعضهم على بعض، ويؤيد هذا كله ما زاده ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: " حتَّى يَتْرُكَ الخاطِبُ قبْلَهُ أو يأْذَنَ لَهُ الخاطِبُ الأوّل." رواه البخاري .

وعليه فإذا خطب الرجل المرأة، وركنت إليه- بأن تراضيا أو اتفقا على صداق واشترطا على بعضهما- فإن ذلك يمنع الخطبة على هذه الخطبة، وهذا هو المراد من الحديث.

أما إذا لم يركنا إلى بعضهما، ولم يتوافقا على صداق، فلا مانع من الخطبة على الخطبة، وهو الذي يحمل عليه حديث فاطمة بنت قيس السابق، وإلا لو قيل بالمنع مطلقا لأدى ذلك إلى منع خطبة كل امرأة سبقت خطبتها ولو لم يحصل الركون، وهذا غير مراد من الحديث. قال مالك رحمه الله تعالى:"وَلَمْ تُعنَ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاس."

3 - ما المراد بالأخ في الحديث؟

ذهب الجمهور إلى أن المراد بذلك هو خطبة الإنسان على أخيه الإنسان سواء كان مسلما أو يهوديا أو نصرانيا، وخصه الأوزاعي بالمسلم دون غيره، ورد هذا الجمهور، واستدلوا على أن الحديث خرج مخرج الغالب الذي هو خطبة المسلم على المسلم، ولأن المسلم مع المسلم أسرع امتثالا للنهي.

وعليه فالمراد بالحديث خطبة الإنسان على أخيه الإنسان سواء كان مسلما أو كتابيا، وهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه الحديث، فيكون النهي عاما فيمن ذكر، وهذا الذي يؤيد المعنى الذي ذكره الجمهور مما سنذكره في مقاصد منع الخطبة على الخطبة.

ثانيا: مقاصد منع الخطبة على الخطبة

لمنع الخطبة على الخطبة مقاصد أهمها:

1- مراعاة كرامة الإنسان في الخطبة، إكراما لمشاعر الخاطب الأول، ومنعا لما لا يليق بالتكريم الإنساني.

2- منع ما يحصل من الإيذاء والتقاطع بين أبناء الإنسانية عند حصول الخطبة على الخطبة، فمن شأن تجويز الخطبة على الخطبة نشر العداوة والتقاطع، وهذا يحصل في الواقع كثيرا عند مخالفة هذا النهي. ومعلوم أن الشرع جاء رحمة للعالمين، ولتحقيق رقي الإنسان في تعامله، ومنع كل ما من شأنه أن يفسد العلاقات الاجتماعية.

3- حماية حق الخاطب الأول، وأن هذا الحق لا يمكن الاعتداء عليه ما دام أنه قد خطب ورضي كل منهما بالآخر، وبهذا يشعر الخاطب الأول عند منع خطبة الثاني بصون حقه في الخطبة.

وهذا ما علل به الجمهور منع الخطبة على الخطبة ولم يقصروها على المسلم فقط، وذكروا أن "المعنى في ذلك: ما فيه من الإيذاء والتقاطع".

التقويم

1- متى تمنع الخطبة على الخطبة؟ مع الاستدلال وبيان وجه هذا الاستدلال.

2- بين(ي) مع الاستدلال والتعليل حكم الصورتين الآيتين:

أ- صديقك خالد خطب امرأة، مع العلم أنها كانت مخطوبة لغيره.

ب- رجل خطب امرأة ولم يحصل توافق ولا تراض بينهما، وبعد ذلك خطبها شخص آخر، لكن الأول اعترض على ذلك مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه".

3- اذكر(ي) مقاصد منع الخطبة على الخطبة.

الاستثمار

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ سورة البقرة الآية: 233. لوّحتم ﴿بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ في عدّة غير رجعيّة ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ أضمرتم ﴿فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ في قصد نكاحهنّ فلم تذكروه بألستنكم لا معرِّضين ولا مصرِّحين ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي بالخطبة ولا تصبرون عنهنّ فأباح لكُم التّعريض، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ سورة البقرة الآية: 233 أي ما عرف شرعا من التعريض فلكمْ ذلك، والسِّرُّ النّكاح.."

فَالتَّعْرِيضُ: "أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا" وَكذا من طلاقه البائن- لا الرّجعيّ، فيحرم فيها التّعريض إجماعا حكاه الْقرطبِيّ- "إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ" نفيسة عزيزةٌ ... "إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ" أَي مريد، وَكان تعريضا لِأنّ الرّغبة لا تتعيّن فِي النّكاح، فَلَا يكون صريحًا حَتَّى يُصَرِّحَ بِمُتَعَلَّقِ الرَّغْبَةِ؛كَأَنْ يَقُولَ رَاغِبٌ فِي نِكَاحِكِ، "وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ" الَّذِي لَا تَصْرِيحَ فِيهِ، كَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي وَمَنْ يَجِدُ مِثْلَكِ. وَفِي مُسْلِمٍ: "أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي" وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّعْرِيضِ أَنْ يَقُولَ: "إِنِّي أُرِيدُ التَّزَوُّجَ وَلَوَدِدْتُ أَنْ يَتَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ" **شرح الزرقاني على الموطأ3 / 190.**

1- ما المراد بالتعريض بالخطبة؟

2-اسخرج(ي) من النص بعض صيغ التعريض بالخطبة.

3- بين (ي) حكم التعريض بالخطبة مع الاستدلال.

الإعداد القبلي

1-عرف(ي) الصداق وبين(ي) حكمه.

2-ابحث(ي) عن الفرق بين الصداق والحباء.

الدرس 2

الصداق: حكمه ومقاصده

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم الصداق.

2- أن أميز بين مفهوم الصداق والحباء.

3- أن أدرك مقاصد الصداق.

تمهيد

شرع الله عز وجل الصداق في الزواج إكراما للزوجة وتطييبا لخاطرها، ودليلا على صدق الزوج فيما يقصد إليه من الزواج، فهو عطية، الغرض منها بناء العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ سورة النساء،الآية 4. فما هو الصداق؟ وما حكمه ومقاصده؟

الأحاديث

❐ مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" الموطأ رقم:1643.

الفهم

الشرح:

- وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ : أي أتزوجك بلا صداق .
- تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ : تعطيه صداقا لها.

استخلاص المضامين:

- بين(ي) حكم الصداق في الزواج.
- ما هي مقاصد الصداق؟

التحليل

أولا: تعريف الصداق

الصداق بفتح الصاد في لغة الأكثر، والثانية بكسرها ويجمع على صُدُق، والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال، وتجمع على صدقات على لفظها، وفي التنزيل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ .﴾ سورة النساء الآية 4. والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات، مثل غرفة وغرفات في وجوهها، والخامسة صدقة وجمعها صدق، مثل قرية وقرى، وأصدقها بالألف أعطاها صداقها، والحباء بالكسر والمد الإعطاء بلا عوض والصداق مأخوذ من الصدق، فالصداق ما يقدمه الزوج لزوجته بمناسبة الزواج، وهو ركن من أركانه.

ثانيا: حكم الصداق

الصداق ركن من أركان الزواج ، ويدل لذلك في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" وكذا قوله: "فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله زَوِّجْنِيهَا" أي بصداق، ولم يقل هبها لي؛ أي زوجها لي بدون صداق؛ لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة الأحزاب الآية 50. فلا بد لهم من صداق، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ سورة النساء الآية 4. قال أبو عبيد: أي عن طيب نفس الفريضة التي فرضها الله، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة المائدة الآية:6. يعني مهورهن.

والمراد بالهبة في الحديث: الزواج بلا صداق، قال الزرقاني: فالْحِقيقة غير مُرادة؛ لأن رقبة الْحُرّ لا تُمْلَكُ فكأَنّ الواهبة قالت: أَتَزوّجك بلا صداق.

ويدل على ركنية الصداق أيضا، حرص الرسول صلى الله عليه وسلم عليه في قوله: " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا، فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ."

وقوله: " بِمَا مَعَكَ منَ القُرْآن " الباء للعوض، كبعتك ثوبي بدينار، ولم يرد أنه أنكحها بحفظه القرآن، أي أن الباء سببية، إكراما للقرآن؛ لأنها تكون بمعنى الموهوبة -أي المتزوجة بلا صداق- وذلك لا يجوز إلا له صلى الله عليه وسلم، قاله المازري. وقال عياض: يحتمل وجهين، أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن، أو قدرا منه، ويكون تعليمه إياها صداقا لها، وجاء هذا عن مالك واحتج به من قال إن منافع الأعيان تكون صداقا، وفي رواية لمسلم: "اذهَبْ فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآن" وفي أبي داود: "فَعَلّمْهَا عِشْرينَ آيَةً ".

وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما والليث ومكحول: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، والباء على هذا بمعنى اللام، أي لما حفظت من القرآن وصرت لها كفؤا في الدين، وهذا يحتاج إلى دليل انتهى. وقد حكي أيضا عن أبي حنيفة وأحمد ومالك، وهما قولان مرجحان في مذهبه. ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصحابي قال: "زَوّجَ رَسولُ الله صلَّى الله عَلَيه وسَلَّمَ امرَأَةً عَلَى سُورةٍ منَ القرآن، وَقَالَ: لاَ يَكونُ لأحَدٍ بعدكِ مَهْرًا" والقَول الثاني لمالك والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث.

قال عياض: ويمكن أنه أنكحها له لما معه من القرآن إذ رضيه لها، ويبقى ذكر المهر مسكوتا عنه، إما لأنه أصدق عنه كما كفر عن الواطيء في رمضان ووَدَى المقتول بخيبر... أو أبقى الصداق في ذمته وأنكحه تفويضا، حتى يجد صداقا أو يتكسبه بما معه من القرآن، وليحرص على تعلم القرآن وفضل أهله وشفاعتهم به.

وإذا احتمل هذا كله، لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له اهـ، وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني "وَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُقْرِئَها وتُعَلِّمَها، وَإذا رَزَقكَ اللهُ عَوّضتَها"، فتزوجها الرجل على ذلك، وهذا قد يقوي ذلك الاحتمال، وفي الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة.

ثالثا: مقاصد الصداق

للصداق عدة مقاصد أهمها:

- الإشارة إلى شرف عقد الزواج .
- تكريم للمرأة ، والتهييء لبناء الزواج على الود والمحبة.
- دليل على صدق الزوج فيما يقصده من الزواج، وهذا مايدل عليه اسم الصداق المأخوذ من الصدق.
- مساعدة للزوجة على تحمل بعض متطلبات الزواج مما تحتاجه.
- تمييز للزواج عن العلاقات غير الشرعية.

رابعا: من مقاصد الحديث

1 - المقاصد التربوية

- في الحديث الأول نَظَرُ الْكبير في مصالح القومِ وهدايتهم لما فيه من الرّفق بهم، سواء في الانشغال بأمورهم، وكذا العمل على تيسير حاجاتهم، وإيجاد الحلول لهم.
- في قول الرجل الذي أراد الزواج "إِنْ لم تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ" حُسْنُ الأَدَبِ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّم.

2 - المقاصد الحقوقية

- في الحديث أن الزوجة لا تُمْلَكُ، ففي قولها: "وهَبْتُ نَفْسي" : الحقيقة غير مرادة؛ لأن الزوجة ليست مِلْكًا للزوج، فكأنها قالت: أتزوجك بلا صداق.
- الصداق في الزواج حق من حقوق الله تعالى لا يجوز الاتفاق على إسقاطه.

التقويـم

1- ماحكم الصداق مع الاستدلال على ذلك؟

2- بين(ي) مقاصد الصداق.

الاستثمار

مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: " قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا." **الموطأ رقم:1644.**

قَالَ مَالِكٌ: "وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا...مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ." **الموطأ رقم:1645.**

1- بين(ي) من الحديث الأول حكم الصداق في حالة وجود عيب من العيوب المذكورة مع عدم العلم.

2- من يغرم الصداق للزوج في حالة رد الزواج بسبب عدم العلم بوجود العيوب المذكورة؟

الإعداد القبلي

1-عرف(ي) الحباء.

2- ميز(ي) بين الصداق والحباء.

الدرس 3

أحكام الصداق والحباء

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام الصداق والحباء.

2- أن أميز بين الصداق والحباء في بعض الأحكام.

3- أن أفقه تطبيق أحكام الصداق على بعض الصور الفقهية.

تمهيد

كل من الصداق والحباء يكون بمناسبة الزواج، ولهما مجموعة من الأحكام، يتفقان في بعضها ويختلفان في بعض، كما يتفقان في بعض المقاصد.

فما هي أحكام كل من الصداق والحباء؟

الأحاديث

❏ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، "أَنَّ بِنْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ _ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ." الموطأ رقم:1646.

❏ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ."الموطأ رقم:1653.

❏ مَالِك، "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ، أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَغَتْهُ."الموطأ رقم:1647.

الفهـم

الشرح :

-**أُرْخِيَتْ السُّتُور** : هو عبارة عن التَّخْلِيَةِ بين الزوجين، وإن لم يكن هناك إرخاء ستر ولا إغلاق باب.

-**حِبَاء** : بالكسر والمدّ: عطيَّة بلا عوض.

-**كَرَامَة** : شيء يكرم به وهو بمعنى الحباء أيضا.

استخلاص المضامين:

- ماحكم صداق من توفي عنها زوجها قبل الدخول؟
- هل يجب الصداق إذا اختلى الزوج بزوجته؟
- لمن يكون الحباء الذي يشترطه ولي الزوجة؟

التحليـل

أولا: أحكام الصداق

للصداق مجموعة من الأحكام أهمها:

1 - **حكم صداق التي توفي عنها زوجها قبل الدخول والتسمية**

إذا عقد رجل على امرأة تفويضا؛ بأن لم يسم لها صداقا، ثم توفي قبل الدخول والتسمية فهل تسحق الصداق أم لا؟ في ذلك قولان:

القول الأول: لا صداق لها ولها الميراث بالعقد، وبهذا قال عَلِيّ وجمهور الصحابة، ويدل عليه ما رواه مالك عن نافع "أَنَّ بنْتَ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ _ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ _ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ."

القول الثاني: لها الصداق، قال الزرقاني: وقال جماعة منهم: يجب الصداق بالموت، وقاله الشافعي. وهو قول شاذ عندنا، ورجحه ابن العربي وغيره، لما في أبي داود والترمذي -وقال حسن صحيح- عن معقل بن يسار "أَنَّ برْوَعَ بِنْتَ وَاشِقٍ نُكِحَتْ بِلَا مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَقَضَى لَهَا صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَبِالْمِيرَاثِ" لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

2 - وجوب الصداق بإرخاء الستور

إرخاء الستور هو التخلية بين الرجل والمرأة، ولولم يكن ستر يرخى ولا باب يغلق، وهو ما يسمى عند الفقهاء بخلوة الاهتداء؛ لأن كل واحد من الزوجين يهدأ ويسكن للآخر، وهذا على عكس خلوة الزيارة، فإذا حصل إرخاء الستور فهل يجب الصداق أم لا؟

أ- إذا حصل وثبت إرخاء الستور، وادعت الزوجة المسيس وأنكره الرجل، فإنها تصدق في ادعائها بيمين، ويترتب على تصديقها وجوب الصداق، لما ثبت عن مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ" ولما ثبت أيضا عن مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ "أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ." **الموطأ رقم:1654.**

ب- إذا كانت الخلوة خلوة زيارة وادعت المسيس وأنكره الرجل، فلا يخلو الأمر من أن يكون ذلك في بيتها أوفي بيته:

- فإذا كانت هي التي زارته ودخلت عليه في بيته صُدِّقَتْ عليه؛ لأن الغالب نشاطه في بيته.
- وإذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها وادعت الوطء وأنكره صُدِّقَ الرجل عليها؛ لأن الغالب أنه لا ينشط في بيتها.

فحاصله: أنه يصدق الزائر منهما بيمين فيهما، بخلاف خلوة الاهتداء فتصدق المرأة بيمين؛ لأن خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف خلوة الاهتداء، وهذا معنى قول مَالِك: "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا: وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي صُدِّقَتْ عَلَيْهِ." **الموطأ رقم:1655**

3 - مقدار الصداق

الصداق لا حد لأكثره، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ **النساء الآية 20**. قال ابن عبد البر: ولا توقيت ولا تحديد لأكثر الصداق إجماعا.

واختلف في أقله، فحده الإمام في ربع دينار، يقصد قول مالك:" لا أرى أَنْ تُنكَحَ المرأةُ بأَقَلَّ من ربُع دينار". ويقدر في عصرنا بقيمة 1.0625 جراما من الذهب؛ لأن وزن الدينار: 4,25 جراماً. قال عياض: انفرد مالك بهذا التفاتا إلى قولـه تعالى:﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾**سورة النساء: الآية 24**، وَإِلَى

قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾سورة النساء الآية:25. فدل على أن المراد مال له بال، وكافة العلماء من الحجاز ومصر والشام وغيرهم على زواجه بما تراضى عليه الزوجان...وإن كانت قيمته أقل من درهم فضي، والدرهم الفضي ما يعادل: 2.975 جراما وقيل 3.12 جراما من الفضة. واحتج من أباحه بأي متموّل فيه منفعة بقوله صلى الله عليه وسلم:"الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، قال عياض: وتأوله بعض أهل المذهب، بأنه خرج على المبالغة لاعلى التقليل، وتأوله غيره بأنه طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر، ويضعفه أن مالكا استحب تقديم ربع دينار لا أقل، قال الزواوي: وضُعفُه بيّن؛ لأنه ليس في الحديث دلالة على أنه طلب منه ما يقدمه، لا جميع المهر، بل ظاهره أن المطلوب جميع الصداق لا بعضه.

وقال الأبّي: يُرجح قول ابن وهب ويُعارض ما احتج به مالك، ماصح من حديث: "مَنْ اِقْتَطَعَ مَال امرئٍ مُسْلِم بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ" أخرجه مسلم في صحيحه. فأطلق المال على ماترى انتهى. وفيه نظر؛ لأن إطلاقه على ذلك تجوز لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف الباطل على نحوما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ سورة النساء الآية:92. قال عياض: والإجماع على أن الشيء الذي لا يتمول ولا قيمة له لايكون صداقا، قال الحافظ: فإن ثبت هذا الإجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولوحبة من شعير. قال ابن عبد البر: واحتج به من جوزه بمتمول ولوقل، لأن الله ذكر الصداق ولم يحد أكثره ولا أقله، فلو كان له حد لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه المبين مراد الله والحد لا يصح إلا بكتاب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو إجماع.

ثانيا: أحكام الحباء

1 - تعريف الحباء

الْحِبَاءُ بالكسر والمدّ: الإعطاء بلا عوض، من حبا الرجل صاحبه يحبوه، أعطاه بلا عوض. وحباء المرأة مهرها، والحباء اسم جمع أحبية، والحباء في الاصطلاح : ما يشترطه ولي الزوجة لنفسه على الزوج من عطية أو أي شيء يكرم به الولي.

2 -أحكام الحباء

أ- حكم الحباء الذي يكون قبل عصمة الزواج

الحباء الذي يكون قبل عصمة الزواج يكون للمرأة إن طلبته، ويمكن لها أن تتركه لأبيها أو لأخيها، فعن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: "أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ

الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَغَتْهُ" وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نكحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ"

ب- حكم الحباء الذي يكون بعد عصمة الزواج

الحباء الذي يكون بعد عصمة الزواج يكون لوليها ولا حق فيه للزوجة، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا (بِضَمِّ الْيَاءِ يُزَوِّجُهَا) أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَغَتْهُ، لَا إِنْ تَرَكَتْهُ لِأَبِيهَا. زاد الموطّأ من رواية ابن الْقَاسِم عنه: وَإِنْ أَعْطَاهُ بَعْدَمَا زَوَّجَهُ فَإِنَّمَا هِيَ تَكْرِمَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا فَلَا شَيْءَ لِابْنَتِهِ فِيهَا" لحديث أبي داود السابق: " وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ"

ج- حكم الحباء إذا حصل الطلاق قبل الدخول: إذا حصل الطلاق قبل الدخول فإن الحباء يتشطر، فيكون للزوج نصفه وللمرأة النصف الآخر؛ لأنه من الصداق، وهو يتشطر بالطلاق قبل الدخول.

التقويم

1- بين(ي) حكم الصورتين الآتيتين مع التعليل:

أ- ادعت امرأة أن زوجها قد مسها في خلوة الزيارة وأنكر الزوج ذلك.

ب- طالب زوج زوجته برد الحباء الذي قدمه لها بعد عقد الزواج.

2- بين(ي) مقدار أكثر الصداق وأقله مع الاستدلال .

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ " فَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ **سورة البقرة: الآية: 235.** " فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ... " **الموطأ رقم: 1650**

وَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ وَعَفْوُهُ بِإِتْمَامِ الصَّدَاقِ، وَقَالَ بِكُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ جَمَاعَةٌ، وَاحْتَجَّ الْأَئِمَّةُ بِأَنَّ مَا قَالُوهُ مَرْوِيٌّ عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِأَنَّ إِسْقَاطَ الْوَلِيِّ مَا لِمَوْلِيَّتِهِ عَلَى خِلَافِ الْأُصُولِ. **شرح الزرقاني على الموطأ 193/3 بتصرف .**

1-بين(ي) مع التفصيل من يجوز له أن يعفو عن نصف الصداق.

2-من المراد بالذي بيده عقدة النكاح مع التعليل والاستدلال؟

الإعداد القبلي

1-ما المراد ب: المحلل - العسيلة؟

2- متى تحل المرأة لزوجها الأول في الطلاق البات؟

الدرس 4

ما لا يجوز في الزواج من الشروط ونكاح المحلل

أهداف الدرس

- أن أتعرف حكم الشروط في الزواج، وحكم نكاح المحلل.
- أن أميز بين الزواج الذي تحل بعده الزوجة وبين غيره.
- أن أدرك مقاصد منع زواج المحلل، ومنع بعض الشروط في الزواج .

تمهيـد

شرع الإسلام الزواج لمجموعة من المقاصد، ولتحقيقها أحاط الزواج بمجموعة من الشروط والأحكام، منها منع بعض الشروط التي من شأنها أن تتناقض مع غايات الزواج ومقاصده، كما منع الزواج الذي من شأنه أن يمس مكانة هذه الرابطة التي تعد ميثاقا غليظا.

فما هي الشروط التي لا تجوز في الزواج؟ وما حكم نكاح المحلل؟

الأحاديث

❑ مَالِك، "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ" الموطأ رقم: 1659.

❑ قَالَ مَالِكٌ: "فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ وَلَا أَتَسَرَّرَ ،إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ." الموطأ رقم:1660.

❑ مَالِك عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ "أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ." الموطأ رقم: 1661.

الفهـم

الشـرح :

- **أَنْ يَمَسَّهَا** : أن يجامعها.
- **الْعُسَيْلَة** : بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع وقيل غير ذلك.

استخلاص المضامين:

- بين(ي) حكم الشرط في النكاح الوارد في الحديث الأول.
- متى تحل المرأة لزوجها الأول في الطلاق البات؟

التحليـل

أولا: حكم الشروط في النكاح

1 – الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها

وهي كل شرط لا يناقض العقد ولا يتضمن أثرا من آثاره،كأن تشترط الزوجة على الزوج أن لا يخرجها من بلدها وما أشبه هذا، وهذا هو موضوع حديث الدرس.

وقد اختلف في هذا النوع من الشروط على أقوال :

القول الأول: لا يجب الوفاء به، فعن مالك "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ" وإن كان الأفضل الوفاء بالشرط، قال ابن عبد البر: جاء هذا البلاغ متصلا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به، وجاء عن جماعة من السلف، أعلاهم علي بن أبي طالب، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال: رفع إلى علي رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، فقال: علي شرط الله قبل شرطها أو قبل شرطه، ولم ير لها شيئا، أيشرط أن لا يخرجها من دارها وشرط الله قوله:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ سورة الطلاق الآية 6.

قَالَ مَالِكٌ: "فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ _ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ _ أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ وَلَا أَتَسَرَّرَ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ."

القول الثاني: وجوب الوفاء بالشرط، وجاء عن جماعة أعلاهم عمر بن الخطاب قال: "لَهَا شَرْطُهَا، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ" ويؤيده الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: "أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" لكنه محمول عند مالك وموافقيه على الندب جمعا بين الأدلة.

2 – الشروط التي يقتضيها العقد ولا تنافيه

وهو كل شرط يحقق مقاصد العقد وآثاره، كأن تشترط عليه المعاشرة الحسنة، أو يشترط عليها السكنى معه في منزله، وهذ النوع من الشروط مجرد تأكيد لآثار العقد، ولذا يجب الوفاء به.

3 – الشروط التي تنافي ما يقتضيه العقد

وهو كل شرط يناقض مقاصد العقد وآثاره، كأن تشترط عليه أن طلاقها بيدها، أو يشترط عليها أن لاترث منه، فهذه الشروط باطلة.

ثانيا: حكم زواج المحلل

1 - زواج المحلل بقصد التحليل

زواج المحلل بقصد التحليل فقط، فاسد ولايقر عليه، وإن أصابها فلها الصداق، ويمكنه بعد الفسخ استقبال زواج جديد، قال مالك في الْمُحَلّل: "إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا". الموطأ رقم: **1664**.

2 - زواج المحلل دون قصد التحليل

إذا تزوج الرجل المرأة المبتوتة دون قصد تحليلها ثم طلقها بعد ذلك، فهل تحل لزوجها الأول؟

الأمر فيه تفصيل:

– إن ذاق عسيلتها ولو مرة واحدة ثم طلقها من تلقاء نفسه من غير اتفاق مع الزوج الأول، فإنها تحل لزوجها الأول إن أراد زواجها من جديد، بعد أن يطلقها الثاني.

وهذا منطوق قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ سورة البقرة الآية **228**. أي فإن طلقها الثالثة فلا يحل له الزواج بها من لدن الزوج الأول حتى تتزوج غيره ويطلقها.

– إن لم يذق الذي تزوجها بعد الطلاق عسيلتها، وطلقها فلا تحل لزوجها الأول، وهو مفهوم الآية، وهو ما رواه مَالِك عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ "أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: لَا تَحِلُّ

لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ." وفي رواية للشيخين: "وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ" وأَخَذَتْ بِهُدْبَة مِنْ جلبابِهَا"
شبهته بذلك لصغر ذكره أو لاسترخائه، وهو أظهر؛ إذ يبعد أن يكون إلى حد لا يغيب معه قدر الحشفة.
وفي البخاري: " أَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ: وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْل الهُدبة، قَالَ: كَذَبَتْ وَالله، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمُ "

والعسيلة كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، فاستعار لها ذوقا، وأنث العسل في التصغير لأنه يذكر ويؤنث؛ أي قطعة من العسل أوعلى إرادة اللذة؛ لتضمنه ذلك، ووحده لئلا يظن أنها لاتحل إلابوطء متعدد، والقول أن التأنيث على إرادة النطفة؛ لأن الإنزال لا يشترط باتفاق العلماء، وشذ الحسن فقال: العسيلة الإنزال، رعيا لمعنى العسيلة، قال أبوعمر في قوله: "لاحتى" إلخ وجهان:

أحدهما: إن كان كما وصفت فلا سبيل إلى ذوق العسيلة، فلا تحل للذي طلقها ثلاثا.

الثاني: إن كان يرجى ذلك منه، فقال لها ذلك طمعا أن يكون وربماكان.

قال ابن العربي: مغيب الحشفة هو العسيلة، وأما الإنزال فهو الدبيلة، وذلك أن الرجل لايزال في لذة الملاعبة فإذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك مافيه علو وإتعاب نفسه، ونزف دمه، وإضعاف أعضائه، فهو إلى الدبيلة أقرب منه إلى العسيلة؛ لأنه بدأ بلذة وختم بألم.

قال الأُبِّي: وهذا منه ذهاب إلى أن ما قبل الإنزال أمتع من ساعة الإنزال، قال شيخنا أبو عبد الله، يعني محمد بن عرفة: من له ذوق يعرف ذلك.

التقويم

1 - ما حكم الصورتين الآيتين مع التعليل:

أ- تزوج رجل امرأة واشترطت عليه أن لا يسافر بها خارج المغرب، واشترط عليها هو أن تسكن معه بمنزله.

ب- تزوج رجل امرأة كانت قد طلقت طلاقا ثلاثا من زوج آخر، وقبل الدخول بها طلقها، فأراد الزوج الأول أن يتزوجها.

2- بين(ي) حكم زواج المحلل بنية التحليل مع الاستدلال.

الاستثمار

مَالِك "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا

يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا" الموطأ رقم:1663

وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن، "أن النبي صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أُم بِشْر بِنْتَ البَرَاءِ بْن مَعْرُور، فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزوجِي أَن لَا أَتَزَوّجَ بَعْدَه، فَقَالَ النّبيّ صَلّى الله عليه وسلم: إن هَذَا لَايَصْلحُ "

1- قارن(ي) بين حديث الدرس وهذا الحديث (مبينا) (ة) إبداء أوجه الاتفاق في الحكم، ووجه الاختلاف في الصورة.

2- في أي نوع من الشروط يندرج الحديث الثاني، وما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا لايصلح"

الإعداد القبلي

1- ابحث(ي) في الدرس القادم عن المحرمات في الزواج.

2 - هل الزنى يحرم الحلال؟

الدرس 5

من المحرمات في الزواج

أهداف الدرس

1. أن أتعرف بعض المحرمات في الزواج.
2. أن أدرك حكم تحريم الحلال بالزنا.
3. أن أميّز بين ما يجوز الجمع بينهن من النساء وما لا يجوز.

تمهيـد

جاءت أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية مراعية للفطرة البشرية، ولذلك حرمت على الرجل الزواج بمن لا تميل إليهن الغريزة الإنسانية، كما حرمت عليه أن يجمع بين المرأة وبين بعض ذوات رحمها حفاظا على رابطة الرحم.

فمَنْ هن النساء اللواتي لا يجمع بينهن في الزواج؟ وما المراد بالمحصنات اللواتي يحرمن في الزواج؟ وما هي مقاصد منع الزواج بالمذكورات؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا." الموطأ رقم: 1665

❑ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:" لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ." الموطأ رقم: 1667

❑ قَالَ مَالِكٌ: "فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ سورة النساء: الآية: 23 فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا" الموطأ رقم: 1671

❑ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ "أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ، هُنَّ أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا." الموطأ رقم: 1694.

الفهم

الشرح :

- **العمة** : هي حقيقة: أخت الأب، وتطلق مجازا على أخت الجد، أو أخت أب الجد وإن علا.
- **الخالة** : أخت الأم، وتطلق على أخت أم الأم، أو أم الجدة، سواء كانت الجدة لأم، أو لأب.
- **الربائب** : جمع ربيبة، وهي ابنة زوجة الرجل من غيره.

استخلاص المضامين:

- ما حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؟ وما الحكمة من ذلك؟
- بيّن(ي) ضابط التحريم للأم أو ابنتها عند الزواج بإحداهما.
- هل للزنا أثر في تحريم الحلال؟

التحليل

أولا: الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها، والحكمة من ذلك

1 - حكم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها:

لا يجوز في الزواج الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في عصمة واحدة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا" وحيث حرم الجمع، فلو تزوجهما معا بطل نكاحهما، إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطلان بأولى من الأخرى، فإن تزوجهما مرتبا بطل زواج الثانية، لأن الجمع حصل بها، وقد بيّن ذلك في رواية عن أبي هريرة رفعه: " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى " **رواه أبو داود في سننه، والترمذي في سننه**، وقال حسن صحيح.

والكبرى: العمة والخالة، **والصغرى**: بنت الأخ وبنت الأخت، وهو من عطف التفسير على جهة التأكيد والبيان، ولذا لم يجيء بينهما بالعاطف.

قال عياض: أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ سورة النساء الآية: 23 ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ سورة النساء الآية24.

وقالوا: الحديث خبر واحد، والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه، وهي مسألة خلاف بين الأصوليين، والصحيح جواز الأمرين؛ لأن السنة تبين ما جاء عن الله.

و التحريم يشمل جهتي النسب والرضاع، إذ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثني مما يطلع عليه في كتب الفقه.

2 - الحكمة من هذا التحريم

حكمة المنع من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، هي درء ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر، والإسلام حريص على تأسيس المحبة المثمرة وترسيخها بين الأقارب، وكذلك بين عامة المؤمنين، فمن مقاصد الزواج: توسيع دائرة المودة والرحمة بين الأسر من خلال المصاهرة، فلذلك ورد النهي عن كل ما من شأنه أن تنخرم بسببه تلك المقاصد.

والجمهور على قصر التحريم على ما ورد فيه نص، أو ما يطلق عليه لفظ العمات والخالات وإن علون، وقد قال ابن شهاب في الصحيحين: فنرى عمة أبيها وخالة أبيها بتلك المنزلة، وهو صحيح؛ لأن كلا منهما يطلق عليه اسم عمة، وخالة؛ لأن العمة هنا هي كل امرأة تكون أختا لرجل له عليك ولادة، فأخت الجد للأب عمة، وأخت الجد للأم خالة.

ثانيا: ضابط التحريم لزواج الأم أو ابنتها بسبب الزواج بالأخرى

اشترط القرآن الكريم في تحريم الربيبة وقوع الدخول بأمها، ولم يشترط ذلك في تحريم الأم بسبب الزواج بابنتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ سورة النساء الآية: 23.

فالشرط الوارد في الربائب هو قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا ما أشار إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بقوله: "الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ" ومن القواعد الأصولية: أن "الشروط اللغوية أسباب شرعية ". وبعبارة أخرى " الشروط النحوية أسباب أصولية" بمعنى أن عدم الدخول بالأم وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ سبب مبيح للزواج بابنتها، وهو قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال: أبْهِموا ما أَبْهَمَ الله، وفي رواية قال: هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم، سواء دخلتم بالنساء أم لا، فأمهات نسائكم حرّمن عليكم من جميع

الجهات، وأما قوله: وربائبكم، فليس من المبهمة؛ لأن لهن وجهين، أحللن في أحدهما، وحرّمن في الآخر، فإذا دخل بأمهات الربائب حرمن، وإذا لم يدخل بهن لم يحرمن، فهذا تفسير المبهم الذي أراد ابن عباس.

والضابط الفقهي المستخلص مما سبق أن العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

ثالثا: هل يحرم الحلال بالزنا؟

من القواعد الفقهية أن "المعدوم شرعا كالمعدوم حسا"، ومن الضوابط الفقهية في باب النكاح: "لا يُحرِّم الحرامُ الحلال" ويرد بصيغة أخرى: "لا يحرُمُ بالزنا حلال" ومعنى ذلك أن ما ليس له اعتبار شرعي يكون كأنه منعدم حسا من حيث الأحكام التي تبنى على نظيره المشروع. فالزنا وطء فاسد الاعتبار، لذلك لا يحرم على الزاني بامرأة أن يتزوج بنتها أو أمها مثلا، بخلاف ما لو تزوج المرأة فإن دخل بها حرمت بنتها، وإن لم يدخل بها حرمت أمها بمجرد العقد، وهذا الذي أشار إليه الإمام مالك بقوله: فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ" أي مما ذكر من زواج أم المعقود عليها أوبنت المدخول بها، ثم استدل على ذلك إذ قال: "لِأَنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ سورة النساء: الآية: 23، فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، ثم بيّن أن الذي لا يحرّم هو محض الزنا، لا ما كان على وجه الحلال فإنه يقع به التحريم،" وهذا ما بيّنه بقوله: " فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا."

وهذا كله في الزواج، وأما الرضاع فقد رجع فيه الإمام إلى التحريم بلبن المزني بها على الزاني، وهو ما أشار إليه الدسوقي عند قول الشيخ خليل: "واشترك مع القديم ولو بحرام لا يُلحَقُ به الولد".

التقويـم

1. اذكر(ي) النساء اللواتي لا يجمع بينهن في الزواج.
2. وضح(ي) الحكمة من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، أو أمها، أو بنتها.
3. من الضوابط الفقهية: "لا يحرم بالزنا حلال" بيّن(ي) معناه ومجال إعماله.

الاستثمار

- مَالِك عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الِابْنَةُ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ" الموطأ رقم: 1668

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: "إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ" الموطأ رقم:1669

- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: "إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا وَلَا تَحِلُّ لِابنه وَلَا لِأَبِيه وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ" الموطأ رقم: 1670

1. استخرج(ي) من أثر ابن مسعود رضي الله عنه ما فيه من فقه، وما تضمنه من آداب الإفتاء.
2. ما هو الضابط الفقهي المستخرج من قولي مالك رحمه الله؟

الإعداد القبلي

1- ابحث(ي) عن حكم نكاح الشغار ونكاح السر.

2- ما حكم تزويج الثيب الرشيدة بغير رضاها.

الدرس 6

ما لا يجوز من الزواج

أهداف الدرس

1. أن أتعرف دليل حكم زواج الشغار وزواج السر والمعتدة.
2. أن أدرك الحكمة من منع زواج الشغار وزواج السر والمعتدة.
3. أن أتمثل مقاصد الشرع من تحريم نكاح الشغار ونكاح السر.

تمهيـد

شرع الله الزواج لمقاصد، فمنع صورا منه درءا لمفاسد، وأباح أخرى جلبا لمصالح وفوائد، وأحاط أحكامه بحِكَم تصون مقاصدها وتحفظ فوائدها، ومن الأحكام المتعلقة بالزواج، حكم زواج الشغار، وتزويج الثيب الرشيدة بغير رضاها، وزواج السر، وزواج المعتدة.

فما المراد بها؟ وما هي أحكامها؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ." الموطأ رقم: 1673

❑ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ." الموطأ رقم: 1674

❑ مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تقدّمتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ." الموطأ رقم: 1675

❑ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، "أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا

بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا" الموطأ رقم: 1676.

الفهـم

الشـرح:

- **الشِّغَار** : شَغَرَ الكَلْبُ، كمَنَعَ، يَشْغَرُ شَغْراً: رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: رفعها بال أو لم يبل، أو شغر برجله: رفعها فبال.
- **الْـمِخْفَقَة** : الدرة، وتجمع على مخافق، وهي ما يضرب به من سوط ونحوه.

استخلاص المضامين:

- ما هو زواج الشغار وأحكامه؟
- بيّن(ي) حكم تزويج الثيب الرشيدة بغير رضاها.
- وضّح(ي) مفهوم زواج السر وحكمه.
- استخرج(ي) حكم زواج المعتدة.

التحليـل

أولا: مفهوم زواج الشغار وأحكامه

نكاح الشغار: هو البضع بالبضع، وهو المشار إليه في قول نافع رحمه الله: "وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ،" ففي البخاري ومسلم من طريق عبيد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: فذكره، ولذا قال الحافظ ابن حجر: الذي تحرر أنه من قول نافع. وهو أنواع ثلاثة:

أ- صريح الشغار

هو البضع بالبضع، من غير ذكر صداق أصلا، قال عياض: ولا خلاف في النهي عنه ابتداء فإن وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء إذا صُحح بصداق المثل، وأبطله مالك والشافعي.

واختلف في علة البطلان، فقيل: لأن كلا من الفرجين معقود به وعليه، وقيل لخلوه من الصداق، فعلى الأول فساده في عقده، فيفسخ بعد البناء، وعلى الثاني، فساده في صداقه، فيمضي بالبناء وهما قولان لمالك رضي الله عنه.

قال غيره: وإنما اختلف قول مالك للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد؟ أو للخلاف في تفسيره هل هو مرفوع؟ أو من قول ابن عمر وأبي هريرة؟ وهما أدرى بما سمعا؛ لأنهما عربيان عالمان بمواقع الألفاظ، وإنما النظر إذا كان من تفسير نافع، فإنه عجمي تعرب، ولذا اختلف نظر العلماء. وليس البطلان لترك ذكر الصداق؛ لصحة النكاح بدون تسميته، لكن قال ابن دقيق العيد: قوله ليس بينهما صداق، يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق. انتهى.

ب- وجه الشغار

هو أن يسمى لكلٍّ صداق، على أن يزوج كلٌّ منهما الآخر، فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل.

ج-مركب منهما

وهو أن يسمى لإحداهما صداق، والأخرى بلا صداق، فالمسمى لها حكم وجهه، والأخرى كصريحه.

ثانيا: تزويج الثيب الرشيدة بغير رضاها

الثيب تعرب عن إرادتها في تعيين الزوج والصداق، وأما تفويضها في العقد كإذنها لوليها فيكفي فيه الصمت، ولا يشترط فيه النطق، وهذا إذا كانت الثيب المخطوبة حاضرة في المجلس وإلا فلا بد من نطقها، والدليل على ذلك قصة خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ".

فالحاصل أن من قال لا نكاح إلا بولي، قال: لا يزوج الثيب وليها أبا أو غيره إلا بإذنها ورضاها، ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر، وأجازه بلا ولي، فأولى بالعمل بهذا الحديث، ولا خلاف أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا غيره جبرها على النكاح، خلافا للحسن البصري.

واختلف في بطلانه ولو رضيت.

وقال الشافعي وأحمد: لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء إلا أن تجيزي، وكذا قال مالك إلا أن ترضى بالقرب بالبلد فيجوز؛ لأنه كان في وقت واحد، وفور واحد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لها أن تجيزه فيجوز أو تبطله فيبطل.

ثالثا: زواج السر وحكمه

1 - تعريفه

زواج السر: هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، ولو كان الشهود ملء الجامع، لكن صرح الشيخ خليل في التوضيح بأن الاستكتام بعد العقد غير مضر، ويؤمرون بإفشائه، ولا مفهوم للشهود عند الباجي، بل كذلك استكتام غيرهم، لقوله: إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو زواج سر، وهو عند الشافعي والكوفيين وغيرهم: ما لم يشهد عليه.

2 - حكمه

يستفاد من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه – إذ قال: "وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تقدّمتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ" – أن نكاح السر ممنوع يجب اجتنابه، ويفسخ إن وقع، وإن كان السر فيه باستكتام الشهود، وقد قال ابن الحاجب ما حاصله: أن زواج السر باطل، ويفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور.

رابعا: حكم زواج المعتدة

لفظ المعتدة يشمل كل معتدة من وفاة، أو طلاق، أو مستبرأة من زنا.

ومقدمات زواجها ثلاثة:

1 – صريح خطبة: وهو حرام إجماعا.

2– التعريض بها، وهو جائز، كقوله: إني فيك لراغب.

3– مواعدتها، أن يعد كل واحد منهما صاحبه؛ لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، تكره في العدة ابتداء إجماعا، قال ابن حبيب: لا يجوز أن يواعد وليها دون علمها وإن كانت تملك أمرها.

فمن القواعد الفقهية: " الأصلُ منْعُ المواعدة فيما لايصح وقوعه في الحال حمايةً " ومنها قاعدة: "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه".

فمن تزوج معتدة من غيره في عدتها بنكاح أدّب اجتهادا كما جاء في الحديث، ولا يحد، وفرّق بينهما، ولا تحل أبدا، وتنتشر الحرمة، فلا تحل لأصله ولا لفرعه بشبهة الزواج؛ لأنه استعجل شيئا قبل أوانه، ولأنه واعد فيما لايصح وقوعه في الحال.

التقويــم

1. وضّح(ي) أنواع نكاح الشغار وأحكامه.
2. ما حكم ما يلي مع التعليل:

أ - تزوج زيد عائشة، وبعد العقد أمروا الشهود بكتمان الخبر.

ب - زوّج عمرو بنته خالدا بثلاثة آلاف درهم على أن يزوجه خالد أخته بلا شيء.

3. أبرز(ي) مما سبق حكم زواج المعتدة، مع إعمال بعض القواعد الفقهية المناسبة.

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ سورة البقرة الآية:233.

قَالَ مَالِكٌ: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْـمَرْأَةِ الْـحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتْ الْـحَمْلَ" الموطأ رقم:1677.

1- اشرح(ي) : عرّضتم - أكننتم - سرا.

2- وضّح(ي) مضمون الآية وعلاقة قول الإمام بها وما فيهما من فقه معززا(ة) جوابك بالقواعد والضوابط المناسبة.

الإعداد القبلي

1 -ماحكم زواج المتعة؟

2 -اذكر(ي) أقوال الفقهاء في زواج المتعة.

الدرس 7 حكم زواج المتعة

أهداف الدرس

1. أن أتعرّف حكم زواج المتعة.
2. أن أدرك حكمة تحريم زواج المتعة.

تمهيـــد

تضمنت أحكام الزواج حِكَما تصون كرامة الزوجين، وتجعلهما متكاملين، كما أنها أحكام شرعت للعمل بها الضامن لدوام مقاصدها، واستمرار فوائدها، ولذلك حرمت الشريعة الدخول على أي شرط يهدم بقاء تلك المقاصد أو استمرارها.

فما هو زواج المتعة؟ وما حكمه في الشرع؟ وما مقاصد ذلك؟

الأحاديث

- **مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ"** الموطأ رقم: 1700
- **مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ" أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تقدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ."** الموطأ رقم:1702

الفهـم

الشـرح :

- **متعة النساء** : زواج المتعة.

- **يوم خيبر** : ذكر ابن إسحاق أن ذلك في محرم من السنة السابعة للهجرة، وقيل في صفر أو ربيع الأول من السنة السابعة للهجرة، وقد رجح ابن حجر الأول.
- **الحمر الإنسية** : الحمر الأليفة.

استخلاص المضامين:

- ما حكم زواج المتعة؟
- اذكر(ي) أقوال الفقهاء في وقت النهي عنه.
- ما هي حكمة تحريم زواج المتعة؟

التحليـل

أولا: تعريف زواج المتعة وحكمه

1 - تعريفه:

زواج المتعة: هو الزواج لأجل. فقد روى أحمد من طريق سفيان عن الزهري: أن نكاح المتعة هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول، فالمجهول كأن يتزوجها إلى قدوم فلان. وسمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض الزواج.

2 - حكمه:

قال ابن العربي: نكاح المتعة من غرائب الشريعة، أبيح ثم حرم، ثم أبيح ثم حرم، فالإباحة الأولى أن الله سكت عنه في صدر الإسلام، فجرى الناس في فعله على عادتهم، ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس، على حديث جابر وغيره، ثم حرم تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة.

والمعتمد عن مالك تحريمها، والإجماع على الحرمة ثابت.

وفي رواية عبيد الله عن ابن شهاب بإسناده عن علي "أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يلِينُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْهَا." **أخرجه مسلم في صحيحه.**

وما في رواية عن جابر رضي الله عنه – : "اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ" **أخرجه مسلم في صحيحه.** زَادَ فِي رِوَايَةٍ: "حَتَّى نَهَى عُمَرُ" _ محمولٌ على أن الذي استمتع لم يبلغه النهي، ولم يخالف في ذلك إلا الروافض.

قال المازري: احتجوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وبقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ النساء الآية 24 ، وقرأ ابن مسعود ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. ولا حجة في شيء من ذلك لما يلي:

أ - أن تلك الأحاديث نسخت.

ب - أن الآية محمولة على الزواج المؤبد.

ج - أن قراءة ابن مسعود لم تتواتر، والقرآن لا يثبت بالآحاد.

واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات في حديث النهي تناقضٌ يوجب القدح في الحديث، مدفوع بأنه لا تناقض، لأنه يصح أن ينهى عن الشيء في زمان، ثم يكرر النهي عنه في زمن آخر تأكيدا.

وما نقل من الجواز عن بعض الصحابة، أجيب عنه بأن الخلاف إنما كان في الصدر الأول، إلى آخر خلافة عمر، والإجماع إنما هو فيما بعد.

واختلف الأصوليون في الإجماع بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه ويكون الخلاف باقيا؟ وهو مذهب الباقلاني، وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها، فأما على ما روي من رجوعه، فقد انقطع الخلاف جملة، ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحد؟ أولا لشبهة العقد، ولكنه يعاقب عقوبة شديدة، وهو المروي عن مالك والشافعي.

وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسخ قبل الدخول وبعده، إلا زفر فقال بصحته، لأنه من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأبيد.

وفي الاستذكار: روي عن علي وابن مسعود نسخ معنى الآية السابقة: **(فما استمتعتم به منهن)** الآية، بالطلاق، والعدة، والميراث، وعن أبي هريرة رفعه مثله.

وفي تأويلها قول ثان لجمع، منهم عمر بن الخطاب، والحسن البصري، أن المتعة النكاح الحلال، فإذا عقد وطلق قبل الدخول، فقد استمتع بالعقد، فعليه نصف الصداق، فإن دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة.

وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، أنه جائز، وليس بنكاح متعة، لكن قال مالك: ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة. ولا خير فيه، قاله عياض.

ثانيا: وقت النهي عنه

اختلف العلماء في وقت التحريم، والمتحصل من الأقوال المستفادة من الأخبار في وقت التحريم ما يلي:

1. عام خيبر؛ كما يدل عليه حديث الباب.

2. عمرة القضاء؛ لما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

3. عام الفتح؛ لما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعا بلفظ: "إنها حَرَامٌ مِنْ يَومِكُم هذا إلى يومِ القيامَة."

4. عام أوطاس؛ لما في مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ:"رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا" ويحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، لكن يبعد أن يقع الإذن في أوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة.

5. عام تبوك؛ لما أخرجه إسحاق بن راهويه، وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف.

6. حجة الوداع؛ لما عند أبي داود، لكن اختلف فيه على الربيع ابن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل، ويقوّيه أنهم حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي، فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة.

قال عياض: الصحيح أن الواقع في حجة الوداع إنما هو تجديد النهي لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولإتمام الدين والشريعة، كما قرر غير شيء يومئذ، فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح، مع ما وقع في خيبر من الكلام.

قال النووي: الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم الفتح _ وهو يوم أوطاس _ لاتصالها بها، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة.

ثالثا: مقاصد تحريم زواج المتعة

في منع زواج المتعة حماية للمرأة وكرامتها وحقوقها؛ لأن الزواج المؤقت مضر بالمرأة في حقوقها المادية والمعنوية، فزواج المتعة يجعل المرأة سلعة رخيصة يمكن للرجل العقد عليها ليوم واحد، ثم يفارقها للعقد على أخرى ليلة واحدة مثلا، وهكذا تتعرض المرأة للذل بالزواج المؤقت، والطلاق

مرات متعددة في العام الواحد، ومع ذلك تضيع حقوقها بين زوج وآخر، وكذلك يتعرض أطفالها للإهمال لعدم التيقن من النسب الشرعي، وفي ذلك ضرر بالمجتمع، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب.

التقويـم

1. اذكر(ي) حقيقة زواج المتعة.
2. وضّح(ي) الحكم النهائي لزواج المتعة مقرونا بأدلته.
3. بين(ي) أقوال العلماء في زمن النهي عن زواج المتعة.
4. أبرز(ي) الحكم والمقاصد من تحريم زواج المتعة.

الاستثمار

- أشار الشيخ خليل إلى نكاح المتعة بقوله: " ومُطلقًا كالنكَاح لأَجَل"

وعلق عليه العلامة الخرشي قائلا: "... النكاح المؤجل - وهو نكاح المتعة - يفسخ بعد البناء كما يفسخ قبله، ويعاقب فيه الزوجان، ولا يبلغ بهما مبلغ الحد، والولد لاحق. وفسخه بغير طلاق، وقيل: به، وهل فيه المسمى بالدخول أو المثل؟ قولان، ابن عرفة: ولو قيل بالمثل على أنه مؤجل لأجله لكان له وجه، اللخمي: الأحسن المسمى؛ لأن فساده لعقده" **شرح الخرشي لمختصر خليل 3 / 196 ط: دار الفكر بلا تاريخ.**

بيّن(ي) أحكام زواج المتعة الواردة في النص.

الإعداد القبلي

1. ما حكم الوليمة وما هي آدابها؟
2. بيّن(ي) بعض مقاصدها الشرعية.

الدرس 8

ما جاء في الوليمة

أهداف الدرس

1. أن أتعرف معنى الوليمة وحكمها.
2. أن أدرك مقاصد الوليمة وآدابها.
3. أن أميز بين المشروع والممنوع في الوليمة.

تمهيد

شرع الإسلام الإشهار للزواج ودعا إليه، وذلك لما تضمنه من مقاصد تنبني عليه، لذلك سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقام وليمة بعد البناء تعلن ميلاد علاقات أسرية جديدة، وتكون إشهارا للزواج وتشجيعا عليه؛ لما يحققه من توطيد علاقات القرابة والمصاهرة بين الناس، وما يؤدي إليه من تكاثر النوع البشري.

فما هي الوليمة؟ وما حكمها؟ وما هي آدابها؟

الأحاديث

- **مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ."** الموطأ رقم: 1711
- **مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ "أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ"** الموطأ رقم: 1712
- **مَالِك، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا"** الموطأ رقم: 1713
- **مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ"** الموطأ رقم: 1714

الفهـم

الشـرح :

- **الوليمة** : هي طعام الزواج، مشتقة من الوَلْم، وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وقيل غير ذلك.
- **أَثَرُ صُفْرَةٍ** : أثر طيب العروس بلون أصفر كزعفران.
- **سُقْتَ** : دفعت؟
- **نَوَاة** : اسم لمقدار معروف عندهم، وقيل ثلاثة دراهم فضية وثلث أي ما يعادل قيمة 9.916 جراماً من الفضة، وقيل: وزن نواة التمر من ذهب، والأول أظهر وأصح.

استخلاص المضامين:

- ماهي الوليمة وما حكمها؟
- استخرج(ي) حكمة مشروعيتها.
- أبرز(ي) آدابها وأحكامها.

التحليـل

أولا: تعريف الوليمة وحكمها

1 – **تعريفها**: الوليمة طعام العرس خاصة، وتقع على غيره مقيدة، كوليمة الختان.

2 – **حكمها**: هي مندوبة على الزوج سفرا أوحضرا، فلا يقضى بها على المذهب، لقوله: "أَوْلِمْ" وهو أمر ندب على المشهور عن مالك والشافعي، وقيل للوجوب؛ لحديث: "مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ "أخرجه مسلم في صحيحه، قال المازري: ولا حجة فيه، لأن العصيان في ترك الإجابة لا في ترك الوليمة، ولا بعد في أن الدعوة لا تجب، والإجابة واجبة، كالسلام لا يجب الابتداء به ورده واجب، وأجاب بعض أصحابنا البغداديين بأن العصيان مخالفة الأمر، والمندوب مأمور به.

والأول الصواب؛ لاقتضاء الثاني أنه لا يأثم بالترك وإن أطلق عليه اسم العصيان مع أنه إثم.

ثانيا: آدابها وأحكامها

1 - **وقتها**: بعد البناء، وأخذه بعضهم من الحديث، ووجه دلالة الحديث عليه أنه قال له: "أولم ولو بشاة" بعدما رأى أثر صفرة، والأثر يدل على الدخول بالزوجة، وقال بعضهم: لا دليل فيه، والأول أظهر، وقاله مالك وغيره.

والمعتمد أن كونها بعد البناء مندوب ثان، فإن فعلت قبله أجزأت، ووجبت الإجابة لها، وعن مالك جوازها قبل الدخول، وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء، واستحبها بعض العلماء قبل البناء ليكون الدخول بها.

2 - **أقل ما يستحب فيها:** أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ولوْ بِشاة" "لو" تقليلية لا امتناعية. قال عياض: فيه التوسعة فيها للواجد بذبح وغيره وأن الشاة لأهل الجِدَة أقل ما يكون، لا التحديد وأنه لا يجزي أقل منها لمن لم يجدها، بل على طريق الحض والإرشاد.

ولا خلاف أنه لا حد لها، وهي بقدر حال الرجل، وتحصل بأي شئ من أنواع الطعام، من لحم، أو تمر، أو زبيب، أو سويق، أو خبز أو غير ذلك، دليل ذلك "أن رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ" وهو يدل على أنه لا يشترط ذبح الشاة، وأن الأمر كما قال عياض رحمه الله.

3 - **إجابة دعوتها:** تجب إجابة من عُيّن لها بالشخص صريحا، أو ضمنا، ولو بكتاب أو برسول ثقة يقول له رب الوليمة: ادع فلانا، أو أهل محلة كذا، أو أهل العلم، أو المدرسين، وهم محصورون، لأنهم معينون حكما، لا غير محصورين كادع من لقيت، أو العلماء، وهم غير محصورين.

وإن كان المدعو صائما فلا يجوز تخلفه، إلا أن يقول: أنا صائم، وكان الانصراف منها قبل الغروب، ولوجوب الإجابة شروط تراجع في كتب الفروع.

4 - **تكرارها:** أقل المستحب فيها أن تكون قطعة من الزمن يقع الاجتماع فيها لأكلة واحدة لا يوما بتمامه، ويكره تكرارها، واستحب علماؤنا لأهل السعة أسبوعا، قال بعضهم: وذلك إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله، وكرهوا فيها المباهاة والسمعة.

ثالثا: حكمتها ومقاصدها

قال مالك: كان ربيعة يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته لأن الشهود يهلكون قال ابن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوليمة وحض عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف "أولم ولو بشاة" وبما أشبه ذلك من الآثار وقوله صحيح، يؤيده ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان يا رسول الله فقال: "كمّلَ دينَه هذا النكاحُ لا السفاحُ ولا نكاح حتى يُسمع دف أو يُرى دخان " أخرجه البيهقي في سننه.

ومن مقاصد الوليمة:

1 – شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق.

2 – الفرق بين النكاح والسفاح بإشهار الزواج ودفع التهمة عن الزوجين إذا شوهدا معا في سفر مثلا، فهي تتضمن بيّنة بالفُشُوّ والسماع، وهذا يدل على مدى حرص الإسلام على الحفاظ على الأعراض وتجنيبها كل الشبهات، وسترها بالحلال، والتشجيع عليه.

3 – شكر الله على نعمة الزواج.

4– احتفاء أسرة بأخرى بمناسبة تأسيس علاقة نَسبية بين أسرتين.

التقويم

1. تحدث(ي) عن مشروعية الوليمة ودليلها ووجه دلالته عليها.

2. ناقش(ي) مدلول قوله في الحديث: "ولو بشاة" مبينا ما فيه من فقه مستشهدا بما تحفظه من المتون.

3. بيّن(ي) مقاصد الوليمة.

4. أبرز(ي) جملة من آدابها وأحكامها.

الاستثمار

قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى: وتجب إجابةُ من عُيِّنَ وإن صائِمًا، إنْ لم يحضُر مَن يُتَأَذَّى به، ومُنْكَرٌ: كفَرشِ حريرٍ، وصُور، على كجدارٍ، لا مع لَعِبٍ مُباحٍ ولو في ذي هيئة على الأصح، وكثرةُ زحامٍ وإغلاقُ بابٍ دونه، وفي وجوب أكل المفطر تردد، ولا يدخل غيرُ مَدْعُوٍّ إلا بإذن، وكُره: نثرُ اللوزِ والسُّكر لا الغربال ولو لرجل، وفي الكَبَرِ والمِزهَرِ ثالثُها يجوز في الكَبَر، ابنُ كِنانة: وتجوز الزمارة والبوق. **مختصر خليل ص: 110 ط: دار الحديث، القاهرة تحقيق أحمد جاد.**

استخرج(ي) من كلام الشيخ خليل ما تضمنه من شروط وجوب إجابة الدعوة.

الإعداد القبلي

1 – اشرح(ي): لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا – البتة.

2 – اذكر(ي) أقوال الفقهاء في الطلاق الثلاث دفعة واحدة.

الدرس 9

ما جاء في طلاق البتة

أهداف الدرس

1 – أن أتعرف أحكام الطلاق الثلاث.

2 – أن أدرك الحكمة من تشريع الطلاق.

3 – أن أميز بين طلاق البتة قبل الدخول وبعده.

تمهيـــد

من شروط عقد الزواج الصحيح أن تصحبه نية الدوام والاستمرار، لكن قد تقع خلافات غير متوقعة، فتتعذر الحياة الزوجية بين رجل وامرأة، فلا يجدان أمامهما بابا إلا باب الطلاق، الذي ورد فيه حديث: " إِنَّ أَبْغَضَ الْحَلَالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ" **رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه.**

فما مفهوم الطلاق؟ وما أنواعه؟

الأحاديث

❑ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ" **الموطأ رقم:1723.**

❑ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: "الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا، مَنْ قَالَ: الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى" **الموطأ رقم:1724.**

الفهـم

الشـرح :

- **لبس على نفسه لبسا** : خلط على نفسه خلطا.
- **البتة** : من البت وهو القطع، فمعناها قطع جميع العصمة التي بيده، ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها.

استخلاص المضامين:

- اذكر(ي) حكم الطلاق والحكمة منه.
- استخلص(ي) من الحديث الأول حكم الطلاق الثلاث في لفظ واحد.
- بين(ي) من خلال الحديث الثاني أحكام المبتوتة.

التحليـل

أولا: مفهوم الطلاق والحكمة منه

1 - مفهوم الطلاق

الطلاق لغة: رفع القيد الحسي، وهو حل الوثاق، يقال: أطلق الفرس والأسير، إذا أزال قيد الفرس، وحل وثاق الأسير.

الطلاق شرعا: رفع القيد الثابت بالنكاح، وقد عرفه ابن عرفة بقوله: "الطلاق صفةٌ حكميةٌ ترفعُ حلِّيَة متعة الزوج بزوجته، موجب تكررها مرتين... حرمتها عليه قبل زوج".

أما مدونة الأسرة فقد عرفته في المادة 78 بأنه: "حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه، تحت مراقبة القضاء، وطبقا لأحكام هذه المدونة."

2 - الحكمة من الطلاق

لم يشرع الله عز وجل أمرا إلا لحكمة، عَلِمها من عَلِمها، وجَهِلها من جَهِلها، وحكمة مشروعية الطلاق لا تخفى على أحد، فقد يتعذر استمرار الحياة الزوجية، لسبب من الأسباب، فيؤدي استمرار النكاح إلى إيقاع أحد الزوجين في الحرام، مثل إضرار أحدهما بالآخر، أو التقصير في حقه بسبب نفور لعيب خِلقي أو خُلُقي، أو لعدم انسجام في الطباع والأخلاق، لا تستطاع معه العشرة، ولا يقدر معه على الإصلاح، ويكون استمرار النكاح نوعا من العَنَت، تتحول معه حياة الزوجين إلى شقاء وبؤس، يناقض المودة والرحمة التي هي من حِكَم الزواج وأهدافه.

فمن أجل ذلك شرع الله الطلاق رحمة بالزوجين، ورفقا بهما للخروج من عقد التزماه بإرادتهما، ليسعدا في ظله، فعاد عليهما بالتعاسة والشقاء، وربما لحقهما في ذلك حرج كبير، ومشقة عظيمة، والله لم يكلف المسلمين بما فيه عسر أو مشقة. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. سورة البقرة من الآية 184.

ثانيا: الطلاق الثلاث بلفظ واحد

الإقدام على طلاق الثلاث بلفظ واحد، كأن يقول الرجل لامرأته: هي طالق ثلاثا، أو أكثر، هو من الطلاق البدعي المنهي عنه باتفاق العلماء، فإن فعل، فقد اختلف فيه في المذهب، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يلزمه الثلاث، وهذا ما يدل عليه حديث الدرس، لما جاء الرجل السائل إلى ابن مسعود وقال: "إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ الله"بقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ سورة البقرة الآية 227، فَقَدْ بَيَّنَ الله لَهُ أن المراد الذي فيه الرجعة، بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة الآية 227، "وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ." إنها بانت منك.

فالمطلق بلفظ الثلاث دفعة واحدة قد لبس على نفسه، فيجعل لبسه به ويغلظ عليه، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه متى ترددت الأدلة بين التحريم والإباحة، ولم يكن وجه الحكم بينا، غلب التحريم والمنع.

والثاني: أن الطلاق المباح هو الذي يقتضي التخفيف، فمن خالفه إلى الطلاق الممنوع المحرم، اقتضى التغليظ عليه، والتغليظ في الطلاق معناه الإلزام، وهو مقصد اجتماعي قَصْدَ الحفاظ على التماسك الأسري.

وإنما يقتضي ظاهر القرآن تفريقه، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة من الآية 227، فمن لبس على نفسه بإيقاع الطلاق بلفظة واحدة ألزم الثلاث ، وقد روى مجاهد قال:"سئل عبد الله بن عباس عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتلا ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ حتى بلغ ﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ سورة الطلاق الآية: 1-2. فقال: إنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا.

وذهب بعض الفقهاء كابن مغيث ومحمد بن ناصر وغيرهما إلى أنه لا يلزمه إلا طلقة واحدة.

وهو الذي أخذت به مدونة الأسرة في المادة 92 "الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة".

ثالثا: مدلول البتة وحكمها

مدلول لفظ البتة وحكمه يختلف باختلاف حال المبتوتة، فهي إما أن تكون مدخولا بها أو غير مدخول بها.

1 - المبتوتة بعد الدخول

اختلف الفقهاء في مدلول البتة بعد الدخول، فروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: هي واحدة، وبه قال أبان بن عثمان. وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه: هي ثلاث، وروي أيضا عن عمر، وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

والدليل على أنها لا تكون إلا ثلاثا في المدخول بها، ما روي عن عائشة رضى الله عنها قالت: "جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". أخرجه مسلم في صحيحه،فوجه الدليل من هذا الحديث أنها قالت: كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة، ثم أجابها أنها لا ترجع إليه حتى يمسها غيره ، وهذا يقتضي أن هذا حكم طلاق البتة، ولو اختلف حكم البتة لما منعها حتى سألها عن أي أنواع البتة كان طلاقه إياها.

ومن جهة المعنى، أن معنى البتة القطع، وهذا يقتضي قطع العصمة بينهم، والمبالغة في ذلك، ولذلك يقال: ما بقي بينهما شيء البتة، يريدون المبالغة في قطع ما كان بينهما، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه:"لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا"، وقوله رضى الله عنه: "مَنْ قَالَ: الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى"، يريد أنه من قال البتة في طلاقه، فقد بلغ أقصى الغايات في الطلاق، ومنع التراجع الذي لا توصف الفرقة التي لا تمنعه بالبتة، وهذا المعنى من المبالغة في ذلك لا يكون إلا بالثلاث، ويدل على أنه قد رمى الغاية القصوى على ما قاله عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه، أن ذلك مقتضى البتة، وعلى ذلك يستعمل هذه اللفظة الناس في الطلاق وغيره في الجواز والمنع، فيقول القائل: لا أفعل ذلك البتة، ومعناه: أنه لا سبيل إلى مخالفة قوله، ولا إلى العدول عنه بوجه، وكذلك من قال: أنت طالق البتة، معناه طلاقا لا سبيل فيه إلى مراجعة الزوجية، وذلك لا يكون إلا بالثلاث.

2 - المبتوتة قبل الدخول

طلاق البتة في غير المدخول بها، يختلف حكمه باختلاف نية البات، فإن نوى الثلاث، أو لم ينو شيئا، فلا خلاف في المذهب أنها ثلاث، أما إن نوى واحدة، فقد اختلف في المذهب هل يُنَوَّى، أو لا يُنَوَّى، على روايتين:

إحداهما: لا يُنَوَّى، وتلزمه الثلاث، وبه قال سحنون وابن حبيب.

والثانية: أنه يُنَوَّى، وبها قال مالك.

فالرواية الأولى مبنية على أن البتة لا تتبعض، ولا يصح الاستثناء منها، وهو معنى قول أصبغ في العتبية. ونص عليه سحنون في المجموعة.

والرواية الثانية مبنية على أنها تتبعض ويصح الاستثناء منها، وقد روي عنه في العتبية، ورواه سحنون عن العتبي.

ومن قال: إنه يُنَوى في غير المدخول بها قال: يحلف أنه ما أراد إلا واحدة في البتة، قال سحنون: إنما يحلف إذا أراد نكاحها، وليس عليه يمين قبل إرادة النكاح ونحوه، قال ابن الماجشون: ووجه ذلك أنه لا معنى ليمينه قبل ذلك الوقت، إنما يحتاج إليه عند النكاح، لما يريد من استباحتها، فيحلف ليتوصل بذلك إلى استباحتها.

التقويم

1 – أوضح الفرق بين تعريف ابن عرفة وتعريف المدونة للطلاق.

2 – ما الحكمة من تشريع الطلاق؟

3 – اذكر أدلة القائلين بلزوم طلاق الثلاث دفعة واحدة.

4 – استعرض أقوال الفقهاء في المبتوتة قبل الدخول وبعده.

الاستثمار

يقول الصادق الغرياني: "والمطلقة طلاقا بائنا بنوعيه، تعد أجنبية عن مطلقها، لا توارث بينها وبين زوجها إذا مات أحدهما بعد الطلاق، ويجوز له أن يتزوج أختها، وأن يتزوج خامسة إذا كان متزوجا أربعا، وهي واحدة منهن، وتـجب لها السكنى مادامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ **سورة الطلاق الآية 1**. ولا تجب لها النفقة والكسوة إلا إذا كانت حاملا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾. **سورة الطلاق الآية 6**". **مدونة الفقه المالكي وأدلته 2/ 698.**

اقرأ(ئي) النص وأجب/ أجيبي عن الآتي:

1 – بين(ي) العلاقة بين النص وأحاديث الدرس.

2 – انطلاقا من النص حدد(ي) الآثار الحقوقية والاجتماعية التي يرتبها الطلاق.

الإعداد القبلي

1 – اشرح(ي) ما يأتي: الخلية – البرية – البائنة.

2 – استخرج(ي) من أحاديث الدرس صيغ الطلاق الواردة فيها.

3 – ابحث(ي) عن بعض الصيغ الأخرى الدالة على الطلاق.

الدرس 10

أحكام بعض صيغ الطلاق

أهداف الدرس

1.أن أتعرف الصيغ التي يقع بها الطلاق.

2.أن أميز بين ما تدل عليه كل صيغة من صيغ الطلاق.

2.أن أجتنب عن كل الألفاظ التي تؤدي إلى الطلاق.

تمهيـد

لا يغيب عن البال أن موضوع الطلاق موضوع خطير جدا، لأنه يتعلق بمصير العلاقة الزوجية، ويمس بناء الأسرة من أساسها، ولذلك كان جديرا باهتمام العلماء، وميدانا خصبا لدراستهم وأبحاثهم، وخصوصا ما يتعلق بالألفاظ والصيغ التي ينبني عليها انحلال ميثاق الزوجية.

فما الصيغ التي ينبني عليها الطلاق؟ وما الآثار المترتبة على تلك الصيغ؟

الأحاديث

❑ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ "كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ الرَجُل: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَو اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، مَا صَدَقْتُكَ؟ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ". الموطا رقم: 1726.

❑ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ، "إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا؟. فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يُبِينُهَا، وَلَا يُبْرِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ". الموطا رقم:1731.

الفهـم

الشـرح :

- **حبلك على غاربك** : الغارب من البعير أسفل السنام، وهو ما انحدر من العنق. وقد كان العرب في الجاهلية يُطَلِّقون نساءهم بهذا الكلام، ومعناه: أمرك في يدك فاصنعي ماشئت، فقد انقطع سببك من سببي.
- **الْبَنِيَّةِ** : أي البناء ويقصد به الكعبة.
- **يُدَيَّن** : يوكل إلى دينه.
- **الخلية** : التي خلت من الأزواج.
- **البرية** : التي برئت من عصمة الزوجية.
- **البائنة** : البائن في كلام العرب يستعمل بمعنى البعيد، وبمعنى الإبانة بالقطع، يقال: ضربه فأبان يده إذا قطعها، والمقصود إبطال الرجعة، والمنع من ابتداء النكاح، حتى تنكح زوجا غيره.

استخلاص المضامين:

- بين(ي) من الحديث الأول حكم من قال لامرأته: حبلك على غاربك.
- استخلص(ي) من الحديث الثاني ما تدل عليه صيغ التخلية والتبرية والبينونة عند الفقهاء.

التحليـل

اشتملت أحاديث الدرس على مجموعة من الصيغ التي تستعمل في الطلاق، وقد اختلف الفقهاء في مدلول هذه الصيغ وما يترتب على كل صيغة، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: مدلول صيغة حبلك على غاربك

في قول عمر رضي الله عنه للرجل ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ وقول الرجل أردت بها الفراق، وإمضائه عليه، دليلٌ على أنها صيغة يلزم بها الطلاق، غير أنه لم يبين في الحديث مقدارا، أهو طلقة واحدة رجعية أو طلقة واحدة لا رجعة فيها لأنه آخر ما بقي له فيها، أو ثلاث تطليقات؟.

وفي المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا يُنَوَّى، وظاهره مدخولا بها أم لا، وفي الموازية عنه يُنَوَّى في غير المدخول بها ويحلف، وفي النوادر عن أشهب عن مالك: لو ثبت عندي أن عمر قال يُنَوَّى ما

خالفته، وقال بعض البغداديين: يحتمل أن ما جاء عن عمر أنه لم يدخل بها؛ إذ ليس في أثره أنه بنى أو لم يبن فهو محتمل، وهذا يقتضي أنه حمل قول عمر رضى الله عنه في الفرقة على أنها واحدة، وقول مالك لو ثبت عندي أنه نواه ما خالفته يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه من أهل اللغة، وهو أعلم بما يقتضيه هذا اللفظ، فإن كان هذا اللفظ يقتضي عنده أن يُنَوَّى لما خالفه العرب؛ لأن العرب لا تخالف في اللغة، لا سيما مع ما يقترن بذلك من علم عمر رضي الله عنه ودينه وفقهه.

ثانيهما: أن يكون الأمر فيه بعض الإشكال، ولا يترجح بين أن ينويه أو لا ينويه، ويترجح عنده الآن أنه لا ينويه في المدخول بها، فلو صح عنده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نواه في مثل هذه القصة التي قد شاعت لترجح عنده هذا القول.

قال الباجي: وظاهر قصة عمر يقتضي أنها كانت فيمن لم يبق له إلا طلقة واحدة، أو فيمن كان له فيها جميع الطلاق، فألزم الثلاث، وذلك مقتضى مذهب مالك فيمن قال لامرأته: حبلك على غاربك.

ووجه ذلك أن الحبل هو الذي كان بيد الزوج منها، وذلك كناية عن ملك الزوج لعصمة الزوجية، فإذا قال لها حبلك على غاربك فقد أقر بخروجه عن يده وكونه بيدها، وذلك يقتضي أن يكون طلاقه لا رجعة فيه؛ لأنه إن كان له فيها رجعة، فليس حبلها على غاربها بل هو بيده ويرتجعها متى شاء، وخروج الملك من يد الزوج حين إيقاعه لا يكون إلا بالثلاثة، وبآخر الطلاق،كما أن ظاهر قول الرجل: "لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، مَا صَدَقْتُكَ"، يدل على البينونة، وانقطاع ما بينهما، ولو كان إنما ألزم طلقة له بعدها رجعة، لكان التزامها أسهل عليه من أن يشخص (يحضر بشخصه) من العراق ويُستَحلف عند البيت عما أراد، ويصرح عن نفسه بأنه لو استُحلِف في غير هذا الموضع ما صدق.

ثانيا: مدلول صيغة أنت عَلَي حرام

للعلماء فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام ثمانية أقوال وهي:

1- قول مالك: إنها ثلاث تطليقات، وهو قول علي وزيد بن ثابت، وبه قال الحسن البصري والحكم بن عتيبة، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وقد روي أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قضى بها في عدي بن قيس الكلابي وقال له: "والذي نفسي بيده، لئن مسِسْتها قبل أن تتزوج غيرك لأرجُمنَّك" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وهذا الذي ذهب إليه مالك أنها في المدخول بها ثلاث، نوى واحدة أو ثلاثا، قال في المدونة: "هي ثلاث في المدخول بها ولا يُنَوَّى، وله نيته في التي لم يدخل بها".

والدليل على ما قاله الإمام مالك ومن معه، بلزوم الطلاق، من غير أن يُنَوَّى، أن هذا لفظ جرى عرف الاستعمال له على وجه الطلاق، فوجب أن يكون طلاقا، أصل ذلك لفظ الطلاق، ولا تجب به كفارة يمين؛ لأنه لفظ مفسر عرا عن القربة واليمين، فلم تجب به كفارة يمين، أصل ذلك لفظ الطلاق،

والدليل على قوله بالثلاث، أن الواحدة لا تحرمها، بل له ارتجاعها، وإنما تحرمها الثلاث، فإذا كان اللفظ الذي هو التحريم إنما يقتضي معنى الثلاث، حمل على ذلك، ولم يصدق في قوله أردت الواحدة، وهي لا تحرمها، وذلك أن لفظ التحريم إنما يقتضي قطع العصمة وتحريم الزوجية بينهما؛ وذلك لا يكون في المدخول بها إلا بالثلاث؛ ولذلك يقال في ذوات المحارم هي محرمة عليه، وهي لا تحل له، والمراد بذلك أنه لا يحل أن يكون بينهما زوجية، يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في بنت أبي سلمة: "إنها لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حَجْرِى مَا حَلَّتْ لِى، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِى وَإياهُ ثُوَيْبَةُ" .**أخرجه النسائي في سننه.**

ومما يدل على أن لفظ التحريم مقتضاه تحريم الزوجية، أو تحريم عقد النكاح، ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال في غير المدخول بها: "إن الطلقة الواحدة تُبِينُها، والثلاث تحرمها"، فدل ذلك على أن معنى التحريم منع عقد النكاح، وذلك لا يكون إلا بالثلاث، ولو أراد تحريم الوطء لكان معناه معنى البينونة الواقعة في غير المدخول بها بالطلقة الواحدة، وقد روي مثل هذا عن أبي هريرة وابن عباس وهما من أهل اللسان.

2- قال سفيان الثوري وطائفة: إن نوى بقوله لامرأته، " أنت علي حرام" ثلاثا فهي حرام ثلاث، وإن نوى واحدة، فهي واحدة بائنة، وإن نوى يمينا فهو يمين يكفرها، وإن لم ينو فرقة ولا يمينا فليس بشيء، هي كذبة.

3 - قال الأوزاعي هو ما نوى، فإن لم ينو شيئا فهي يمين يكفرها.

4 - قال الشافعي: ليس قوله أنت علي حرام بطلاق حتى ينوي به الطلاق، فإن نوى به الطلاق، فهو على ما أراد من عدده، فإن أراد واحدة فهي رجعية، وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين وليس بمؤول.

5 - قال أبو حنيفة وأصحابه: إن نوى الطلاق فهي واحدة بائنة، إلا أن ينوى ثلاثا، فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين فهي واحدة، وإن لم ينو طلاقها، فهي يمين وهو مؤول، وإن نوى الكذب فليس بشيء. وقال زفر مثل ذلك كله، إلا أنه قال: إن نوى اثنتين فهي اثنتان.

6 - قال إسحاق وغيره: من قال لامرأته: أنت علي حرام، لزمه كفارة الظهار، ولم يطأها حتى يكفر.

7 - قال جماعة من التابعين وغيرهم في الحرام: هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين، إلا أن غيرهم قال: هي يمين مغلظة، ومن قال: هي يمين، فحجته قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ **سورة التحريم الآية 1.**

8 - قال مسروق بن الأجدع وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي: إن تحريم المرأة كتحريم الماء ليس بشيء، ولا فيه كفارة ولا طلاق، لقوله عـز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ **سورة المائدة الآية: 89.**

ثالثا: مدلول صيغة التخلية والتبرية والبينونة

اختلف رأي الفقهاء في مدلول هذه الصيغ على أقوال أهمها:

1 - المشهور من مذهب مالك رحمه الله أنها ثلاث تطليقات، وبه قال علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ولم يُنَوِّه مالك في المدخول بها، وقد صرح بذلك في حديث الدرس بقوله: "فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ، إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا". وقوله: إنها ثلاث تطليقات، أي كل واحدة منها، لئلا يَظن ظان أن الثلاث إنما تقع لتكرر الألفاظ، ولا يكون ذلك مقتضى كل لفظ منها، فبين أن مقتضى كل لفظ ما ذكره.

وقد روى أبو الفرَج عن أشهب عن مالك في الخلية، والبرية أنه يُنَوَّى في المدخول بها.

والدليل على ما قاله الإمام مالك من لزوم الثلاث، أن معنى الخلية: التي خلت من الأزواج، ولذلك لا يستعمل في الرجعية؛ لأن الرجعية ذات زوج، وكذلك معنى البرية: هي التي برئت من عصمة الزوجية؛ لأن كلام الزوج راجع إلى ذلك؛ لأنه لم يطلبها بدَيْن فيرجع قوله برية إليه. والبائن كذلك، لأنه في كلام العرب يستعمل بمعنى البعيد، فيقال: بان فلان من ذلك، ويستعمل بمعنى الإبانة بالقطع، يقال: ضربه فأبان يده، إذا قطعها فلم يُبْقِ شيئا منها، وعلى أي الوجهين حملنا البينونة في الطلاق اقتضى ذلك إبطال الرجعة، والمنع من ابتداء النكاح، وذلك أن بعدها عنه لا يريد به تقارب أجسامهما، إنما يريد به بعدها عن عصمته وزوجيته، فهو أظهر في انقطاع العصمة.

وإذا كان مقتضى اللفظ إزالة العصمة - وذلك لا يكون في المدخول بها إلا بالثلاث - وجب أن يحمل عليه، هذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها، فإنه يُدَيَّن ويقبل قوله، فإن قال: أردت واحدة أو اثنتين قُبل ذلك منه، وكان خاطبا من الخطاب، ولو حلف أنه أراد بقوله: "أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ" لا مجرد ادعاء لذلك وفي ذلك إشارة إلى أنه إنما يحلف إذا أراد النكاح، ولو حلف عند طلاقه لم يُقَل فيه خاطب من الخطاب، وإنما يقال فيه إنه رجل أجنبي، وهذا معنى قول مالك: "وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ".

وقد علل الإمام مالك رحمه الله تعالى رأيه في المدخول بها وغير المدخول بها مبينا وجه الفرق بينهما بقوله: "لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يُبِينُهَا، وَلَا يُبْرِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ".

2 - قال الشافعي في الخلية والبرية والبائن: هو ما نوى، فإن نوى أقل من ثلاثة فهي رجعية، وهو نحو رواية أشهب.

3 - قال أبو حنيفة وأصحابه في الخلية، والبرية، والبائن: إذا أراد طلاقا فواحدة بائنة، إلا أن يَنوي ثلاثا، وإن نوى واحدة أو اثنتين، فهي واحدة بائنة.

التقويم

1 – اذكر(ي) قول مالك في حكم من قال لامرأته: "حبلك على غاربك".

2 – بين(ي) مدلول صيغتي الخلية والبرية في الطلاق.

3 – على أي شيء يدل قول الإمام مالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ؟

الاستثمار

قال الإمام الباجي رحمه الله تعالى: "وَأَمَّا مَنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَيْءٍ جُمْلَةً فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ كِتَابَةٌ أَوْ إِشَارَةٌ أَوْ لَا يَقْتَرِنَ بِهِ شَيْءٌ، فَإِنْ اقْتَرَنَتْ بِهِ كِتَابَةٌ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْوِيَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِكِتَابَةٍ، فَإِنَّهَا طَالِقٌ بِذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ: وَمَنْ كَتَبَ الطَّلَاقَ وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، وَإِظْهَارُهُ بِالْكِتَابَةِ كَإِظْهَارِهِ بِالنُّطْقِ كَلَفْظِهِ بِالتَّوْحِيدِ يَكْتُبُهُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ ، فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِهِ". **المنتقى 5/ 208.مطبعة السعادة .ط. 1. 1332هـ.**

1 – حدد (ي) نوع الطلاق الذي يتحدث عنه النص وبين حكمه.

2– استخرج(ي) من النص ما استدل به الباجي على لزوم الطلاق لمن نواه ولم ينطق به.

3 – بين(ي) معنى قول الباجي: "الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وإظهاره بالكتابة كإظهاره بالنطق".

الإعداد القبلي

1 – اشرح(ي): التمليك – بفيك الحجر.

2 – هل الزوجة ملزمة بقبول التمليك؟

3 – استخلص(ي) من أحاديث الدرس الآثار التي يرتبها التمليك.

الدرس 11

طلاق المُمَلَّكة

أهداف الدرس

1. أن أتعرف مفهوم التمليك ومدته.
2. أن أميز بين التمليك بعوض وبغير عوض.
3. أن أحرص على استيعاب الحكمة من التمليك.

تمهيـد

إذا كان الزوج هو المسؤول الأول عن الأسرة من حيث الإنفاق والإسكان، فإن الشريعة الإسلامية جعلت الطلاق في يده، مالم يلحق ضررا بالزوجة، غير أنه إذا أراد أن يتخلى عن هذا الحق لزوجته فله ذلك، وبه تصبح الزوجة مالكة أمر نفسها.

فما مفهوم التمليك؟ وما أحكامه؟

الأحاديث

❑ **مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا؛ فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا".** الموطأ رقم: 1733.

❑ **مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَكَانَ الْقَاسِمُ، يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.** الموطأ رقم: 1735.

❑ **مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا. فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ".** الموطأ رقم: 1738.

الفهـم

الشرح :

- **مَلَّكَ** : من التمليك وهو جعل الشيء ملكا للغير يفعل فيه ما يشاء، والمراد هنا جعل الزوج أمر زوجته بيدها.
- **مَا قَضَتْ** : ما اختارت وفعلت.
- **بِفِيكِ الْحَجَرُ** : هذه اللفظة تستعمل في ثلاثة معان: أحدها: خيبة المدعو عليه، وأنه لا حظ له فيما أراده إلا الحجارة. والمعنى الثاني: يريدون به هلاك المقول له ذلك. والمعنى الثالث: يريدون به الغيظ الذي لايقدر معه المغتاظ على الانتصار.

استخلاص المضامين:

- استخرج(ي) من الحديث الأول حكم طلاق التمليك.
- انطلاقا من الحديث الثاني هل التمليك يُبقي الحق في الرجعة أولا.
- ما حكم التمليك الذي ترده المرأة المملكة على زوجها؟

التحليـل

أولا: مفهوم التمليك ومدته

1 - مفهوم التمليك

التمليك هو أن يجعل الزوج أمر زوجته بيدها، بحيث تصير مالكة لعصمتها، وذلك بأن يقول لها: قد ملَّكتكِ أمرك، أو يقول لها: أمرك بيدك، وفي كتاب ابن المواز وكذلك قوله قد ملكتك، إن لم يقل: أمرك ولا نفسك، وكذلك قوله: طلاقك إليك أو بيدك، قال ابن القاسم: أو قال لها أمرك بيدك إن شئت، أو أنت طالق إذا شئت، فهذا كله تمليك محض.

2 - مدة التمليك

يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أن افتراق الزوجين عن المجلس الذي ملَّكها الزوج فيه أمر نفسها من غير أن تقرر شيئا يبطل حقها في التمليك، ففهم من هذا أن مدة التمليك هي مدة بقاء الزوجين في المجلس، وهذا هو الراجح عند المالكية، وهو مقيد بقيدين، هما:

أ- أن لا يسرع الزوج في القيام من ذلك المجلس، وإلا بقي لها الحق خلال المدة التي يمكن لها فيها أن تقرر ما شاءت.

ب- أن لا تقول عند التمليك: قبلت، أو رضيت، أو غير ذلك مما يدل على أنها ستجيب زوجها على ذلك، وإلا بقي لها ذلك التمليك إلى أن تقرر ما شاءت، أو إلى أن تمكن زوجها من مجامعتها فيسقط حقها، أو إلى أن يرفع الأمر إلى القضاء فيلزمها القاضي بالإعراب عن موقفها، وإلا حكم بسقوط حقها، ولا يؤخرها القاضي ولو كان الزوج عين مدة للتمليك، كما إذا قال لها: أمرك بيدك إلى سنة، فإن لم تفعل ما أمرها القاضي به حكم عليها بسقوط حقها في التمليك، فإن طال المجلس جدا وخرج عن المعتاد في ذلك ففي المذهب قولان:

- **أحدهما**: في المدونة من قول مالك إنه إذا طال المجلس عامة النهار، فعلم أنهما قد تركا ذلك وخرجا مما كانا فيه إلى غيره، فقد بطل التمليك.
- **ثانيهما**: قال أشهب ذلك بيدها، وإن أقاما في المجلس.

وجه القول الأول أن مجلس التعارض، والأخذ في مثل هذا معتاد، فإذا طال المجلس وزاد على ذلك الزيادة البينة التي يعلم بها الخروج عن هذا الأمر وترك النظر فيه بطل ما لها من القبول كما لو قامت من المجلس.

ووجه الرواية الثانية ما احتج به أشهب من حديث ابن عمر أن ذلك لها ما داما في المجلس؛ ولأن المجلس وإن طال، فإنها على الصفة التي أبيح فيها الارتياء لم تنتقل عنها، وقد يحتاج هذا من النظر والارتياء إلى ما يزيد على مقدار المجلس المعتاد.

ثانيا: أحكام صيغة التمليك

1 - مدلول صيغة التمليك في الطلاق

التمليك صيغة من الصيغ التي يتم بها الطلاق إذا قبلته المرأة وأوقعته، فإذا قالت المَمَلَّكة طلقت نفسي، لزم الطلاق، لكن اختلف الفقهاء هل تسأل عن مرادها أولا، على قولين:

أ- المشهور من المذهب أن المرأة تسأل عما أرادت بقولها طلقت نفسي، ووجه هذا القول بأنها تسأل؛ لئلا تدعي أكثر من واحدة فتناكر أو تمضي.

ب- روي عن ابن القاسم لا تسأل، وهي واحدة في التمليك، ووجه هذا القول بأنها إن ادعت أكثر من واحدة لم يقبل قولها؛ لأن اللفظ كثيرا ما يستعمل في الطلقة الواحدة، فإذا أطلقت هذا اللفظ الذي يستعمل غالبا في الواحدة لم تقبل دعواها أنها أرادت أكثر من واحدة؛ لأن ذلك استئناف دعوى منها، كما لو قالت: طلقت نفسي واحدة ثم قالت أردت أكثر من ذلك أو أزيد الآن على ذلك.

2 - التمليك بعوض

إن ملك الزوج زوجته أمر نفسها على عوض أعطته إياه، ففي المبسوط من قول مالك: إن قالت له برئتُ منك أنها واحدة؛ لأنه خلع، وهي مثل التي لم يَبْن بها، فإن أراد أن ينكحها نكاحا جديدا

أُحْلِف بالله ما وَلَّيتها من أمرها إلا واحدة، وإنما معنى ذلك أنه ملكها بلفظ محتمل وناكرها، فتكون بائنة لأجل العوض.

3 – تمليك غير المكلفة

المرأة المملكة أمر نفسها لا يخلو أن تكون مكلفة أو غير مكلفة، فإن كانت مكلفة لزمه ما قضت به، وإن كانت غير مكلفة فلا يخلو أن تعقل التمليك أو لا تعقله، فإن عقلته ففي الموازية عن مالك في الذي يخير زوجته قبل أن تبلغ وقبل البناء فاختارت نفسها فهو طلاق، قال ابن القاسم: يريد إذا بلغت حد الوطء، وروى عيسى عن ابن القاسم إذا بلغت مبلغا تعرف ما ملكت، قال عبد الملك وسحنون وكذلك لو جعل أمرها بيد صبي.

4 - هل طلاق التمليك رجعي أو بائن؟

اختلف الفقهاء في الطلاق الذي توقعه المرأة المملكة أمر نفسها، هل هو رجعي أو بائن على قولين:

أ – مذهب الإمام مالك والشافعي: أنه رجعي، للزوج أن يراجعها أثناء عدتها إن كان قد دخل بها، ولم تكن هي الطلقة الثالثة؛ وذلك لأن الطلاق يقصد به دائما الطلاق السني، ولذلك يحمل الزوج على أنه أراد أن تطلق نفسها طلاقا سنيا، والطلاق السني هو الذي يكون رجعيا إذا كان بعد الدخول ولم يصادف المرة الثالثة، وهذا ما يفيده حديث الدرس عندما قالت المرأة المملكة: "أنت الطلاق" فسكت، وإنما سكت في الأولى؛ لأن تمليكه يقتضيها، فلما زادت على ما اعتقد من الطلاق أنكر ذلك عليها، وقوله في الثالثة بفيك الحجر إنكار لها أيضا، فاختصما في ذلك إلى مروان بن الحكم، فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه، يريد أنها كانت رجعية، فجعل له أن يرتجعها، فتكون عنده على ما بقي من طلاقها، فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء لما فيه من وجه الصواب، ويراه أحسن ما سمع فيه من قول من يجعل إليها إيقاع الثلاث، وقول من يجعل واحدة بائنة.

ب – مذهب الإمام أبي حنيفة أن الطلاق المَلَّك يكون بائنا، لأنه بذلك يتم مراد المرأة؛ إذ لو كان رجعيا لكان طلاقها خاليا من الفائدة التي قصدتها من طلب التمليك، ومن اختيار الطلاق.

5 – مخالفة الزوج لما أوقعته المُمَلَّكة

يفيد قول عبد الله بن عمر رضى الله عنه: " إلا أن ينكر عليها الزوج فيقول: لم أرد إلا واحدة،" أنه قد يخالف الزوج ما أوقعته المملكة، وذلك أنه لا يخلو التمليك أن ينوي به واحدة، أو أكثر من ذلك، أو لا ينوي شيئا، فإن نوى واحدة أو اثنتين، فقضت بما نواه لزم ذلك، ولم يلزم أكثر منه؛ لأنه قد ملكها طلقة واحدة وأوقعتها فلزمها ذلك ولم يلزمها أكثر من ذلك؛ لأنه لم يوجد منه تمليك لما زاد، ولا منها رضا بذلك، ولا إيقاع له.

فإن أوقعت ثلاثا، وهو قد نوى واحدة، لزمته واحدة، ولم يلزمه أكثر منها، وبهذا أخذ مالك، وهو قول عبد الله بن عمر؛ لأن له أن يناكرها، وهو ما أفاده قول الرجل لامرأته المملكة: بفيك الحجر، عندما قالت: أنت الطلاق في المرة الثانية والثالثة.

وروي عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما أن الأمر على ما قضت ولا ينفعه المناكرة.

ورد المالكية على هذا الرأي بقولهم: إنما صار بيدها بجعله ذلك إليها وتفويضه، وقد جعل إليها طلقة واحدة، لا أكثر، ولذلك لم يكن لها أن توقع أكثر.

وإذا مَلَّك الرجل امرأته أمر الطلاق في مجلس ما، وبعد القيام من المجلس اختلفا، فقالت الزوجة: قد قضيت بالطلاق، وقال الزوج: ملكتك ولم تقض شيئا، ففي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك: أن القول قولها حين أقرها بالتمليك، وهذا مبني على أن لا خيار لها بعد المجلس، لكنه إذا أقر لها بالتمليك لم يكن له إبطاله بدعوى أنها لم تقض بالطلاق كالأجنبي يوكله على الطلاق ثم يدعي أنه لم يطلق.

6 - حكم رد المُمَلَّكَة التمليك

إذا مَلَّكَ الرجل زوجته أمر نفسها وردته عليه، فلا يقتضي طلاقا ولا يوجبه، ولو أوجبه لكان نفي التمليك يقتضيه، ولما وجب أن تسأل المرأة بعد ذلك، ولا يقتضي منها قبول ولا رد، وهذا مايشير إليه حديث الدرس في جواب عبد الله بن عمر وأبي هريرة عندما "سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا. فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ".

التقويـم

1 - (ي) التمليك وبين مدته.

2 - بين(ي) حجية مالك في أن للمملكة طلقة واحدة إذا اختلفا.

3 - ما الحكم إذا ردت المَمَلَّكة التمليك؟

الاستثمار

تشير مدونة الأسرة في المادة التاسعة والثمانين إلى التمليك بقولها: " إذا ملَّكَ الزوجُ زوجته حقَّ إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقا لأحكام المادتين 79 و 80.

تتأكد المحكمة من توفر شروط التمليك المتفق عليها بين الزوجين، وتحاول الإصلاح بينهما طبقا لأحكام المادتين 81 و 82." **مدونة الأسرة طبعة 2013م المادة 89.**

1 – ماهي الإجراءات الإدارية التي يجب على الـمُمَلَّكَة القيام بها؟

2 – استخلص(ي) من النص ما يدل على مراعاة المدونة لمشاعر الزوجين قبل إيقاع طلاق التمليك.

3 – أشارت المدونة إلى ضرورة تأكد المحكمة من توفر شروط التمليك، اذكر(ي) بعض هذه الشروط.

الإعداد القبلي

1– اشرح(ي) المفردات الآتية: الإيلاء – يوقف – يفيء.

2– استخلص(ي) مضامين أحاديث الدرس المقبل.

3– ماحكم الرجعة في الإيلاء؟

الدرس 12

أحكام الإيلاء

أهداف الدرس

1 – أن أتعرف مفهوم الإيلاء ومدته.

2 – أن أستنتج أحكام الإيلاء وشروطه.

3 – أن أتمثل تعاليم القرآن والسنة في الإيلاء.

تمهيد

من الحقوق المتبادلة بين الزوجين، حق المعاشرة، الذي يعني أن من الواجب على كل من الزوج والزوجة، أن يعمل على إمتاع الآخر، ويمكنه من تحقيق رغبته في الاتصال الجنسي، وقضاء شهوته. فامتناع أحد الزوجين عن مجامعة الآخر يعتبر نوعا من الإضرار به. وقد سمى القرآن الكريم امتناع المرأة نشوزا، كما سمى امتناع الرجل مع الحلف إيلاء، فقال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (224) وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآيتان: 224 – 225.

فما مفهوم الإيلاء؟ وما الأحكام الفقهية المتعلقة به؟

الأحاديث

- مَالِك، عَنْ جعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا". الموطأ رقم: 1741.

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: "أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُر وُقِفَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ، إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ" الموطأ رقم: 1745.

الفهم

الشرح:

- آلَى : الإيلاء والتألي: الحلف والقسم.
- يُوقَفَ : يحبس ويمنع، ويَمْثُل عند الحاكم.
- يَفِيءَ : يرجع، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ سورة الحجرات الآية 9. أي ترجع.
- يُصِبْهَا : يجامعها.

استخلاص المضامين:

- بين(ي) حكم الإيلاء بعد انقضاء مدته.
- استخلص(ي) من الحديث الثاني حكم الرجعة في الإيلاء.

التحليل

أولا: مفهوم الإيلاء ومدته

1 - مفهوم الإيلاء

الإيلاء لغة: الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يقال آليت أولي إيلاء وألية، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ﴾ سورة النور من الآية 22. ثم استعمل فيها إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين، فنسبوا اليمين إليه، فصار الإيلاء الحلف. قال الأعشى في القصيدة التي مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم:

فَآلَيْتُ لَا أَرْثِـي لَهَـا من كلالة *** ولا مِنْ حَفًى حَتَّى تُلَاقِي مُحَمَّدا
نَبِيٌّ يَـرَى مَا لَا يـرَوْنَ وَذِكْـرُهُ *** أَغَارَ لَعمْرِي فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا

فآليت في البيت، معناه: أقسمت.

الإيلاء اصطلاحا: حلف الزوج المكلف القادر على الوطء عادة، على ترك وطء زوجته، مدة تزيد على أربعة أشهر، لقصد الإضرار.

2 - مدة الإيلاء

لقد كان الرجل في الجاهلية إذا كره المرأة وأراد إضرارها، حلف ألا يقربها، فيتركها معلقة، لاهي مطلقة، ولا هي ذات زوج، ويتزوج هو غيرها. وبنزول قول الله تعالى:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (224) وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآيتان: 224 – 225. وضع القرآن حدا لما كان يفعله الناس في الجاهلية، وجعل للحالف على هجر امرأته مدة معينة وهي:عند الجمهور: أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، وعند الحنفية: أقل المدة أربعة أشهر فأكثر.

فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن موليا عند الجمهور، ويكون موليا عند الحنفية في أربعة أشهر، وليس موليا في أقل من أربعة أشهر.

قال عياض: لا خلاف أنه لا يقع الطلاق قبل الأربعة أشهر، وأنه يسقط الطلاق إذا حنث نفسه قبل تمامها، فإن مضت فقال الكوفيون: يقع الطلاق، وروي مثله عن مالك، والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة، أنه لا يقع بمضيها بل حتى يوقفه الحاكم فيفيء أو يطلق عليه، فتقدير الآية عند الكوفيين فإن فاؤوا فيهن، وعند الجمهور فإن فاؤوا بعدها، وهذا ما أشار إليه الإمام علي رضي الله عنه في حديث الدرس بقوله: "إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ".

وهذا ما نصت عليه مدونة الأسرة في المادة 112 بقولها: "إذا آلى الزوج من زوجته، أو هجرها، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر، فإن لم يفىء بعد الأجل طلقتها عليه المحكمة".

والخلاصة أن سبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في الفيء: وهو الرجوع إلى قربان الزوجة، هل يكون قبل مضي الأربعة الأشهر، أو يكون بعد مضيها؟ فالحنفية قالوا: يكون الفيء قبل مضيها، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر، والجمهور قالوا: الفيء بعد مضيها، فتكون مدة الإيلاء أزيد من أربعة أشهر.

ثانيا: حكم الإيلاء بعد انقضاء مدته

اختلف إذا انقضت الأربعة الأشهر، هل يعد طلقة أولا؟ على قولين:

أ- ذهب أبو حنيفة والكوفيون، إلى أن الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة واحدة، وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها، قال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب، فوافق رأيه رأي شيخه ابن المسيب.

ب- قال الجمهور لا يعد مضي الأربعة الأشهر طلقة.

ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا، ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئا، ولا قائل به، وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا، والعطف بالفاء على أربعة أشهر في قوله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (224) وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآيتان: 224 – 225. يدل على أن التخيير بعد مضي المدة، فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضيها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ظاهر كتاب الله يدل على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة أشهر، كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك علي أخذ حقك مني حتى تنقضي الأربعة أشهر، ودل على أن عليه إذا مضت الأربعة واحدا من حكمين إما أن يفيء أو يطلق، فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا.

وأجاب بعض الحنفية بأن الفاء لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو، وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره، فإن كانت للأول نحو ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ سورة النساء الآية 152، فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذكري، بأن ذكر التفصيل بعد الإجمال، وإن كانت لغيره فكالأول، كجاء زيد فقام عمرو، وكل من الأمرين جائز الإرادة في الآية، المعنوي بالنسبة إلى الإيلاء، فإن فاؤوا بعد الإيلاء، والذكري فإنه تعالى لما ذكر أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين، فقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (224) وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآيتان: 224 – 225. واقع لهذا الغرض، فيصح كون المراد فإن فاؤوا أي رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة، تعقيبا على الإيلاء التعقيب الذكري، أو بعدها تعقيبا على التربص، فإن الله غفور رحيم، لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب.

ثالثا: شرط صحة حكم الرجعة في الإيلاء

1 – ذهب مالك إلى أنه إذا وقف المولي، وطلق عليه بعد انقضاء المدة فله أن يراجع زوجته، لكن شريطة أن يصيبها قبل انقضاء عدتها، فإن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل إليها ولا رجعة له عليها، إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر الذي لا يقدر معه على الجماع، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها، فإذا زال العذر بقدومه من سفره، أو إفاقته من مرضه، أو انطلاقه من سجنه، فمُكِّن منها وأبى الوطء، فرق بينهما إن كانت العدة قد انقضت، قاله مالك في المدونة، والمبسوط، وقال عبد الملك: وتكون بائنا منه من يوم انقضت العدة.

وقد استدل المالكية على رأيهم بأنه إنما طلق عليه لامتناعه من الوطء مع بقاء الإيلاء، وهذا المعنى موجود في حال الرجعة، فإذا كان يهدم النكاح الذي صح وتقرر حكمه وثبت، فبأن يمنع صحة الرجعة أولى، وإنما يدعى بالرجعة للفيئة، فإذا أكذب نفسه بالامتناع من ذلك مدة العدة بطلت الرجعة، ولم يثبت لها حكم، فإن قال الزوج: قد وطئتها، وقالت الزوجة: لم يطأها، فقد قال مالك: القول قول

الزوج، ووجه ذلك أنه متى ادعى الزوج الوطء ليدفع به الفرقة فالقول قوله كالمعترض، وهذا معنى قول مالك في حديث الدرس: "إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا".

فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة أشهر وقف أيضا، فإن لم يطأها، دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها رجعة، لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها، فلا عدة له عليها ولا رجعة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ سورة الأحزاب الآية 49، قال الشافعي رجعته صحيحة، وإن لم يصبها.

التقويم

1 - اذكر(ي) مفهوم الإيلاء ومدته.

2 - بين(ي) رأي الجمهور وأدلتهم على أن مضي الأربعة أشهر لايعد طلقة في الإيلاء.

3 - اذكر(ي) مذهب الإمام مالك وحجته في حكم الرجعة في الإيلاء.

الاستثمار

-قَالَ مَالِكٌ: "وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيلَاءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيلَاءً لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ." الموطأ رقم: 1748.

1- ما الفرق بين الإيلاء ومن حلف ألا يطأ امرأته يوما أو شهرا؟

2- استخلص(ي) من قول مالك مدة الإيلاء.

3- بين(ي) معنى قوله: "لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ"

الإعداد القبلي

1 - اشرح(ي): كظهر أمه - أصابتها.

2 - عرف(ي) الظهار لغة واصطلاحا.

3 - استخرج(ي) من أحاديث الدرس ألفاظ الظهار وبين(ي) مدلول كل لفظ.

الدرس 13

أحكام الظهار

أهداف الدرس

1 – أن أتعرف مفهوم الظهار وألفاظه.

2 – أن أميز بين ما يدل عليه كل لفظ من ألفاظ الظهار.

3 – أن أحرص على اجتناب كل ما يؤدي إلى الظهار.

تمهيد

عن خويلة بنت ثعلبة قالت: فيَّ –والله– وفي أوس بن الصامت أنزل الله صَدْرَ سورة "المجادلة"، قالت: كنت عنده وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خَلْقُه، قالت: فدخل عليَّ يومًا فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت عليَّ كظهر أمي... فإذا هو يريدني عن نفسي...فامتنعت منه، ثم خرجتُ حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو إليه ماألقى من سوء خلقه. قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا خويلة: ابنُ عمّك شيخٌ كبيرٌ، فاتقي اللهَ فيه". قالت: فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ القرآن، ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة المجادلة الآيات 1-4. (أخرجه الإمام أحمد في مسنده)

فما مفهوم الظهار؟ وما أحكامه في الشريعة الإسلامية؟

الأحاديث

❑ **مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، "أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ".** الموطأ رقم: **1752**.

❑ **قَالَ مَالِكٌ: فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:]وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا[** سورة المجادلة الآية:3 **قَالَ: "سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ: أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ". قَالَ مَالِكٌ: "إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ".** الموطأ رقم: **1760**.

الفهـم

الشـرح :

- كَظَهْرِ أُمِّهِ : أي قال لزوجته ظهرك علي حرام كظهر أمي.
- إِصَابَتِهَا : مجامعتها مجامعة الأزواج.

استخلاص المضامين:

- حدد(ي) ألفاظ الظهار وبين(ي) ما يدل عليه كل لفظ.
- استخلص(ي) من أحاديث الدرس ما يلزم من ظاهر من زوجته.

التحليـل

أولا: مفهوم الظهار ودلالة ألفاظه

1 – مفهوم الظهار

الظهار لغة: مصدر ظاهره مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: ظاهرت فلانا إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة، وإذا غايظته أيضا، وظاهرته إذا نصرته، لأنه يقال: قَوّى ظهره إذا نصره، وظاهر من امرأته إذا قال: أنت علي كظهر أمي، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر.

واصطلاحا: الظهار هو وصف المظاهر من يحل له وطؤها بأنها عليه كظهر أمه. وعرفه ابن عرفة بقوله: تشبيه زوج زوجه أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل.

2 - ألفاظ الظهار

اللفظ الأصلي في الظهار قول المظاهر: أنـت علـي كظهـر أمـي، الأصـل في ذلك قوله تعالـى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾ سورة المجادلة من الآية: 3. فهذا اللفظ يختص بأمرين: بالأم، والظهر، فإن عدل عن هذا اللفظ، فإنه يقع العدول عنه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعلق التشبيه بعضو من الأم غير الظهر، والثاني: أن يعلقه بظهر غير الأم، والثالث: أن يعلقه بعضو غير الظهر من امرأة غير الأم.

3 - مدلول ألفاظ الظهار

أ- قول المظاهر أنت علي كظهر أمي

اتفق الفقهاء على أن اللفظ الأصلي في الظهار: (أنت علي كظهر أمي)، وهو يدل على الظهار بدون منازع، أما الألفاظ الأخرى فقد اختلف في دلالتها على الظهار، وبيان ذلك في الآتي:

ب- تعليق التشبيه بعضو من الأم غير الظهر

يرى الإمام مالك أنه إن شبه امرأته بعضو من أمه فهو مظاهر، مثل أن يقول: أنت علي كرأس أمي، أو يقول: كالبطن أو الفرج أو القدم أو الفخذ أو العضد. ففي المدونة يكون مظاهرا في ذلك كله. قال القاضي أبو محمد: ومن شبه امرأة ببعض أمه فهو مظاهر، واستدل على ذلك بقوله: والدليل على ما نقوله: إنه عضو من ذات محرم أثبت لامرأته حكمه، فوجب أن يكون مظاهرا كالظهر. وقال الشافعي لا يكون مظاهرا إلا بتشبيهه بالظهر.

وقال أبو حنيفة: لا يكون الظهار إلا في تمثيله بعضو من أمه يحرم عليه النظر إليه.

ج - تعليق التشبيه بظهر غير الأم

إذا علق المظاهر التشبيه بظهر غير الأم مثل أن يقول: أنت علي كظهر فلانة، فلا يخلو: أن تكون المرأة المذكورة من ذوي محارمه، أو أجنبية، أو ممن يحل له وطؤها، فإن كانت من ذوي محارمه، فهو مظاهر بذلك في قول مالك، وإن كانت أجنبية، فقد قال مالك: هو مظاهر كان لها زوج أو لم يكن لها زوج.

وقال عبد الملك يكون طلاقا.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون طلاقا ولا ظهارا.

قال القاضي أبو محمد: والدليل على صحة قول مالك أنه شبه امرأته بظهر محرمة عليه، فلزمه حكم الظهار؛ أصله إذا قال: كظهر أمه، ووجه قول عبد الملك بالظهار إنما يتعلق بتحريم مؤبد، ولا يكون ذلك إلا برفع عقد الاستباحة، وذلك إنما يكون بالطلاق.

د - تعليق التشبيه بغير الظهر من غير الأم

إذا علق التشبيه بغير الظهر من غير الأم، وذلك كأن يعلقه بعضو غير الظهر فيقول: أنت علي كرأس فلانة، أو يدها، فلا يخلو أن يضاف ذلك إلى ذات محرم أو أجنبية، فإن أضافه إلى ذات محرم بنسب أو صهر أو رضاع، فإن ذلك ظهار، فحكمه في الظهار على ما تقدم في التشبيه بظهر غير الأم وكذلك الأجنبية.

ثانيا: أحكام الظهار

1 - حكم الظهار قبل النكاح

إذا تظاهر الرجل من امرأة قبل أن يتزوجها، فإن قال لها: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، فهذه التي يلزمه التظاهر منها إن تزوجها، وإن قال: أنت علي كظهر أمي ولم يضف ذلك إلى تزوجها لم يلزمه شيء.

والدليل على ذلك أن هذا أضاف الظهار إلى حال الزوجية فوجب أن يلزمه إذا وجدت الزوجية، أصله إذا قال ذلك لزوجته، وقد جاء في الموطأ عَنْ الإمام مَالِكٍ "أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَقَالَا: إِنْ نَكَحَهَا فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ". **الموطأ رقم: 1753.**

وقال الشافعي والثوري لا يلزمه ظهار في الوجهين.

2 - كفارة الظهار

يدل قول الإمام مالك في الحديث: "إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ"، على وجوب الكفارة على المظاهر، وهي ثلاثة أنواع على الترتيب بحيث لايجزئه الثاني إلا إذا عجز عن الأول، ولايجزئه الثالث إلا إذا عجز عن الثاني، وهو صريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ **سورة المجادلة الآيتان 3 - 4** . وبيان هذه الأنواع في الآتي:

أ- صيام شهرين متتابعين

الأصل في الصيام قوله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ **سورة المجادلة الآية: 4** وفي هذا حكمان :

أحدهما التتابع، وهو أن يتصل صيامها ولا يفصل بين شيء من ذلك فطر لغير عذر، وقد قال ابن المواز: من أفطر في سفره في صيام تظاهر ابتدأ، وإن أفطر لمرض بنى إذا صح، والفرق بينهما أن المسافر لم يبح له الفطر لعجزه عنه، وإنما هو لتخفيف المشقة عليه، والتتابع من باب المشقة، وقد شرط عليه، وأما المريض فإنما أبيح له الفطر لعجزه عن الصيام كالحائض، وكذلك من أفطر ناسيا؛ لأن الناسي معذور. وقال الشافعي إن أفطر ناسيا أو مريضا ابتدأ الصيام، ورد هذا بأنه لا يمكن الاحتراز منه ولم يوجد باختياره فلم يبطل التتابع كالاحتلام .

والثاني خلو الشهرين من مجامعة الزوجة المظاهر منها وتقدم الكفارة على ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ سورة المجادلة الآية 4، وذلك يوجب تمام صومهما قبل الملامسة، وإلا لم يكن صائما لشهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، وإن جامع في أثناء صومه ليلا أو نهارا المظَاهَرُ منها، أو غيرها نهارا، ابتدأ الصوم، والمدونة خلافا للشافعي في قوله: إنه إن وطئها ليلا لم يبطل صيامه، والدليل على القول الأول أن الآية جعلت ذلك شرطا في الصيام الواجب عليه الذي به يتخلص من حكم الظهار، فمن جامع قبل أن يتم الصيام فلم يأت بصيام الشهرين قبل أن يتماسا لم يبرأ بذلك من صوم الظهار.

ب- إطعام ستين مسكينا

إذا لم يستطع المظاهر الصيام فعليه إطعام ستين مسكينا من قبل أن يتماسا حملا للمطلق على المقيد، لكل مسكين مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف عند المالكية أن هذا العدد معتبر، فلا يجزىء ما دونه، ولو دفع إليهم مقدار طعام الستين، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه؛ لأنه سد ستين خلَّةً وهو مقصود الشرع، وَرُدَّ بأن الله تعالى نص على عدد المساكين، فلا يترك النص الصريح لاستنباط معنى منه؛ لأنه فرع يرجع على أصله بالبطلان؛ فهو أولى بالبطلان.

أما عتق الرقبة فلم يبق؛ لأن الإسلام حرص منذ مجيئه على تحرير الناس والقضاء على العبودية.

التقويم

1 -حدد(ي) ألفاظ الظهار وبين(ي) ما يدل عليه كل لفظ.

2 -ما حكم الظهار قبل الزواج؟

3 -من أنواع الكفارة في الظهار صيام شهرين، فصل(ي) القول في ذلك.

الاستثمار

- قَالَ مَالِكٌ: "فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا". الموطأ رقم: 1756.
- قَالَ مَالِكٌ: "مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ أنه لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ. قال مالك: وَهذا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ". الموطأ رقم: 1757

- قَالَ مَالِكٌ: "وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ". الموطأ رقم: 1759.

1- متى تتعدد كفارة الظهار ومتى لاتتعدد؟

2 - ماحكم من ظاهر من زوجته ثم مسها قبل الكفارة؟

3 - بين(ي) حكم ظهار النساء.

الإعداد القبلي

1 - اشرح(ي): الخلع - الغلس - ما شأنك.

2 - استخرج(ي) من أحاديث الدرس بعض أحكام الخلع.

الدرس 14

أحكام الخلع

أهداف الدرس

1 – أن أتعرف مفهوم الخلع وحكمه.

2 – أن أميز بين الطلاق بخلع وغيره.

3 – أن أحرص على استيعاب الحكمة من طلاق الخلع.

تمهيد

قد ترغب المرأة بعد الزواج في الحصول على الطلاق من زوجها، بالرغم من أن هذا الزوج يقوم بواجباته الزوجية، وليس به ما يعطيها الحق في طلب التطليق، وقد يكون الدافع إلى هذه الرغبة، هو شعورها بالنفور من ذلك الزوج، أو من الزواج نفسه، وحتى لا يضيع الزوج فيما أنفقه على الزوجة من صداق وغيره، ولا أن تبقى الرابطة الزوجية غلا في عنق الزوجة، وقيدا لا فكاك لها منه، شرع الإسلام طلاق الخلع.

فما هو طلاق الخلع؟ وما الأحكام المترتبة عليه؟

الأحاديث

❑ **مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: "مَنْ هَذِهِ"؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "مَا شَأْنُكِ"؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ: لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ"، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: "خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا"** الموطأ رقم 1776.

❑ **قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ: "إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى" قَالَ مَالِكٌ: "وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ".** الموطأ رقم: 1782.

الفهم

الشرح :

- **الغلس** : بقية الظلام.
- **ما شأنك** : ما أمرك وحالك.

استخلاص المضامين:

- استخرج(ي) من أحاديث الدرس حكم الخلع ومقدار ما تخالع المرأة به زوجها.
- حدد(ي) الآثار المترتبة على الخلع.

التحليل

أولا: مفهوم الخلع

الخلع لغة: الإزالة، مأخوذ من خلع الثوب إذا نزعه وأزاله. وبما أن كلا من الزوجين لباس للآخر كما قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ سورة البقرة الآية 186. فقد ناسب أن يسمى إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق دفع تعويض للزوج خلعا؛ لأن كل واحد من الزوجين يزيل وينزع عنه عصمة الزوجية.

الخلع اصطلاحا: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بسبب عوض على التطليق.

ثانيا: أحكام الخلع

1 - حكم الخلع

حكم الخلع الجواز، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ سورة البقرة الآية 227. أي لا حرج على الزوجة أن تدفع من مالها للحصول على الطلاق، ولا حرج على الزوج في أن يأخذ ذلك ليطلقها، وهذا ما يدل عليه حديث حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ زوجة قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: "خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا".

فقول حبيبة بنت سهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أعطاني عندي، إشارة إلى أنها بذلته لزوجها على أن يفارقها، وقد صُرِّح بذلك في حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم" السنن الكبرى للبيهقي، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

2 - مقدار ما يجوز الخلع به

اختلف الفقهاء في مقدار ما يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته لاختلاعها منه، على أقوال، أهمها:

- قال جماعة: ليس له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها على ظاهر حديث ثابت، وقول امرأته يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذه منها ويخلي سبيلها، وروي ذلك عن طاوس وعطاء والزهري وعمرو بن شعيب.
- كره سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد، أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد.
- روي عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما أرى أن يأخذ منها كل ما أعطاها ولكن ليدع لها شيئا.
- قال آخرون: جائز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها إذا كان النشوز والإضرار من قبلها، وممن قال ذلك عكرمة ومجاهد وإبراهيم وقبيصة بن ذؤيب، وهو قول مالك والشافعي، وبه قال أبو ثور.

3 - المخالعة للضرر

قال مالك: "فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ" إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا". الموطأ رقم: 1778.

وإذا كان الضرر من قبل الزوجة ، والكراهية للزوج فلا خلاف في جواز الخلع.

أما إذا كان الضرر منهما معا فقد قال بعض القرويين: لا يجوز أن يخالعها على ذلك بأن يأخذ منها شيئا، قال : وهو منصوص لمن تقدم من علمائنا، قال: وليست كمسألة الحكمين إذا كان الضرر منهما جاز ذلك؛ لأن النظر في مسألة الحكمين للحكمين، فينفذ حكمهما في ذلك قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه: والذي عندي أنه إذا جاز ذلك في مسألة الحكمين فبأن يجوز منهما إذا اتفقا على ذلك أولى.

4 - عدة المختلعة

في قول عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة، دليل على أن المخالعة تعتد كما تعتد المطلقة، يريد المطلقة التي لم تعط على ذلك عوضا، ومعنى ذلك أن العدة عن الطلاق لا تختلف باختلاف الطلاق، بل هي سواء في الطلاق على وجه الخلع بالعوض، والطلاق المبتدأ من غير عوض، وفي الموطأ عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: "عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ"الموطأ رقم: 1781، فقولهم رضي الله عنهم: "عدة المختلعة مثل عدة المطلقة" على ما تقدم من حديث عبد الله بن عمر، ثم فسروا ذلك بأنها ثلاثة قروء، وهذا في ذات الأقراء، ولم يريدوا

بذلك أنها لا تساويها إلا في الأقراء، بل هي مساوية لها في العدة بالحمل، والشهور، والمرتابة، كما هي مساوية لها في الاعتداد بالأقراء.

5 - هل الخلع طلاق أو فسخ؟

قال المالكية: الخلع طلاق، والدليل على ذلك، أن الزوج أخذ عوضا على إرسال ما يملكه، والذي يملك الطلاق دون الفسخ، ووجه آخر أن كل فُرقة يصح إبقاء النكاح مع الموجب لها، وأنها طلاق كفرقة العنين، والمعسر بالنفقة.

وقال الشافعي: الخلع فسخ وليس بطلاق، وهو مذهب ابن عباس، ومما احتج به أصحاب هذا الرأي، ما روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها؛ ليس الخلع بطلاق، وذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيه ما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قرأ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ سورة البقرة الاية 227، وقرأ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ سورة البقرة الآية: 228. قال أبو عمر: خالفه عثمان وجماعة الصحابة فقالوا: الخلع تطليقة واحدة إلا أن يريد به أكثر، فيكون ما أراد به وسمى، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية " أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أُسَيد فأَتَيَا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سمّت شيئا فهو ما سمّت" الموطأ رواية محمد بن الحسن، قال أبو عمر: هذا يدل على أن المختلع في هذا الحديث لم يسم طلاقا ولا نواه، والله أعلم، ولو سماه أو نواه ما احتاج أن يقال له الخلع تطليقة.

التقويم

1 – ما مقدار ما تخالع به الزوجة زوجها؟

2 – اذكر(ي) أقوال الفقهاء في الخلع هل يعد طلاقا أو فسخا؟

3 – بين(ي) معنى قول ابن عمر في المختلعة: "عدتها عدة المطلقة".

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ: "إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ". الموطأ رقم 1783.

جاء في مدونة الأسرة: "إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع، واختلفا في المقابل، رفع الأمر إلى المحكمة، لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذر الصلح، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله، مراعية في ذلك مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة." مدونة الأسرة المادة: 120.

1 - استخرج(ي) من الحديث الأول حكم طلاق الخلع.

2 - بيّن(ي) من نص المدونة ما يجب مراعاته في تقدير المخالَع به.

الإعداد القبلي

1- عرف(ي) اللعان لغة واصطلاحا.

2- ما حكم(ي) من أبى اللعان من الزوجين؟ 3- بيّن(ي) كيفية اللعان.

الدرس 15

أحكام اللعان

أهداف الدرس

1 – أن أتعرف أحكام اللعان ووجه تسميته.

2 – أن أدرك أسباب اللعان والحكمة منه.

3 – أن أحرص على تفهيم الناس خطورة الأسباب المؤدية إلى اللعان.

تمهيـــد

لما كان إثبات وقوع الزنا بأربعة شهود عدول، يشهدون أنهم رأوا فلانا أو فلانة في حال زنا، في غاية الصعوبة، حتى إنه يندر حصوله نظرا للشروط المقررة فيه، شرع الله عز وجل للزوج حالة استثنائية خاصة يستطيع فيها أن يقيم دعوى الزنا على زوجته إذا رآها تزني، دون أن يُكَلَّفَ إحضار الشهود، ودون أن يقام عليه حد القذف، وهذه الحالة الاستثنائية هي اللعان.

فما مفهوم اللعان؟ وما هي أحكامه؟

الأحاديث

❐ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، " أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ، فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ". الموطأ رقم: 1784.

❑ قالَ مَالِكٌ:"السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ". الموطأ رقم: 1787.

الفهم

الشرح:

– **فكره رسول الله المسائل:** إما أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد؛ أو أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم، أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال.

استخلاص المضامين:

- بين(ي) مفهوم اللعان وكيفيته.
- استخرج(ي) من حديثي الدرس الآثار المترتبة على اللعان.
- ماحكم من امتنع من اللعان من الزوجين بعد إثبات موجباته؟

التحليل

أولا: مفهوم اللعان وحكمه

اللعان لغة: مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد، يقال: منه الْتَعَنَ أي لعن نفسه ولاعن غيره، ولَاعَنَتْهُ امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا، لعن بعض بعضا، ولاعن الحاكم بينهما لعانا حَكَم.

اللعان اصطلاحا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى ولد، وعرفه ابن عرفة بقوله: "حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض "، ووجه تسميته لعانا اشتماله على كلمة اللعن، تسمية للكل باسم البعض، ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها؛ إذ يحرم النكاح أبدا.

واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب، وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضا؛ لأن اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والأيمان، والشيء يُشهر بما يقع فيه من الغريب.

ومن المعلوم أن اللعان لا يجوز إلا مع التحقق، وإلا كان حراما، لكن إذا كان اللعان لنفي الحمل، فهو واجب؛ لأنه يترتب على تركه إلحاق ولد بغير أبيه، وفي ذلك ما فيه من المفاسد، من حيث تغيير الحقوق والأحكام، في الميراث والنكاح، أما إن كان اللعان لرمي الزوجة بالزنا، فالأولى تركه، إيثارا للستر، فقد أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عمن أتاه وقال: "إني زنيت" حتى ردده أربع مرات. أخرجه مسلم في صحيحه. وقال: لهزّال الذي أمر ماعزا بأن يقر على نفسه بالزنا: " لو سَتَرْتَهُ بثوبكَ كانَ خَيْراً لك" رواه أبو داود في سننه. أي أَمَرْتَهُ بالستر.

ثانيا: أحكام اللعان

1 - موجب التفرقة بين الزوجين في اللعان

اختلف في موجب التفرقة بين المتلاعنين هل فور الانتهاء من اللعان منهما، أو من أحدهما، أو حتى يحكم به الحاكم؟ على أقوال أهمها:

أ- مذهب مالك، أنه يقع التحريم بلعان المرأة، قال مالك: قال ابن شهاب: "فكانت تلك أي الفرقة بينهما بعدُ، أي بعد ذلك سنة المتلاعنين، فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريما مؤبدا ظاهراوباطنا، سواء صدقت أو صدق، لحديث البيهقي "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا"، وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا، وقد قال مالك: يقع التحريم بلعان المرأة.

ب- قال الشافعي وسحنون: يقع التحريم بفراغ الزوج من اللعان؛ لأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها، بخلاف الرجل، فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب، ولحوق الولد، وزوال الفراش، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما بعد فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق المرأة بفراق أخرى، ثم لاعن الأخرى.

هـ- وقال أبو حنيفة: لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم لظاهر أحاديث اللعان، ويكون فرقة طلاق، وعن أحمد روايتان.

ح- قال عثمان البتي: لاتقع الفرقة إلا بعد تلفظ الزوج بالطلاق، واستدل بظاهر الحديث: "فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا" فتمسك بهذا وقال: "لا تقع الفرقة بين المتلاعنين إلا بإيقاع الزوج، فإن لم يوقعه لم ينقص التلاعن من العصمة شيئا،"واحتج أيضا بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، وأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء.

ورده ابن عبد البر بأنه قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة، على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان، ولم يستحبه قبله، فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما، وقال النووي: قوله "كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا"، كلام مستقل، وقوله: فطلقها، أي ثم عقب ذلك بطلاقها؛ لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث.

2 - مكان الملاعنة

أجمع العلماء أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنين المذكورين في مسجده، وذلك محفوظ في حديث ابن مسعود وغيره،كما يستفاد من الحديث أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام من قاض وسائر الحكام أنه يقوم في اللعان إذا تحاكموا إليه فيه مقام الإمام.

3 - حكم من أبى اللعان من الزوجين

اختلفوا في الزوج إذا أبى اللعان بعد ما ادعاه من رؤية الزنى أو بعد قذفه لها، فقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء إن لم يلتعن حُد، وحجتهم أن اللعان للزوج براءة كالشهادة للأجنبي.

واختلفوا في المرأة إذا أبت من اللعان بعد التعان الزوج، فقال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأكثر السلف: إن أبت أن تلتعن حدت، وحجتهم قول الله عز وجل ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ سورة النور من الآية 8. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أرأيت إن لم تلتعن، قال: إن أبت أن تلتعن حبست أبدا حتى تلتعن.

4 - كيفية اللعان

الأصل في كيفية اللعان قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ⑥ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ⑦ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ⑧ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ⑨﴾ سورة النور الآية 6- 9 .

ومما وردت في كيفية اللعان قول ابن القاسم عن مالك: يحلف أربع شهادات بالله يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني، ويقول في الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين، وتحلف هي بمثل ذلك أربع مرات، تقول في كل مرة أشهد بالله ما رآني أزني، والخامسة غضب الله علي إن كان من الصادقين. وقال الليث: يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

5 - هل اللعان فسخ أو طلاق؟

يدل قول مالك رحمه الله تعالى: "السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا" على تأبيد الفرقة بينهما، ولو أكذب نفسه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "لاسبيل لك عليها" أخرجه البخاري في صحيحه، ولم يقل له إلا أن تكذب نفسك، لأن تحريم اللعان مؤبد، لكن اختلف في فرقة المتلاعنين هل تعد فسخا أو طلاقا، على قولين:

أ- قال القاضي أبو الحسن: فرقة المتلاعنين فسخ، وفائدة ذلك أن التحريم مؤبد، ولو كان طلاقا لم يتأبد،وإنما يتأبد تحريم الفسخ كالرضاع.

ب- قال القاضي أبو الوليد رحمه الله تعالى: فرقة المتلاعنين طلاق وليست فسخا؛ وذلك أن الفسخ لا يتأبد لنفسه، فقد يفسخ النكاح الفاسد، ثم يتناكحان بعد، وإنما يتأبد التحريم، أو لا يتأبد لموجبه الذي أوجب تأبيد التحريم في الرضاع، للرضاع نفسه دون الفسخ؛ لأنه لو وجد الرضاع قبل الفسخ لتأبد التحريم، وهذا حكم اللعان الذي هو موجب للتحريم المؤبد، والأصل في ذلك ما روى سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن حديث المتلاعنين، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها" **أخرجه البخاري في صحيحه**. وهذا يقتضي التأبيد، فيحمل عليه، قال القاضي أبو الوليد: وإنما حكمنا بكونه فسخا؛ لأنهما مغلوبان على الفرقة من غير إيقاع مُوقع ، والطلاق لا يكون إلا بإيقاع مُطَلِّق.

6 - أثر تكذيب الملاعن نفسه

يظهر أثر تكذيب الملاعن نفسه في أمرين:

أ- لحوق الولد

إذا تراجع الملاعن وأكذب نفسه، فإن الولد يلحق به سواء كان ذلك قبل اللعان أو بعده، فإن كان قبل أن يلاعن الزوج عوقب ولم يكن له أن يلاعن، وإن كان بعد أن لاعن هو وقبل أن تلاعن هي،عوقب وسقط عنها اللعان، ويلحق به الولد على كل حال، وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يرجع عليه بنفقة الحمل وأجر الرضاع ونفقتها بعد ذلك إن كان في تلك المدة مليا.

ب- التفرقة أو عدمها

لا يخلو أن يكذب الملاعن نفسه قبل إتمام اللعان، أو بعده، فإن أكذب نفسه قبل إتمام اللعان، وقد بقي شيء من لعانها، قال مالك : يعاقب وهما على نكاحهما؛ ووجه ذلك أن اللعان لم يتم بعدُ، فهما على حكم الزوجية بينهما بتمام اللعان، وإنما تنفصم الزوجية بينهما بتمام اللعان، فمتى كان اللعان بينهما، فقد

بانت منه وتأبد تحريمها، فلا تحل له أبدا، وإن أكذب نفسه، وهو قوله: "وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ" وقال أبو حنيفة : يرتفع التحريم ويجوز له أن يتزوجها، وقد استدل المالكيةبحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للزوج من المتلاعنين: "لا سبيل لك عليها". **أخرجه البخاري في صحيحه.**

التقويم

1 – اذكر(ي) حكم اللعان مع الاستدلال.

2 – بين(ي) صفة اللعان.

3 – استعرض(ي) أقوال الفقهاء في اللعان هل يعد فسخا أو طلاقا.

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ: "وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لَاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ" الموطأ رقم: 1788.

1 – استخرج(ي) من الحديث شروط الملاعنة بعد الطلاق.

2 – بين(ي) العلاقة بين هذا الحديث وأحاديث الدرس.

الإعداد القبلي

1– اشرح(ي): ملكها – البتة.

2– استخرج(ي) من أحاديث الدرس المقبل حكم المطلقة ثلاثا قبل الدخول.

3– بين(ي) حكم إرث المطلقة في حال المرض.

الدرس 16

الطلاق قبل الدخول وطلاق المريض

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام الطلاق قبل البناء وفي حال المرض.

2- أن أميز بين أحكام الطلاق في حال الصحة والمرض.

3- أن أتمثل المقاصد الشرعية من الأحكام المترتبة عن الطلاق قبل البناء وفي حال المرض.

تمهيـــد

بمجرد العقد الصحيح على المرأة، فإنها تصبح زوجة، تثبت لها جملة من الأحكام التي تثبت للزوجة المدخول بها، كالحق في الصداق، وثبوت التوارث بين الزوجين، والطلاق، على تفصيل في ذلك.

فما حكم الطلاق قبل البناء؟ وما الفرق بين الطلاق في حال الصحة والمرض؟

الأحاديث

❐ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: "طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ".
الموطأ رقم: 1798

❐ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ النُّعْمَانِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" الموطأ رقم: 1799.

❐ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا" الموطأ رقم: 1802.

❐ قَالَ مَالِكٌ: "وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ". قَالَ مَالِكٌ: "الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ"الموطأ رقم: 1807.

الفهـم

الشـرح :

- بدا له : أي ظهر له وخطر بباله أن ينكحها.
- من فضل : أي من زيادة على الطلقة الواحدة.
- طَلَاقُ الْبِكْر : المراد بالبكر هنا التي لم يدخل بها زوجها ثيبا كانت أم بكرا.
- ملكها : أي ملك عصمتها بالنكاح.
- طلق امرأته البتة : أي ثلاثا، أو طلقة واحدة وافقت آخر الثلاث، من البت وهو القطع، فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيء.

آذنته : أعلمته برسول بعثته إليه.

استخلاص المضامين:

- ما حكم الطلاق الثلاث قبل الدخول؟
- بين(ي) حكم من طلق امرأته في حال المرض.

التحليـل

أولا: حكم الطلاق قبل الدخول

من طلق زوجته قبل الدخول بها ثلاثا هل تلزمه الثلاث؟ أو تلزمه طلقة واحدة بائنه؛ لأن كل طلاق وقع قبل البناء فهو طلاق بائن، بمعنى أن من عقد على امرأة وطلقها قبل البناء بها ثلاثا، هل تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، أو تجوز له مراجعتها قبل زوج؟

– فذهب الإمام مالك وجمهور الفقهاء إلى أنه تلزمه الثلاث، وقد صرح بذلك أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما حينما قالا للذي سألهما عن ذلك: "لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ"، وحجتهم في ذلك قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ سورة البقرة: الآية 227،

وهذا عام في المدخول بها وغيرها. ومن جهة المعنى أن كل من صح إيقاعه الطلقة الواحدة عليها، صح أن يكمل لها الثلاث؛ كالمدخول بها.

- وقال طاوس، وعمرو بن دينار، وعطاء: هي واحدة، سواء وقع ذلك في لفظ واحد، أو ألفاظ متتابعة، ولذلك قال عطاء للرجل الذي جاء يسأل عمرو بن العاص: "إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ" وكلامه هذا يحتمل أحد وجهين: أحدهما: أن يريد به نفي الجواز، أي أنه لا يجوز أن يطلق إلا واحدة، وثانيهما: أنه لا يصح أن يلحقها إلا طلقة واحدة، وإن طلقها أكثر. ولا يحمل على نفي الجواز والإباحة؛ لأن ذلك حكم المدخول بها، مع أن جواب عبد الله بن عمرو يمنع من ذلك، فتعين أن يريد به أنه لا تلحقها إلا طلقة واحدة، وإن أوقع الزوج عليها أكثر من ذلك، وهو المعلوم من قول عطاء، ولذلك قال له عبد الله بن عمرو: "إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ" أي إنك ممن لا يفتي في هذه المسألة، ولا يعرف حكمها، وإن رتبتك أن تقص على الناس، دون أن تفتي، ثم أظهر ما عنده من حكم المسألة مما يخالف قول عطاء فقال له الطلقة "الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا" يريد من الزوج فلا رجعة له عليها، "وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا" حتى تنكح زوجا غيره، وهذا يقتضي أن الثلاث تقع عليها ولذلك لا يحل نكاحها إلا بعد زوج.

وأما قول محمد بن إياس بن بكير في الحديث المذكور: "إِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ" فيحتمل وجهين:

أحدهما: أنه أراد: لم أرد إلا واحدة، فأجابه ابن عباس أنه قد لزمه ما أقر به على نفسه، وقال: "أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ".

وثانيهما: أن قوله "إِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ" أي أن الثلاث في غير المدخول بها واحدة عند غيرك، فلم يلتفت ابن عباس إليه، وأخبره أن ذلك يلزمه.

ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب؛لأن الحكم لا يتعلق ببكارتها، وإنما يتعلق بأنها غير مدخول بها، فإذا لم يدخل بها زوجها فحكمها في الواحدة حكم البكر وهو معنى قول الإمام مالك: "وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" الموطأ رقم: 1801.

ثانيا: حكم طلاق المريض

حرم الشرع إلحاق الضرر بالغير كيفما كان نوعه، ولما كان الطلاق في حال المرض قد يكون الغرض منه إلحاق الضرر بالزوجة بحرمانها من الإرث، أزال الشرع هذا الضرر، وأثبت لها الإرث، معاملة للزوج بنقيض قصده، وفيما يأتي بيان ذلك:

1. صفة المرض الذي يقع معه التوارث

اختلف الفقهاء في تحديد المرض الذي إذا وقع فيه الطلاق يقع معه التوارث، لكن جمهور الفقهاء على أن المرض الذي يقع معه التوارث بعد الطلاق، هو ما اجتمع فيه وصفان:

الوصف الأول: أن يكون مخوفا، أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر.

الوصف الثاني: أن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر، فإذا صح من هذا المرض تبين أنه ليس بمرض الموت، وتعتبر تصرفاته فيه كتصرفات الصحيح دون فرق. وما أشكل أمره من الأمراض يرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة.

2ـ حكم إرث المطلقة في حال المرض

ذهب الإمام مالك إلى أن من طلق امرأته في مرضه ورثته، وإن مات بعد انقضاء عدتها، وبعد أن تزوجت غيره، إذا اتصل مرضه إلى أن توفي، وحجته في ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روي عن عثمان بن عفان أنه ورَّث زوجة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء عدتها، وكان عبد الرحمن بن عوف قد طلقها البتة في حال مرضه، و"وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ" **الموطأ رقم: 1801**، يريد المرض الذي توفي فيه، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد حكى القاضي عبد الوهاب إجماع الصحابة على ذلك؛ لأن عثمان حكم بذلك في قضية رجل مشهور أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار وينقل إلى الآفاق، فلم يتحصل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الرجل هو الذي يريد الطلاق، أو المرأة؛ كأن تختلع منه في المرض، أو يجعل أمرها بيدها، أو تسأله الطلاق؛ لما روي عن عبد الرحمن بن عوف أن امرأته "سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا" **الموطأ رقم: 1804**، كما أنه لا فرق بين الطلاق قبل الدخول وبعده؛ لما روي عن الإمام مالك أنه قال: "وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا" أما كونها لها نصف الصداق ولا عدة عليها، فبنص القرآن، ولا فرق في ذلك بين المرض وغيره، وأما كونها لها الميراث، فلأن هذا طلاق في حال المرض، لو لم يطلق فيه لكان لها الميراث، فلم يكن له الحق في إسقاط ميراثها بالطلاق، شأنها في ذلك شأن المدخول بها.

2ـ المقاصد المستفادة من أحاديث الدرس:

– صيانة الأسرة وحفظها من كل أشكال التلاعب.

– ضمان حقوق المرأة وصيانتها من كل أنواع الضرر، سواء كان حاضرا، أم متوقعا من خلال استغلال الأحكام الشرعية التي جعلها الشرع بيد الزوج، كالطلاق في حال المرض؛ لأنه وسيلة إلى حرمان المرأة من الإرث.

التقويم

1 - بين(ي) مذهب الإمام مالك فيمن طلق زوجته قبل الدخول.
2 - ما هو ضابط المرض الذي إذا وقع فيه الطلاق يقع معه التوارث؟
3 - بين(ي) حكم من اختلعت من زوجها في حال مرضه.

الاستثمار

- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْأَشَجِّ "أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ" الموطأ رقم: **1800**.

- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: "كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ، وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ، لَمْ أَحِضْ فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ". الموطأ رقم: **1805**

1- على ماذا يدل قول عبد الله بن الزبير للسائل " إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلْهُمَا ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا"؟
2- استخرج(ي) من الحديث الأول حكم الطلاق قبل الدخول.
3- لماذا وَرَّثَ عثمان زوجة حبان الأنصارية وقد طلقها زوجها قبل وفاته بسنة؟

الإعداد القبلي

اقرأ (ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يلي:
1- اذكر(ي) حكم المتعة في الطلاق.
2- ما الحكمة من مشروعية المتعة بعد الطلاق؟

الدرس 17

المتعة في الطلاق

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام الطلاق قبل البناء وفي حال المرض.

2- أن أميز بين أحكام الطلاق في حال الصحة والمرض.

3- أن أتمثل المقاصد الشرعية من الأحكام المترتبة عن الطلاق قبل البناء وفي حال المرض.

تمهيد

أمر الله عز وجل بالإحسان إلى المرأة عامة، وحث على الإحسان إلى الزوجة بصفة خاصة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء الآية 19 ومن مظاهر عناية الشرع بالإحسان إلى الزوجة أنه أوصى بها خيرا وهي زوجة تحت عصمة الزوج، وأوصى بها خيرا بعد المفارقة، فجعل لها المتعة بعد الطلاق.

فما هي هذه المتعة؟ وما حكمها في الشرع؟

الأحاديث

❑ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ". الموطأ رقم: 1808

❑ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّسْ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا". الموطأ رقم: 1809

❑ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ". قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ. الموطأ رقم: 1810

❑ قَالَ مَالِكٌ: "لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا". الموطأ رقم: 1811

الفهـم

الشـرح :

- **فمتع** : أي أعطى، يقال: متعت الرجل أعطيته.
- **لم تمسس** : لم يطأها زوجها.
- **فحسبها** : كافيها.

استخلاص المضامين:

- ما المراد بالمتعة في الطلاق؟
- استخرج(ي) من الأحاديث مقدار المتعة في الطلاق.
- اذكر(ي) مذهب الإمام مالك في مقدار المتعة.

التحليـل

أولا: مفهوم المتعة في الطلاق وحكمها

1 - مفهوم المتعة في الطلاق

المتعة هي: ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق، وقد أمر الله عز وجل بها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة الآية: 239 وقال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية: 234 ولما كان الأمر الوارد في مثل هذه النصوص محتملا للوجوب والندب، نظرا للقرائن المحتفة به، اختلف الأئمة في حكمها بين الوجوب والندب، وفي من تستحقها من المطلقات، وفيما يأتي بيان ذلك:

2 - حكم المتعة في الطلاق قبل الدخول

المطلقة قبل الدخول إما أن يسمى لها الصداق، أو لا يسمى لها:

أ- المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية الصداق، المتعة في حقها مستحبة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة الآية 234 فقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر بالمتاع، والأمر على الوجوب، ما لم يقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تدل على أن المراد به الندب، من ذلك تخصيصه بالمحسنين، بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، ولا يعلم

المحسنين من غير المحسنين غيرُ الله تعالى؛ لأن الإحسان فيما بين العبد وخالقه، فلما علق تعالى المتعة بصفة لا يعلمها غيره، دل على أن الله لم يوجب الحكم بها على الحكام؛ إذ لم يجعل لهم طريقا إلى تمييز المأمور بها من غيره.

وهذا هو المفهوم من قول عبد الله بن عمر: "لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّسْ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا" حيث استثنى من المتعة في الطلاق، المطلقة قبل الدخول التي فرض لها الصداق، فعلم أن التي لم يفرض لها تعطى حكم المدخول بها.

ومن أهل العلم من أوجب المتاع لها، وقال: الآية عامة في أولها وآخرها؛ لأن كل مؤمن محسن، فكأنه قال: متاعا بالمعروف حقا على المحسنين المطلقين؛ لأن الإيمان إحسان، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة فصلت الآية 32، وهذا بعيد؛ لأن الإحسان التفضل وفعل المعروف، فلا ينطلق اسم الإحسان على كل مؤمن؛ لأن منهم المسيء في أفعاله وإن كان محسنا في إيمانه.

ب - المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية، ذكرها الله عز وجل عقب المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية، فأوجب لها نصف الصداق، ولم يأمر لها بالمتاع، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ سورة البقرة الآية: 235، فدل على أنه لم يجعل لها متاعا واجبا، ولا مندوبا إليه، وهو ما صرح به عبد الله بن عمر رضي الله عنه بقوله: "فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا".

3 - حكم المتعة في الطلاق بعد الدخول

ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجبر المطلق على المتعة، سمى لها أو لم يسم، دخل بها أو لم يدخل، وإنما هي مما ينبغي أن يفعله وليس يجبر عليها، ولا يحكم بها عليه، وليحرضه السلطان عليها، فيقال له: متع إن كنت من المتقين. قال ابن عبد البر: من حجة مالك: أن المتعة لو كانت فرضا واجبا يقضى به، لكانت مقدرة معلومة، كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك، خرجت من حد الفروض، إلى حد الندب والإرشاد والاختيار، وصارت كالصلة والهدية.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة، إذا كان الفراق من قِبله، أو لم يتم إلا به، إلا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول؛ لأنها قد جُعل لها نصف الصداق ولم يستمتع منها بشيء، وحجته في ذلك عموم قول الله عز وجل ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية: 239، وقوله عز وجل: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ سورة الأحزاب الآية: 49، و أيضا فإن الله تعالى أمر بها الأزواج، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة الآية: 239 وفي آية أخرى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة الآية: 234، ومعلوم أن الله إذا أوجب على المتقين والمحسنين، وجب على

الفجار والمسيئين، وقول الشافعي في هذه المسألة هو قول عبد الله بن عمر نصا، كما سبقت الإشارة إليه.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المتعة واجبة للتي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها؛ فإن فرض لها قبل الدخول، أو دخل بها ثم طلقها فإنه يمتعها، ولا يجبر على المتعة ها هنا؛ لأنه لا يجتمع عندهم وجوب متعة، ووجوب شيء من المهر.

ثانيا: مقدار المتعة في الطلاق والحكمة منها

1 - مقدار المتعة في الطلاق

ليس للمتعة مقدار محدد شرعا، وإنما يرجع في تحديد قدرها إلى حال الزوج من يسر وعسر، قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكر الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية 239، وقوله عز وجل ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ سورة البقرة الآية 234، أنها غير مقدرة، ولا محدودة، ولا معلوم مبلغها، ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزه، بل هي على الموسع بقدره، وعلى المقتر أيضا بقدره، متاعا بالمعروف كما قال الله عز وجل. وهو ما أشار إليه الإمام مالك بقوله: "لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا"، وهذا ما جعل الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين تختلف في قدرها، فروي عن عبد الرحمن بن عوف لما طلق متَّع بخادم، وفي رواية بها قيمته ثمانون دينارا، ومتع الحسن بن علي رضي الله عنهما بعشرة آلاف درهم، ومتع شُريح بخمسمائة درهم، ومتع الأسود بن يزيد بثلاثمائة درهم.

واعتبار حال الزوج في تحديد قدر المتعة، هو ما اعتمدته مدونة الأسرة، إضافة إلى فترة الزواج، وأسباب الطلاق، كما جاء في المادة 84.

ومفهوم النصوص والآثار الواردة في المتعة، أنه لا متعة في الفرقة بغير الطلاق، كالفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية 239، فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ، ومن جهة المعنى أنه أمر غلب عليه الزوجان، وليس من قبل الزوج فيسليها بالمتعة، كما أنه لا متعة للمختارة للطلاق؛ كالمختلعة لغير ضرر، ومن خيرها زوجها فاختارت الطلاق، لأنها اختارت الفراق فلا تسلى عن المشقة التي تلحق بها.

2 - الحكمة من المتعة

والحكمة من مشروعية المتعة للزوجة بعد الطلاق، تطييب نفس المرأة عما يرد عليها من ألم الطلاق، وتسلية لها على الفراق، لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى المرأة مطلقا، في حال العصمة، وحتى بعد الطلاق؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية 235.

التقويــم

1 - لخص(ي) آراء الفقهاء في حكم المتعة.

2 - اذكر(ي) حجة الإمام مالك في حكم المتعة.

3 - ماهي الحكمة من مشروعية المتعة بعد الطلاق؟

الاستثمار

يقول ابن رشد رحمه الله: "وَالْـجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هِيَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِهَا فِي بَعْضِ الْمُطَلَّقَاتِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا مُسَمًّى ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ إِذَا كَانَ الْفِرَاقُ مِنْ قِبَلِهِ إِلَّا الَّتِي سُمِّيَ لَهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ". بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3 /119،دار الحديث القاهرة بدون تاريخ.

1– استخرج(ي) من النص أقوال العلماء في حكم المتعة.

2– اذكر(ي) مذهب الإمام مالك وحجته في حكم المتعة.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يلي:

1– اذكر(ي) حكم المرأة التي فقد زوجها.

2– ما حكم من طلق زوجته ثم راجعها في غيبته؟

عدة التي فقد زوجها ومراجعة الغائب

أهداف الدرس:

1- أن أتعرف أحكام عدة زوجة المفقود ومن راجعها زوجها في الغيبة.

2-أن أميز بين أنواع المفقودين وحكم زوجة كل واحد منهم.

3- أن أستوعب الحكمة من تطليق زوجة المفقود بعد الأجل.

تمهيد

لا يجوز لأحد الزوجين أن يلحق أي ضرر بالآخر؛ لأن الضرر محرم شرعا، وإن وقع ـ عن قصد أوغير قصد ـ فإن الشرع قد أزاله، وجعل للمتضرر الحق في التخلص منه عن طريق الطلاق، ومن ذلك الضرر الحاصل للزوجة بسبب غيبة الزوج.

فما حكم المرأة التي غاب عنها زوجها؟ وما العمل إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب ثم راجعها ولم يخبرها حتى تزوجت؟

الأحاديث

❐ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ". الموطأ رقم: 1819

❐قَالَ مَالِكٌ:"وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا". قَالَ مَالِكٌ: "وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا". الموطأ رقم: 1820

❐ قَالَ مَالِكٌ: "وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ، فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ". الموطأ رقم: 1821

▫ قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ: "أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا". قَالَ مَالِكٌ: "وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَاوَفِي الْمَفْقُودِ". الموطأ رقم: 1822.

الفهم

الشرح :

- **أيّما** : مركّب من "أيّ" وهي اسم ينوب مناب الشرط، ومن "ما" المبهمة الزائدة، وهي من المقحمات التي يُستغنى بها عن تفصيلٍ غير حاضر، أو تطويل غير مخلٍّ.
- **فقدت** : بفتح القاف ومضارعه بكسرها، عدمت، والمفقود:هو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم له خبر.

استخلاص المضامين:

- اذكر(ي) حكم المرأة التي فقد زوجها.
- بماذ تعتد زوجة المفقود؟
- ما حكم مرا جعة الغائب؟

التحليـل

أولا: أحكام المرأة التي فقد زوجها

1 - عدة زوجة المفقود

المفقود على ثلاثة أوجه:

أ- مفقود لا يدرى موضعه، ولم تعلم وجهته، ولم يفقد في معركة فيغلب على الظن هلاكه فيها، فهذا إذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي، فإنه يكشف عن أمره، فإن لم يوقف له على خبر، استأنف لها ضرب أجل أربع سنين، فإن جاء في المدة، أو جاء خبر حياته، فهي على الزوجية، وإن لم يأت، ولم يسمع له خبر حتى انقضت المدة، اعتدت عدة الوفاة، فإن جاء في العدة فهي على الزوجية، وإن انقطع وانقضت العدة قبل مجيئه، أو مجيء علم بحياته فقد حلت للأزواج؛ وهو معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ"، فإن لم ترفع أمرها إلى القاضي ورضيت بذلك، فهي في عصمته حتى يتضح أمره.

واختلف في وجه تحديد المدة في أربع سنين، فقيل: هو أمر تعبدي، فعله سيدنا عمر رضي الله عنه وأقره الصحابة على ذلك، وقيل: هيغاية أمد الحمل؛ أو لأنها أقصى ما يمكن الكشف فيه عن حال الزوج في ذلك الوقت.

ب - مفقود في معركة الحرب، فهذا لا تنكح زوجته أبدا وتوقف هي وماله حتى يأتي عليه من العمر ما لا يحيا إلى مثله، وقد اختلف فيما يأتي عليه من العمر، فقيل سبعون سنة، وقيل ثمانون، وقيل مائة، وقيل غير ذلك، والأول أصحها؛ لقول ابن عاصم في التحفة:

وفيه أقوال لهم معيّنة ** أصحها القول بسبعين سنة

ج- مفقود في وقت الفتنة، فهذا لا يضرب له أجل، ويُتلوم ـ أي ينتظر ـ لزوجته بقدر انصراف من انصرف وانهزم، ثم تعتد زوجته وتتزوج، إلا أن يكون البلد الذي فقد فيه بعيدا، فيضرب له من الأجل ما يمكن أن يصل فيه.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن امرأة المفقود لا يضرب لها أجل أربع سنين، ولا أقل، ولا أكثر، وأنها لا تنكح حتى يصح موته أو طلاقه، ولا بد من تيقن ذلك، قالوا: لأن عقدها ثابت بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين، وعليه يدل ما رواه الشافعي عن علي موقوفا "امرأة المفقود امرأة ابتُليت فلْتصبر حتى يأتيَها يقينُ موتِه" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

2 - قدوم المفقود بعد العدة

إذا قدم المفقود بعد انتهاء عدة زوجته، فإن لم تتزوج فهو أحق بها؛ لقول الإمام مالك: "وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا" وإن تزوجت، فإن قدم بعد الدخول فلا حق له فيها، وإن قدم قبله، فقداختلف فيه قول الإمام مالك، فقال في الموطأ: لا سبيل للأول إليها، وهذا معنى قوله: "وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا" وروي عنه أنه رجع عن هذا قبل موته بعام، وقال: لا يفيتها على الأول إلا دخول الثاني غير عالم بحياته. وأخذ به ابن القاسم وأشهب.

وقول الإمام مالك: "أَدْرَكْت النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ، فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ" يحتمل وجهين:

أحدهما: أنهم ينكرون هذا القول مع صحته عن عمر، ولكنهم لا يرونه ولا يعملون به، وذلك أن من بنى بامرأته ثم طرأ ما يوجب الفرقة فلا سبيل له إلى المهر. والوجه الثاني: أنهم ينكرون الرواية أي صحة القول عن عمر رضي الله عنه.

ثانيا: حكم من راجع زوجته في غيبته ولم يخبرها بذلك حتى تزوجت

من طلق زوجته ثم غاب عنها، أو طلقها وهو غائب وأعلمها بذلك، ثم راجعها ولم يعلمها بذلك، فتزوجت بعد انقضاء عدتها، ثم قدم زوجها الأول فهل له الحق فيها أم لا؟

ذهب الإمام مالك في الموطأ إلى أنه لا رجعة له عليها مطلقا، دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال مالك: "وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ" أي أن مجرد العقد عليها يفيتها على الزوج الأول. ومذهبه في المدونة: أنها إنما تفوت بدخول الثاني فيها لا بعقده، وهو المشهور في المذهب، وروي أنه رجع إليه قبل موته، وقوله في الموطأ "وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ" دليل على أنه سمع غيره.

وذهب الإمام الشافعي وغيره من العلماء إلى أن الأول أحق بها، دخل بها الثاني أم لا، واحتجوا له بعموم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ سورة البقرة الآية: 226، ووجهه: أنه وقع الإجماع على أن الأول أحق بها لو جاء قبل أن تتزوج، وهذا يدل على صحة الرجعة مع جهل المرأة بها، وإذا صحت الرجعة كانت امرأة الأول، وفسخ نكاح الثاني، وهو المروي عن علي رضي الله عنه.

والحكمة من تطليق المرأة التي فقد زوجها بعد البحث عنه وضرب الأجل، رفع الضرر عن الزوجة بكل أشكاله وأنواعه، المترتب عن غيبة الزوج، وضمان حق المرأة في طلب الطلاق إذا لحقها ضرر من الزوج.

التقويم

1- اذكر(ي) أحوال المفقودين وحكم زوجة كل واحد منهم.

2- بين(ي) حكم المطلقة التي راجعها زوجها في غيبته ولم يعلمها بذلك حتى تزوجت.

3- ما الحكمة من تمكين زوجة المفقود من الطلاق بعد البحث عنه؟

الاستثمار

"الْـمُرَادُ بِالْـمَفْقُودِ الذِي يُعْلَمُ لَهُ مَوْضِعٌ، وَكَانَ فَقْدُهُ فِي غَيْرِ مجَاعَة وَلَا وَبَاءٍ، فَإِنْ لَـمْ تَرْضَ زَوْجَتُهُ بِالصَّبْرِ إِلَـى قُدُومِهِ فَلَهَا أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَـى الْقَاضِي، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ تُثْبِتَ الزَّوْجِيَّةَ، وَغَيْبَةَ الزَّوْجِ، وَالْبَقَاءِ فِي الْعِصْمَةِ إِلَى الْآنَ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ كَتَبَ كِتَاباً مُشْتَمِلًا عَلَى اسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَصِفَتِهِ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ الَّذِي يَظُنُّ وُجُودَهُ فِيهِ، وَإِنْ لَـمْ يَظُنَّ وُجُودَهُ فِـي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ كَتَبَ إِلَى الْبَلَدِ الْـجَامِعِ" الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي (2/ 41) بتصرف

1- استخرج(ي) من النص حكم الزوجة التي فقد زوجها.

2- حدد(ي) شروط قبول دعوى الزوجة على زوجها الغيبة.

3- ما هي الإجراءات التي يتخذها القاضي للبحث عن المفقود.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يلي:

1- اذكر(ي) حكم الطلاق في حال الحيض.

2- ما المراد بالأقراء في قوله تعالى ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؟

الدرس 19

طلاق الحائض والعدة بالأقراء

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم الطلاق في حال الحيض.

2- أن أدرك المراد بالأقراء في قوله تعالى ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾.

3- أن أستوعب الحكمة من تحريم الطلاق في حال الحيض.

تمهيد

شرع الله عز وجل الطلاق عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، وبين النبي صلى الله عليه وسلم الآداب الشرعية التي ينبغي أن تراعى في الطلاق، والتي من شأنها أن تيسر عملية الطلاق، وتضمن لكل من الطرفين حقه، ومن هذه الآداب: أن يقع الطلاق في حال الطهر، وأن لا يمسها فيه، وأن يقع طلقة واحدة.

فما الحكم إذا وقع الطلاق في حال الحيض؟ أو في طهر مسها فيه؟ وبماذا تعتد المطلقة؟

الأحاديث

❏ مَالِك، عَنْ نَافِع "أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ". الموطأ رقم: 1823

❏ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي، "أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ سورة البقرة الآية: 226 فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ". الموطأ رقم: 1824

❑ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: "إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا". الموطأ رقم: 1827.

الفهم

الشرح :

- **ثم يمسكها** : يديم إمساكها، وإلا فالرجعة في قوله " فَلْيُرَاجِعْهَا" إمساك.
- **يمسها** : يجامعها.
- **أمر الله** : أَيْ أَذِنَ .
- **انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ** : نقلت حفصة من بيت العدَّة.
- **جادلها** : خاصمها بشدة.
- **برئت منه وبرئ منها** : أي انقطعت العلاقة بينهما.

استخلاص المضامين:

- ما حكم الطلاق في حال الحيض ؟
- هل يجبر المطلق في حال الحيض على الرجعة أم لا؟
- .بماذا تعتد المطلقة التي تحيض؟

التحليل

أولا: طلاق الحائض

1ـ حكم الطلاق في حال الحيض

بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر شروط الطلاق السني، منها :

أ ـ **أن يكون الطلاق في حال الطهر**، فالطلاق في حال الحيض محرم بإجماع العلماء، مخالف للسنة، وقد أنكر النبي صلى الله علي وسلم على عبد الله بن عمر، حينما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأجابه بقوله: " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا " قالوا: وإنما سأل عمر؛ لأن النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم، أو أنه علمه من قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ سورة الطلاق الآية: 1، وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ سورة البقرة الآية: 226، والحيض ليس بقرء

فيفتقر إلى بيان الحكم فيه، أو أن يكون قد سمع النهي عن ذلك. وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضا دليل بين على أن الطلاق في الحيض واقع لازم؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه، ولو لم يكن الطلاق واقعا لازما، ما قال: مره فليراجعها؛ لأن من لم يطلق، لا يقال له راجع؛ لأنه محال أن يقال لرجل لم يفارق امرأته: راجعها.

ومن جهة النظر، أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، كالصلاة والصيام وغيرهما، فلا تقع إلا على سنتها، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه على سنته أو على غير سنته وقع، إلا أنه إن أوقعه على غير سنته أثم ولزمه ما أوقع منه، ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه، ولا يلزم العاصي المخالف، فلو لزم المطيع المتبع للسنة طلاقه دون العاصي، لكان العاصي أحسن حالا من المطيع، يدل له ما رواه الدارقطني فقال عمر: "يَا رَسُولَ اللهِ أَفَيُحْتَسَبُ بِتِلْكَ الطَّلْقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ".

ب ـ أن يقع الطلاق في طهر لم يمسها فيه؛ لأنه إذا طلقها في طهر مسها فيه، أوقعها في اللبس، لأنها لا تدري أهي حامل فتعتد بوضع الحمل، أو غير حامل فتعتد بالأقراء، ولأنه قد يظهر بها حمل فيندم الزوج على الفراق، وهو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ" واختلف في توجيه الأمر بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني دون الأول؛ لأنه قال: "حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ" فقيل: إن حيض الطلاق والطهر التالي له بمنزلة قرء واحد، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وهو مخالف للسنة. وقيل: إنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظا عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض. واعترض على هذا بأنه يقتضي أن عبد الله بن عمر كان عالما بالتحريم وهذا لا يليق بمقامه، وأجيب بأنه وإن لم يكن عالما بالتحريم، فهو مفرط بترك السؤال، وليكون ذلك زجرا لغيره بعده، وقيل: إنما أمره بالتأخير لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق، لو طلق في أول الطهر الأول، فيكون على معنى الإضرار المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ سورة البقرة الآية: **229**، بخلاف الطهر الثاني.

2ـ هل يجبر المطلق في حال الحيض على الرجعة؟

ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن من طلق زوجته في حال الحيض فإنه يجبر على رجعتها ما دامت في العدة، وحملوا الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم "فَلْيُرَاجِعْهَا" على الوجوب، واحتجوا بالحديث " فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" ومن جهة المعنى أنه مضار بتطويل العدة، فمنع من ذلك وأجبر على الرجعة؛ لأنه إذا طلقها في الحيض، فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به، فتطول عدتها، فنهى أن يطوّل عليها، وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها، وكان ابن عمر يقرأ (فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) أي في استقبال عدتهن.

وذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، إلى أنه يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك، وحملوا الأمر على الندب، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سورة الطلاق الآية:2، وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة، أو الفراق بتركها، فيجمع بينها وبين الحديث بحمل الأمر فيه على الندب جمعا بينهما، ورد بأن الأصل في الأمر الوجوب، فيحمل عليه، ويخص عموم الآيات بمن لم يطلق في الحيض.

ثانيا: عدة المطلقة

تختلف عدة المطلقة باختلاف حالها، وقد تضمنت أحاديث الباب حكم المطلقة المدخول بها إذا كانت معتادة، أي ممن تحيض، فهذه لا خلاف بين العلماء في أنها تعتد بثلاثة قروء، بصريح القرآن، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة الآية: 226، ولما كان القرء في اللغة مشتركا بين الطهر والحيض، اختلف الأئمة في المراد به في الآية:

فذهب مالك والشافعي إلى أن الأقراء هي الأطهار، وهو المروي عن عائشة رضي الله عنها وأكثر علماء المدينة، وحديث ابنعمر دليل على أن الأقراء: الأطهار؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر تعتد به، وموضع يحتسب به من عدتها ويستقبلها من حينئذ، فكان هذا منه صلى الله عليه وسلم بيانا لقوله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ سورة الطلاق الآية: 1 وقرئ " لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ" أي لاستقبال عدتهن، ونهى عن الطلاق في الحيض؛ لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في أحد قوليه إلى أن الأقراء الحيض، وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين، ومما احتجوا به: أنه يلزم القائلين بأنها الأطهارمخالفة القرآن، لاعتدادها عندهم بطهر الطلاق، وإن قل، فتكون عدتها قرأين ونصفا، والله تعالى جعلها ثلاثة، وإذا كان المراد بها الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة، لحرمة الطلاق في الحيض، وأجيب بأن القرء هو الانتقال من حال إلى حال، فما بقي من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، فيه الانتقال من حال إلى حال، فإنما وقعت العدة بثلاثة أطهار كاملة،كما أجيب أيضا: بأنه لا يبعد تسمية اثنين وبعض الثالث ثلاثة، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ سورة البقرة الآية: 196، وما الحج إلا شهران وعشرة أيام.

ومحل الخلاف: هل تحل المرأة بدخولها في دم الحيض الثالث أو بانقضاء آخره؟ فمن قال: إن الأقراء هي الأطهار يقول: إنما تحل بدخولها في الدم، كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها "انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ" وقد حاجها بعضهم بقوله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فبينت له أن المراد بالأقراء الأطهار. وكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن رجل هلك حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها،

فأجابه زيد بن ثابت "إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا". الموطأ رقم: 1826، فدل على أنه كان يرى أن المراد بالأقراء الأطهار. وهو ما اعتمدته مدونة الأسرة، كما جاء في المادة 136: "تعتد غير الحامل بما يلي: ثلاثة أطهار كاملة لذوات الحيض".

الحكمة من تحريم الطلاق في حال الحيض:

- مراعاة حالة الزوجة النفسية التي تعيشها خلال مدة الحيض، والتي عادة ما تكون فيها الزوجة مريضة لا تستطيع أن تتحمل بعض الأمور اليسيرة، فكيف بالطلاق الذي يتعلق بمسار حياتها ومستقبل أبنائها.
- التخفيف على المرأة والتقليل من عدتها ما أمكن، لأنها في وقت العدة ممنوعة من الزواج، ولا شك أن الطلاق في حال الحيض يجعلها تنتظر الطهر لكي تبتدئ عدتها.

التقويم

1- اذكر(ي) آراء الفقهاء وحججهم في حكم طلاق الحائض.
2- بين(ي) مذهب الإمام مالك وحجته في المراد بالأقراء.
3- ما الحكمة من تحريم الطلاق في حال الحيض ؟

الاستثمار

مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: "إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا". قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. الموطأ رقم: 1832

1- لماذ لم يطلق الرجل امرأته وقت طلبها، وأمرها أن تأتيه بعد أن تحيض ثم تطهر؟
2- اذكر(ي) مذهب الإمام مالك وحجته في حكم طلاق الحائض.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يلي:
1- اذكر(ي) حكم إسكان المطلقة في العدة.
2- على من تجب نفقة المطلقة في العدة؟

الدرس 20

عدة المرأة في بيتها ونفقة المطلقة

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم إسكان المطلقة والنفقة عليها في العدة.

2- أن أدرك مذهب الإمام مالك وحجته في حكم إسكان المطلقة والنفقة عليها.

3- أن أستوعب الحقوق الشرعية للمرأة وأسهم في نشرها.

تمهيد

تترتب عن الطلاق مجموعة من الأحكام، منها العدة، وهي: المدة الزمنية التي تمنع فيها المرأة من الزواج، بعد صدور الطلاق، للتأكد الشرعي من براءة الرحم، ورعاية لحق الزوج.

فعلى من تكون نفقة المرأة وسكناها خلال هذه المدة؟ وهل لها الحق في إسقاط ذلك؟

الأحاديث

- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: "اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا". فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ". فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ. الموطأ رقم: 1833

- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا". الموطأ رقم: 1835

- مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ "أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ

لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ) وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي) قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ، خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ" الموطأ رقم: 1837.

الفهم

الشرح :

- إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ : أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر.
- فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ : أي يكفيك في جواز انتقال عمرة بنت عبدالرحمن ما بينها وبين زوجها من الشر.
- يغشاها أصحابي : أي يلمون بها ويردون عليها ويزورونها لصلاحها.
- عاتقه : ما بين منكبه وعنقه.
- فصُعلوك : بضم الصاد المهملة، فقير لا مال له.
- واغتبطت به : حصل لي منه ما قرت عيني به.

استخلاص المضامين:

- على من تجب سكنى المطلقة في العدة؟
- استخرج(ي) من الأحاديث حكم النفقة على المطلقة في العدة.

التحليل

أولا: أحكام إسكان المطلقة في العدة

1. حكم إسكان المطلقة

أجمع العلماء على أن المطلقة طلاقا رجعيا، لها السكنى والنفقة؛ لأنها في حكم الزوجة، يثبت لها من الأحكام ما يثبت للزوجة، وإنما اختلفوا في المبتوتة هل عليها السكنى، وهل على زوجها أن يسكنها أم لا؟

فذهب مالك، والشافعي، وأكثر أهل الحجاز،إلى أن لها السكنى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية: 6، فالأمر للوجوب، و المراد بذلك اللائي قد بِنَّ من أزواجهن، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية: 6؛ لأن غير البائن لها النفقة، حاملا كانت أو غير حامل؛ إذ لم تخرج بعد من العصمة باتفاق.

وإذا ثبت أن للمعتدة السكنى، فإنها لا تنتقل عنها، ولا تبيت في غيرها، ولها أن تخرج نهارا خلافا لأبي حنيفة، والدليل على ذلك، أن الذي تضمنه النص الإسكان، والخروج بالنهار لا ينافي السكنى، فلم تمنع من ذلك، ولأن في منعها من التصرف إضرارا بها، فليس كل النساء لها من يتصرف لها.

ولما نقل عبد الرحمن بن الحكم ابنته المطلقة قبل انقضاء عدتها، أرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم "اتَّقِ اللهَّ وَارْدُدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا" إنكارا منها، لانتقالها من بيتها قبل انقضاء عدتها؛ لأن ذلك عند عائشة واجب عليها، تجبر عليه إن أبته، وهذا معنى قولها: "وَارْدُدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا" وهو أمير المدينة يومئذ، ولو كانت الزوجة لا تجبر على المقام في بيت سكناها مدة العدة، لما خاطبت بذلك من إليه حكم المدينة.

وتقيم المعتدة في بيت زوجها ما لم يكن في ذلك ضرر؛ كالخوف عليها في مكان غير آمن، أو تكرر الخصومة بينها وبين أقارب الزوج؛ ولذلك لما اعترض مروان بحديث فاطمة بنت قيس، لأن فيه أنها انتقلت إلى منزل ابن أم مكتوم ـ كما يأتي ـ فبينت له عائشة أن حديث فاطمة لا حجة فيه للتعميم، وهو معنى قولها: "لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ"؛ لأنه كان لعلة، ويجوز انتقال المطلقة من منزلها بسبب؛ ولذلك قالوا: إنما جاز خروج فاطمة؛ لأنها كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال، وقيل: لِما كان بينها وبين زوجها وذويه من الشر، فرد مروان على عائشة مبينا أن السبب الذي رخص لفاطمة في الانتقال، موجود في بنت أخيه، وهو معنى قوله:"إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ"أي إن كنت تذهبين إلى أن الشر النازل بين فاطمة وأحمائها، هو السبب إلى أن تخرج بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من دارها، فحسبك ما بين ابنة عبد الرحمن وزوجها من الشر، فيجوز لها ما جاز لفاطمة بنت قيس، من الانتقال من أجل الشر الذي نزل بينهما.

وقد أنكر عبد الله بن عمر على بنت سعيد بن زيد انتقالها، حين طلقها عبد الله بن عمر،كما جاء في الموطأ "عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ" الموطأ رقم: 1834، وهو محمول على أن انتقالها كان لغير عذر.

ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام مالك عن سعيد بن المسيب أنه "سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنْ الْكِرَاءُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ" الموطأ رقم: 1836، حيث أوجب عليها الكراء في حالة تعذره على الزوج، وعلى الأمير إن تعذر عليهما معا، ولم يرخص لها في الانتقال، لأنه كان يرى عدم جوازه لغير عذر شرعي؛ ولو لم يره لقال: إن لم يكن عند الزوج ذهبت حيث شاءت. فعلم أن سكنى المطلقة في العدة ـ إضافة إلى أنها حق للزوج والزوجة والولد المرتقب ـ حق الله عزوجل، ليس لأحد إسقاطه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ سورة الطلاق الآية: 1.

2ـ حكم دخول الزوج على المطلقة الرجعية

اختلف قول مالك في دخول المطلق على الزوجة الرجعية، ففي المدونة: لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إن كان معها من يتحفظ بها، ثم رجع فقال: لا يفعل ذلك حتى يراجعها، وإن كان معها فلينتقل عنها. وجه القول الأول أنها لم تحرم عليه، وقد حمل فعل عبد الله بن عمر على الورع، حينما طلق زوجته طلاقا رجعيا، واستحقت الاعتداد في السكنى، وكانت تلك السكنى طريق عبد الله بن عمر إلى المسجد، فغيرها وأخذ يسلك طريقا أخرى من أدبار البيوت، لئلا يكشف على هذه المرأة المطلقة أو يتكلف الاستئذان عليها، لأنه كان لا يستبيح النظر إليها لكونها مطلقة، وإن كانت رجعية.

ثانيا: حكم النفقة على المطلقة في العدة

لا خلاف بين علماء الأمة، في أن المطلقة طلاقا رجعيا، لها النفقة، وسائر المؤنة على زوجها، حاملا كانت أو غير حامل؛ لأنها في حكم الزوجة، في النفقة والسكنى والميراث، ما دامت في العدة، وإنما اختلفوا في النفقة على المبتوتة إذا لم تكن حاملا.

1ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا نفقة لها، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية: 6، فإنه دل بمفهومه المخالف على أن غير الحامل لا نفقة لها، وقد سبق أن لها السكنى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الطلاق: 6. ومن المعلوم أن النفقة والسكنى لازمان للزوج قبل الطلاق، فلما أمر الله عز وجل بالسكنى بعد الطلاق على وجه العموم، فيشمل الحامل وغير الحامل، وخص الحامل بالنفقة، علم أن غير الحامل لا نفقة لها.

وحديث فاطمة بنت قيس نص ثابت على أن المبتوتة ليس لها نفقة على زوجها الذي بت طلاقها إذا لم تكن حاملا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت المنازعة بين فاطمة بنت قيس وبين من أوصل إليها النفقة عن زوجها: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ".

2ـ ذهب الحنيفة إلى أن لها السكنى والنفقة، وحجتهم في ذلك:أنها محبوسة بسببه، ولقوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية: 6، فتجب النفقة قياسا على السكنى، وبقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لَا نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾" سورة الطلاق الآية: 1 (أخرجه مسلم).

وأجاب المالكية عن هذه الأدلة بما يلي:

- أنه لا حجة لهم في قول عمر؛ لأن قوله "وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا" غير محفوظ، ولم يذكره جماعة من الثقات، والذي في كتاب ربنا، إنما هو النفقة لأولات الحمل، وبحسب الحديث لها السكنى؛ لأنها موجودة في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية: 6.
- أن قياس النفقة على السكنى قياس مع وجود الفارق؛ لأن النفقة سببها التمكين وهو منتف، والسكنى سببها الحبس عن التصرف وهو موجود، وأيضا فإن النفقة حق للزوجة، لها أن تسقطها قبل الطلاق وبعده، وليس لها أن تسقط السكنى لأنها حق لله عز وجل؛ لما فيه من صيانة الأعراض وحفظ الأنساب.
- أن الزوجة في الحقيقة ليست محبوسة بسبب الزوج؛ لأنها قد بانت منه، وإنما محبوسة للنسب، ولو كانت بسببه لكان له إسقاطه، وليس له ذلك.

وقد تضمن حديث فاطمة بنت قيس جملة من الأحكام، منها:

- جواز التعريض بالخطبة في العدة"فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي" وفي رواية "لَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ".
- مراعاة حاجة النساء إلى المال عند الزواج، لما لهن من النفقة، والكسوة وغير ذلك"وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ".
- جواز الخطبة على الخطبة إذا لم تكن مراكنة "أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي" ولم تذكر أنها ركنت إلى أحدهما، فخطبهارسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد.
- جواز ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة، ولا يعتبر ذلك من الغيبة.

التقويم

1- اذكر(ي) مذهب الإمام مالك وحجته في حكم إسكان المطقة والنفقة عليها.

2- هل للمرأة أن تسقط الحق في السكنى خلال عدتها؟

الاستثمار

مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: "الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا" . قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. الموطأ رقم: 1838.

1- استخرج(ي) من الحديث مذهب الإمام مالك في حكم إسكان المطلقة والنفقة عليها في العدة.

2- اذكر(ي) حجة الإمام مالك في حكم النفقة على المطلقة في العدة.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يلي:

1ـ اشرح(ي) : رفعتها حيضتها ـ بت طلاقها.

2ـ اذكر(ي) ما تعتد به غير الحائض.

الدرس 21

جامع عدة الطلاق

أهداف الدرس

1- أن أتعرف ما تعتد به غير الحائض.

2- أن أدرك الفرق بين المرتابة والمستحاضة وما تعتد به كل واحدة منهما.

3- أن أستوعب الحكمة من مشروعية العدة بعد المفارقة بين الزوجين.

تمهيد

شرع الله عز وجل العدة بعد المفارقة بين الزوجين، لمعرفة براءة الرحم، حفظا للأنساب من الاختلاط، وتعظيما لقدر الزواج وإظهار شرفه، فهي حق لله عز جل الذي أوجبها، ومصلحة للزوجة، وحق للزوج والولد، ومن ثم لم يكن لأحد الحق في إسقاطها، وهي أنواع: عدة القروء، وعدة الأشهر، وعدة وضع الحمل.

فمن أي نوع تكون عدة غير الحائض؟ وبماذا تعتد التي ارتفع عنها الحيض والمستحاضة؟

الأحاديث

❐ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ". الموطأ رقم: 1843

❐ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: "عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ". الموطأ رقم: 1845

❐ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا، حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ،

اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ، كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ، اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا".

الموطأ رقم: 1846.

الفهم

الشرح:

- رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا : لم تأتها.
- بَانَ بِهَا حَمْلٌ :ظهر بها حمل.
- بتَّ طلاقها : من البت وهو القطع، أي طلقها طلاقا لا رجعة فيه.

استخلاص المضامين:

- بماذا تعتد غير الحائض؟
- بين(ي) الفرق بين التي ارتفع عنها الحيض وبين المستحاضة، وما تعتد به كل واحدة منهما.
- من طلق امرأته ثم ارتجعها قبل انقضاء عدتها ثم طلقها ثانية، هل تبني على ما سبق من عدتها في الطلاق الأول، أو تستأنف عدة جديدة؟

التحليل

أولا: ما تعتد به غير الحائض

أجمع العلماء أن عدة اليائسة من المحيض لكبر ثلاثة أشهر، وأن عدة التى لم تحض لصغر ثلاثة أشهر، بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ سورة الطلاق الآية: 4.

واختلفوا في الشابة، إذا ارتفع عنها الحيض، أو كانت مستحاضة، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- عدة التي ارتفع عنها الحيض

أ - ذهب الإمام مالك إلى أن المطلقة إذا كانت ممن تحيض ـ ولو رأت الحيض مرة واحدة، وليس بها مرض، أو رضاع يمنعها من الحيض، ولم تبلغ سن اليأس ـ ولم تر حيضا انتظرت تسعة أشهر، فإن ظهر بها حمل، فعدتها وضع حملها وإن لم يظهر بها حمل خلال التسعة أشهر، فتعتد بثلاثة أشهر، ثم تحل

للزواج، وهو المفهوم من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ"

ومن جهة المعنى: أن التسعة الأشهر مدة الحمل المعتاد، فالغالب أن يظهر بها حمل إن كان، أو تتحقق المرأة علاماته وتحس به، فإذا سلمت من ذلك كله، فالظاهر سلامتها من الحمل، إذا لم توجد منها ريبة غير ارتفاع الحيض، وقد يرتفع كثيرا من غير حمل، فلا يدل ارتفاعه على الحمل، فإذا انقضت التسعة اعتدت بثلاثة أشهر؛ لأن لها حينئذ حكم اليائسة من المحيض، إلا أن اليائسة لما كانت علامة اليأس ظاهرة من السن وغيره، لم يحتج إلى اعتبار تسعة أشهر، وهذه لما كان حكمها الحيض، كان ارتفاعه ريبة، لم تنتقل عنه إلا بعد الاستبراء والاستقصاء.

ولا مفهوم لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ"؛ لأنه لا فرق بين الحمل والحيض، فلو حاضت قبل التسعة أشهر، أو بعد انقضائها وقبل الثلاثة الأشهر، بطل حكم الشهور، واستأنفت الاعتداد بالأقراء، فإن جرت أقراؤها على العادة انقضت عدتها بثلاثة أقراء، وإن ارتفعت حيضتها بعد تلك الحيضة الأولى، فإن اتصلت لها بتسعة أشهر من يوم طهرت منها لم تر فيها دم حيض، ألغت ما تقدم من عدتها بالحيضة والأشهر التي تقدمتها، واستأنفت الاستبراء من يوم طهرها من تلك الحيضة، فإذا كملت مدة الاستبراء اعتدت بثلاثة أشهر، ثم إن رأت حيضة ثانية قبل انقضاء العدة بالشهور ألغت ذلك كله واعتدت بهذه الحيضة وبالحيضة الأولى حيضتين من عدتها، ثم إن ارتفعت حيضتها الثالثة استأنفت الاستبراء بتسعة أشهر من يوم طهرت من الحيضة الثانية، فإن لم تر في مدة الاستبراء حيضا اعتدت بعدها بثلاثة أشهر. فتلفق الحيض وإن تخللته الريبة، ولا تلفق مدة الاستبراء، بل تلغي كلما تقدم منها إذا كان بعدها حيض؛ لأنه استبراء تجدد لريبة مجردة فلذلك لا يصح فيه التلفيق، والحيض ليس بريبة، بل ينفي الريبة فلذلك لفق بعضه إلى بعض. وهو ما صرح به الإمام مالك بقوله: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ.... "

ب – ذهب أبو حنيفة، والثورى، والليث، والشافعى، إلى أن التى ترتفع حيضتها وهى غير يائسة، عدتها الحيض أبدًا، وإن تباعد ما بين الحيضتين، حتى تدخل فى السن التى لا يحيض فى مثله أهلها من النساء، وتستأنف عدة اليائسة ثلاثة أشهر، وحجتهم في ذلك ظاهر القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة الآية: 226، وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ سورة الطلاق الآية: 4، فظاهره أنه لا مدخل فيه لذوات الأقراء فى الاعتداد بالأشهر، وإنما تعتد بالأشهر

اليائسة والصغيرة، فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة فعدتها الأقراء وإن تباعدت كما قال ابن شهاب فيما رواه عنه الإمام مالك في باب الأقراء: "عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ" الموطأ رقم: **1831**، وهو يدخل في هذا الباب، إلا أنه مخالف لمذهب مالك فيه، موافق لقول الشافعي ومن تابعه.

2- عدة المستحاضة

إذا كانت المعتدة من ذوات الحيض، واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع، فهي مستحاضة، وحالها لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تميز المستحاضة بين الحيض والاستحاضة، برائحة، أو لون، أو كثرة، أو قلة، أو عادة ـ ويطلق عليها غير المتحيرة ـ فتعتد بالأقراء؛ لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة الآية: **226**، ولأنها ترد إلى أيام عادتها المعروفة لها، ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعد حيضا، فتعتد بالأقراء لا بالأشهر.

الأمر الثاني: المستحاضة المتحيرة، التي لم تستطع التمييز بين الدمين ونسيت قدر عادتها، فهذه اختلف الفقهاء في عدتها، ذهب الإمام مالك إلى أن عدتها سنة كاملة؛ لأنها بمنزلة من رُفعت حيضتها ولا تدري ما رفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضا مع أنها من ذوات القروء، فكانت عدتها سنة، كالتي ارتفع حيضها، واستدل لذلك بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: "عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ" وإذا كان لها حكم التي رُفعت حيضتها، فإنها تتربص تسعة أشهر استبراء، لزوال الريبة؛ لأنها مدة الحمل غالبا، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وتحل للأزواج بعد السنة.

ثانيا: اعتداد المطلقة بما سبق من عدتها قبل الطلاق

من طلق امرأته وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها،هل تعتد بما سبق من عدتها فتبني عليه، أو تستأنف عدة جديدة؟

ذهب الإمام مالك إلى أنها تستأنف عدة جديدة، ولا تبني على ما سبق من العدة قبل الطلاق؛ لأن الرجعة تهدم العدة؛ ولأن حكم الزوجية ينافي حكم العدة، فإذا ثبتت الرجعة بطلت العدة، فإذا وقع بعد ذلك طلاق استأنفت العدة؛ لأنها مدخول بها، لم يستبرأ رحمها بانقضاء عدتها، فلزمت العدة، وهو معنى قول الإمام مالك: "السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ وإِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا". الموطأ رقم: **1847**، وإذا كان كذلك، فإنه يحرم على الزوج ارتجاع زوجته إذا لم يكن له غرض فيها؛ لأن طلاقه إياها بعد ارتجاعها يؤدي إلى تطويل العدة عليها، وهو من الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه في قوله

تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ سورة البقرة الآية: 229، قال الباجي: "يريد والله أعلم أن يرتجعها ولا حاجة له بها"، وهذا معنى قول الإمام مالك: "وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا"؛ لأنه أزال ملكه عن طلاق كان في غنى عنه، وربما دعته الضرورة بعد وقت إليه، وأخطأ حين ارتجع من لا حاجة له بها؛ لأن مقصود الرجعة الجماع، مع ما حصل في ذلك من تطويل العدة عليها، وظلم المرأة بذلك، مع عدم انتفاعه به.

التقويم

1 - اذكر(ي) مذهب الإمام مالك وحجته في عدة المستحاضة.

2 - حدد(ي) الفرق بين المرتابة والمستحاضة.

3 - ما الحكمة من مشروعية العدة بعد المفارقة بين الزوجين؟

الاستثمار

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: "وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ." الموطأ رقم: 1848

– تحدث(ي) من خلال الحديث عن حكم الزواج إذا أسلمت الزوجة دون الزوج.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يلي:

1 - اذكر(ي) بعض الطرق الشرعية للإصلاح بين الزوجين عند النزاع.

2 - بين(ي) حكم الطلاق المعلق.

3 - اذكر(ي) بعض العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين.

الدرس 22

التفريق بين الزوجين للضرر والعيب

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين وما تثبت به.

2- أن أتبين العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين.

3- أن أدرك سبل الإصلاح بين الزوجين.

تمهيد

إذا اشتد الخلاف بين الزوجين، وأشكل أمرهما، ولم يعرف من أساء منهما، وخيف الشقاق بينهما إلى حد يؤدي إلى ما حرم الله من المعصية والظلم، فإنه يشرع التحكيم بينهما؛ لإصلاح ذات البين.

فما أهمية التحكيم بين الزوجين؟ وما العمل إذا لم يتوصل الحكمان إلى الإصلاح؟

الأحاديث

- **مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب، قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}** سورة النساء الآية: 35 **"إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالِاجْتِمَاعَ".** الموطأ رقم: 1849.

- **مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: "إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً، أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ". قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.** الموطأ رقم: 1852.

- **مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا"** الموطأ رقم: 1854.

- **مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَاب: "مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ"** الموطأ رقم: 1855.

- **قَالَ مَالِكٌ: "فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا"** الموطأ رقم: 1855.

الفهـم

الشـرح :

- أثم : أي حنث.
- اعترض : منعه عن الوطء مانع.

استخلاص المضامين:

- متى يشرع التحكيم بين الزوجين؟
- بين(ي) حكم الطلاق المعلق على شرط الزواج.
- استخرج(ي) من الأحاديث العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين.

التحليـل

أولا : التفريق بين الزوجين للشقاق

إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وتعذر عليهما الإصلاح، فقد شرع بعث حكمين من أهلهما، للعمل على الإصلاح بينهما وإزالة أسباب النزاع والشقاق، بالوعظ وما إليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ سورة النساء الآية 35، وقد اختلف الفقهاء في مهمة الحكمين، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- ذهب المالكية، والشافعية في قول، إلى أن واجب الحكمين الإصلاح أولا، فإن عجزا عنه لتحكم الشقاق كان لهما التفريق بين الزوجين دون توكيل، ووجب على القاضي إمضاء حكمهما بهذا التفريق، إذا اتفقا عليه وإن لم يصادف ذلك اجتهاده، واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الحكمين: "إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعَ" قال مالك بعده: "وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْاجْتِمَاعِ" الموطأ رقم: 1850.

2- ذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية في قول، إلى أن مهمة الحكمين الإصلاح لا غير، فإن عجزا عنه لم يكن لهما التفريق بين الزوجين، إلا أن يفوض الزوجان إليهما ذلك، فإن فوضا إليهما التفريق بعد العجز عن التوفيق، كانا وكيلين عنهما في ذلك، وجاز لهما التفريق بينهما بهذه الوكالة، واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه أيضا، أنه أقبل على الرجل بعد بعث الحكمين، فقال: "قَدْ رَضِيتَ بِمَا حَكَمَا؟" قَالَ: لا، ولَكِنْ أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا، وَلَا أَرْضَى أَنْ يُفَرِّقَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: "كَذَبْتَ، وَاللهِ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيتُ" أخرجه النسائي في السنن الكبرى. فدل على أنهما لا يفرقانَ إلا برضا الزوج.

وسبب الخلاف راجع إلى الحكمين، هل هما نائبان عن القاضي أو وكيلان عن الزوجين؟ فمن قال: إنهما وكيلان، قال لا ينفذ حكمهما في التفرقة إلا برضا الزوجين، شأنهما في ذلك شأن الوكيل لا يمضي تصرفه إلا فيما حدده الموكل، ومن قال: إنهما نائبان عن القاضي، قال: يحكمان بما بدا لهما من أمر الزوجين، ويمضي حكمهما مطلقا، وهو ظاهر القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ سورة النساء الآية: 35، فقد أجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الحكام والأمراء، فدل على أن حكمهما من باب الحكم لا من باب الوكالة، بل سماهما القرآن حكمين بصريح العبارة في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، والحاكم لا يحتاج فيما يوقعه من الطلاق إلى إذن الزوج.

ومن شروط الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين ـ أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة – إن وجد في أهلهما من يصلح لذلك، والحكمة في ذلك أن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، ويخلو كل حَكم منهما بصاحبه ويفهم مراده.

ثانيا: حكم الطلاق المعلق على التزويج

اتفق العلماء على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضي عدتهن في الطلاق الرجعي، وأنه لا يقع على الأجنبيات، واختلفوا في تعليق الطلاق على الأجنبيات بشرط التزويج؛ مثل: أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم تزوجها، فللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

1– ذهب الشافعي، وأحمد وجماعة، إلى أن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلا، عم المطلق أو خص؛ واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ" أخرجه ابن ماجة في سننه.

2– ذهب أبو حنيفة، إلى أن الطلاق لازم له، عم المطلق جميع النساء أو خصص؛ واستدل بما رواه مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وسالم، والقاسم، وفقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: "إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا" **الموطأ رقم: 1851**.

3– فصل المالكية في ذلك، فقالوا: إن عم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه؛ فمثال التعميم، أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ومثال التخصيص، أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان، أو من بلد كذا، فهي طالق، وأحرى إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فهؤلاء يقع الطلاق عليهن عند الزواج؛ واستدلوا بما رواه الإمام مالك في الموطأ: "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ:

كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً، أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" ومفهومه أنه إذا عين امرأة بعينها، أو سمى القبيلة، أو البلدة، فعليه الطلاق. ومن جهة المعنى: أنه إذا سمى امرأة أو قبيلة أو بلدة، فإنه يلزمه عقد الطلاق؛ لأنه ليس بعاص في هذا العقد، وكل من عقد عقدا ليس بعاص فيه، فالعقد له لازم، وعليه الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية:1، وأما إذا عم النساء، فإن ذلك معصية؛ لأنه قصد منع نفسه النكاح الذى أباحه الله له، فلا يصح عقده.

وأجابوا عما استدل به الحنفية، بأن ما روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وسالم، والقاسم، وفقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: "إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا"أن هذا عام في كل امرأة علق طلاقها على الزواج، خصص بقول ابن مسعود: "إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً، أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" فهو محمول عندهم على المعينة بالاسم، أو القبيلة، أو البلدة.

وأجابوا عن الشافعية ومن معهم، بأن قوله صلى الله عليه وسلم : "لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ" دال على انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في التزامه بعد النكاح.

ثالثا: التطليق للعيب

إذا قام بالزوج مانع يمنعه من الوطء، فإن الزوجة تخير في أن تبقى معه، وفي أن تفارقه، بعد أن ترفع أمرها إلى القاضي، ويطلقها عليه بعد إثبات العيب، والموانع من الوطء على نوعين:

- نوع لا يرجى برؤه كالجَب، وهو قطع الذكر والأنثيين، فهذا لا يؤجل صاحبه؛ لأنه لا فائدة في تأجيله.
- نوع يرجى برؤه؛ كالاعتراض: وهو عدم القدرة على الوطء لعلة، فهذا يؤجل صاحبه، وجمهور الفقهاء على أنه يؤجل سنة؛ فإن برئ في السنة وإلا فرق بينهما إن شاءت ذلك،لما رواه الإمام مالك في الموطأ:"عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا" وإنما كان أجله سنة لتمر عليه الفصول الأربعة؛ فإن الدواء ربما أثر في فصل دون فصل،وابتداء السنة في ذلك من يوم تُرَافِعُهُ امرأته إلى السلطان، وذلك أن رفعها إلى السلطان لا يوجب لها الحكم إلا بعد إقرار الزوج أو إثبات ما يوجب لها، وربما كان ذلك في المدة الطويلة، فإذا ثبت عند الحاكم ما يوجب ضرب الأجل استأنف ضربه من يوم إنفاذ الحكم؛ لما روي عن ابن شهاب: أنه سئل "مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ"، وهذا إذا ترافعا للحاكم، أما إذا لم يترافعا وتراضيا على ذلك، فمن يوم التراضي كما قاله بهرام.

التقويم

1 - اذكر(ي) بعض الطرق الشرعية للإصلاح بين الزوجين عند الشقاق.

2 - بين(ي) حكم الطلاق المعلق على التزويج.

3 - حدد(ي) بعض العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين.

الاستثمار

"اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ إِذَا وَقَعَ التَّشَاجُرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَجُهِلَتْ أَحْوَالُهُمَا فِي التَّشَاجُرِ أَعْنِي الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ سورة النساء الآية: 35، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، وَالْآخَرُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي أَهْلِهِمَا مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ فَيُرْسَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا لَمْ يَنْفُذْ قَوْلُهُمَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَافِذٌ بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْرِيقِ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَهُمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ؟" ابن رشد بداية المجتهد 3/ 117.

1 - استخرج(ي) من النص بعض شروط الحكمين.

2 - ما الحكم إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين ؟

الإعداد القبلي

اقرأ(ي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يلي:

1 - بين(ي) كيف يحتسب عدد الطلاق.

2 - اذكر(ي) حكم طلاق المكره والغضبان والسكران.

الدرس 23

جامع الطلاق

أهداف الدرس

1 – أن أتعرف بعض أحكام الطلاق.

2 – أن أقف على بعض العادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام في معاملة المرأة.

3 – أن أدرك سماحة الشريعة ورحمتها في تنظيم العلاقة الزوجية.

تمهيد

أجاز الشرع الحكيم الطلاق مع أن الأصل فيه الكراهة بالنظر إلى أسبابه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق "رواه أبو داود وابن ماجة ، لأنه يحل عرى النكاح، لكنه عند الحاجة وسيلة يحصل بها الخلاص من العشرة المرة. وقد كان الناس في الجاهلية يتلاعبون بأمره، فربما لجأوا إليه قصد الإضرار بالمرأة والتضييق عليها، فنزل الشرع الحكيم واضعا لضوابطه، مخلصا المرأة من الظلم الذي كانت تعاني منه.

فما هي بعض الأحكام المنظمة للطلاق؟ وما الضوابط التي وضعها الشارع الحكيم لذلك؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ، وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَداً. قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ سورة البقرة الآية: 227. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ." الموطأ رقم: 1861

❑ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، أَنَّهُ قَالَ : "سمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ

وَتَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ، عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا" الموطأ رقم: 1858

❑ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُول :"إِذَا لَمْ يَجِدِ الرجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا." الموطأ رقم: 1864.

الفهـم

الشرح :

- **حتى تحل** :حتى تخرج من عدتها.
- **فيموت عنها** : أي يموت الزوج الثاني.
- **على ما بقي من طلاقه** : أَيْ طلقة واحدة أو اثنتين .
- **شارفت** : قاربت.
- **لا آويك إلي** : لا أضمك إلي زوجةً.
- **بمعروف** : أي من غير إضرار.

استخلاص المضامين:

- ما الحكم الذي تستنتجه من الحديث الأول؟
- بين(ي) الحكمة من تشريع الطلاق.
- انطلاقا من الحديث الثاني، قارن(ي) بين ما كان عليه الطلاق أول الأمر وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية.
- بين(ي) حكم من عجز عن النفقة انطلاقا من الحديث الثالث.

التحليـل

اشتملت أحاديث الباب على جملة من الأحكام المتعلقة بالطلاق، منها:

أولا: ما يتعلق بعدد الطلقات

يشير الحديث الأول إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من الجهل والظلم، حيث كان الرجل منهم ربما طلق زوجته مرات كثيرة، وكلما قربت من عدتها، راجعها فيتركها كالمعلقة لا هي بالمتزوجة ولا

بالمطلقة، فجاءت الشريعة السمحاء فأبطلت تلك العادات السيئة، ورفعت عن المرأة الظلم والحيف الذي كانت تعاني منه، وفكت القيود الجاهلية التي كانت تكبلها بدون رحمة ولا شفقة، وبذلك نظمت أمر الزواج والطلاق، وجعلت الطلاق مرتين يجوز للزوج أن يراجع فيهما زوجته، فإن طلقها طلقة ثالثة بانت منه، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. ويؤكد هذا ما رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ، وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَداً. قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ سورة البقرة الآية: 227. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.."

وهذا الحديث وصله الترمذي والحاكم وغيرهما، من طريق يعلى بن شبيب، وابن مردويه من طريق محمد بن اسحاق، كلاهما عن هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة وأكثر. حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا، قالت وكيف ذلك؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ سورة البقرة الآية 227 ."

قال الترمذي: والمرسل أصح. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن قوله أو تسريح بإحسان هي الثالثة التي قال الله ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ سورة البقرة الآية: 228. وعند ابن أبي شيبة عن أبي رزين "جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فأين الثالثة، فقال صلى الله عليه وسلم: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان."

وقد أورد الإمام مالك "أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾سورة البقرة الآية 229." الموطأ رقم: 1862

ثانيا: حكم المطلقة المرتجعة بعد زواجها

يتبين من الحديث الثاني أن المرأة إذا طلقها زوجها طلقة أو طلقتين، وانقضت عدتها دون أن يراجعها، ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أو توفي عنها، فإنها إذا رجعت إلى زوجها الأول تكون عنده على ما بقي من عدد الطلقات واحدة أو اثنتين. وقد ذكر مالك رحمه الله :أن على هذا عمل أهل المدينة، وهو السنة عندهم لا يختلفون في ذلك. وعلى هذا أيضا جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة،

لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، أي لا يلغي تلك الطلقات كلها فتستأنف من جديد عدد الطلقات – كما هو الحال- بالنسبة لمن طلق زوجته ثلاث طلقات. وقال أبو حنيفة، وبعض الصحابة والتابعين:يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث. فإذا عادت إلى الأول، كانت معه على عصمة كاملة.

ثالثا: حكم طلاق المكره والغضبان والسكران

1 -طلاق المكره والغضبان

روى أحمد، وابن ماجة، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا " لا طَلَاق ولا عَتاقَ في إغْلاق"أي إكراه، سمي به لأن المكره كأنه يغلق عليه الباب، ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: اختلف العلماء في طلاق المكره؛ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، إلى أن طلاق المكره لا يلزم، ولا يقع، ولا يصح، والحجة لهم قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾سورة النحل الآية 106 . ولحديث : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه." رواه ابن ماجة وأحمد، وبهذا القول أخذت مدونة الأسرة في المادة 90 التي جاء فيها «لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره، وكذا الغضبان إذا كان مطبقا» وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصح طلاق المكره ونكاحه ونذره، ولا يصح بيعه.

وذهب بعض الفقهاء إلى تفسير الإغلاق الوارد في الحديث بالغضب، وهو حالة انفعالية لا يدري فيها ما يقول أو يفعل بسبب حدة الغضب، فيسد باب الإدراك والوعي والقصد وهذا ما يسمى بالغضب المطبق، فرتبوا على ذلك أن طلاقه لا يقع إذا كان بهذه الصفة، أما إن كان يعي ما يقول ويقصد ما يتكلم وإن كان في حالة عصبية فلا يقع طلاقه، فليس كل غضبان كما يظن لا يقع طلاقه، وزَعْمُ أن المراد بالإغلاق الغضبُ، ضُعِّف بأن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب، فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان، فلا يقع علي طلاق وهو باطل.

وقد صح عن ابن عباس وعائشة أنه يقع طلاق الغضبان، وأفتى به جمع من الصحابة .

2 – طلاق السكران

قال ابن عبد البر : اختلف أهل المدينة وغيرهم في طلاق السكران، فأجازه عليه وألزمه جماعة من العلماء، من بينهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومجاهد والزهري .

وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه :أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار"سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ فَقَالاَ:إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ... قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا." الموطأ رقم: **1863**. وبه قال جماعة من التابعين، وجمع من الصحابة ، والأئمة الأربعة، فيصح عنه مع أنه غير مكلف تغليظا عليه، ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب.

والقول المقابل لهذا هو الذي أخذت به مدونة الأسرة في المادة 90 التي ورد فيها «لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح» والمقصود بالسكران الطافح الذي أفقده السكر القدرة على التمييز وإدراك حقيقة تصرفاته.

رابعا: حكم العاجز عن النفقة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

قال مالك: يفرق بينهما، لما بلغه أن سعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا."الموطأ رقم **1864**.قال الإمام ابن عبد البر: هكذا رواه قتادة ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال قتادة: سألته عن الذي يعسر بنفقة امرأته فقال: لا بد أن ينفق أو يطلق. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال: قلت سنّة ؟ قال: نعم سنّة.

فمالك يرى في العاجز عن النفقة أن يفرق بينهما بتطليقة رجعية، فإن أيسر في عدتها فله الرجعة، ولا يؤجل إلا أياما.

وقال الشافعي: يفرق بينهما بتطليقة بائنة، ولو شرط الإمام أنه إذا أفاد مالا وهي في العدة فله الرجعة، كان حسنا.

- وقال أبو حنيفة والثوري: لا يفرق بينه وبين امرأته، ولا يجبر على طلاقها، وهو قول الشعبي، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وتلا الحسن قول الله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾سورة الطلاق الآية:7 وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة الآية 285

التقويم

1 -بين(ي) كيف يحتسب عدد طلقات الزوجة إن طلقها الثاني ثم رجعت إلى الأول.

2 - ما حكم طلاق المكره عند المالكية؟ وما حجتهم في ذلك؟

3 -فصل(ي) الخلاف في مسألة العجز عن النفقة مع ذكر أدلة ذلك.

الاستثمار

- جاء في المدونة ما نصه:

"قلت: أرأيت طلاق المكره ومخالعته قال: مالك: لا يجوز طلاق المكره فمخالعته مثل ذلك عندي.

قلت: وكذلك نكاح المكره لا يجوز في قول مالك قال:نعم، كذلك قال مالك، قلت: أرأيت المجنون هل يجوز طلاقه؟ قال: إذا طلق في حال يخنق فيه فطلاقه غير جائز وإذا طلق إذا انكشف عنه فطلاقه جائز، وهو قول مالك. قلت: أرأيت المعتوه هل يجوز طلاقه؟ قال: لا يجوز طلاقه في قول مالك على حال؛ لأن المعتوه إنما هو مطبق عليه ذاهب العقل قلت: والمجنون عند مالك الذي يخنق أحيانا ويفيق أحيانا ويختنق مرة وينكشف عنه مرة؟ قال: نعم، قلت: والمعتوه والمجنون والمطبق في قول مالك واحد؟ قال: نعم، قلت: والسفيه؟ قال: السفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه فهذا السفيه.

قلت: فهل يجوز طلاق السفيه في قول مالك؟ قال: نعم" المدونة:2\79 دار الكتب العلمية.(بتصرف يسير)

1 - بيّن(ي) من خلال النص أحكام ما يلي: - طلاق المكره- طلاق المجنون - طلاق السفيه.

2 - قارن(ي) بين نص المدونة وما جاء في الدرس من أحكام.

الإعداد القبلي

1- ابحث(ي) عن المدلول اللغوي والاصطلاحي للعدة.

2- بين(ي) الحكمة منها.

3- اذكر(ي) أنواعها مستدلا(ة) على كل نوع بنص شرعي مناسب.

الدرس 24

عدة المتوفى عنها زوجها

أهداف الدرس

1 – أن أتعرف بعض أحكام عدة المتوفى عنها زوجها.

2 – أن أميّز بين عدة المتوفى عنها زوجها وباقي أنواع العدة.

3– أن أدرك الحكمة من مشروعية عدة المتوفى عنها زوجها.

تمهيـــد

الزواج ميثاق غليظ بين المرأة والرجل، وسكن ومودة ورحمة بينهما. وقد ترزأ المرأة بموت زوجها فيؤثر ذلك في نفسها أثرا بليغا، لذا سن الشارع الحكيم ضوابط وآدابا تحفظ كرامة المرأة، وتبطل العادات الجاهلية التي كانت تقيد حريتها وتحط من شأنها، ومن ذلك تشريعه للعدة في حق المتوفى عنها زوجها.

فما الحكمة من تشريع عدة المتوفى عنها زوجها خصوصا؟ وما الأحكام المترتبة عليها؟

الأحاديث

❒ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ:" إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ، لَمْ يُوقَنْ بَعْدُ فَحَلَّتْ." الموطأ رقم: 1866

مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ :"أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ"الموطأ رقم: 1867

❒ مالِك،عَنْ نَافِعٍ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا."الموطأ رقم: 1873

الفهـم

الشـرح :

- **لم يوقن** : بكسر القاف أي لم يدفن، كما في نسخة أخرى.
- **نفست** : أي ولدت.
- **قد حللت** : أي انقضت عدتك فيحل لك الزواج.
- **المبتوتة** : المطلقة طلاقا بائنا. وهي المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا.

استخلاص المضامين:

- ما حكم عدة المتوفى عنها زوجها؟
- ما الفرق بين عدة المتوفى عنها وبين عدة المطلقة؟
- ما الحكمة من تشريع عدة المتوفى عنها؟
- كيف تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها؟

التحليـل

أولا: أحكام عدة المتوفى عنها زوجها

يمكن تقسيم أحوال عدة المتوفى عنها زوجها إلى حالتين:

1 - عدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها

في هذه الحالة العدة واجبة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة الآية 232 .

وأما السنة فحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " الموطأ رقم:1887

وأما الإجماع فإن علماء الأمة أجمعوا على وجوب عدة المتوفى عنها زوجها.

2 - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

هذه الحالة يدل عليها حديث سبيعة الأسلمية، التي توفي عنها زوجها سعيد بن خولة، ثم ولدت بعد وفاته بليال، فلما طهرت من نفاسها – وكانت تعلم أنها إذا وضعت حملها قد خرجت من عدتها وحلت للزواج – ذكرت ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها: "قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ". أي أن عدتها قد انتهت بوضع الحمل، وهذا الحديث رواه أيضا البخاري. وقد أورد الإمام مالك هذا الحديث بروايات متعددة (الموطأ الحديث رقم:1865 والحديث رقم: 1868)،كلها تدل على أن المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها فقد حلت وانقضت عدتها، فيحق لها الزواج بعد ذلك.كما أورد الإمام مالك فتوى عبد الله بن عمر: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ."

وذكر الإمام مالك في آخر الباب بعد أن ذكر رواية لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " قَدْ حَلَلْتِ: فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ " فقال: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.الموطأ رقم 1868، أي:أنها تحل بوضع الحمل. وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتوى في الأمصار، خاصة وأن حديث سبيعة من آخر حكمه صلى الله عليه وسلم لأنه بعد حجة الوداع.

3 - أين تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟

دل الحديث الثاني في الدرس، على أن المتوفى عنها زوجها، وكذلك من طلقها زوجها طلاقا ثلاثا فبانت منه، لا تعتد إلا في بيتها. ويعضده الحديث الذي أخرجه أيضا مالك:"أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ –وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ– أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم :"نَعَمْ". قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ:"كَيْفَ قُلْتِ ؟". فَرَددْتُ عَلَيْهِ الْقِصةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ:" امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ". قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ."الموطأ رقم: 1869

قال ابن عبد البر معلقا على هذا الحديث: وحديث سعيد بن إسحاق (حديث الفريعة) هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق، ومعمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به، وإليه ذهب مالك،

والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل ، كلهم يقول : إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه سواء كان لها أو لزوجها، ولا تبيت إلا فيه حتى تنقضي عدتها. ولها أن تخرج نهارها في حوائجها، وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود ، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وابن شهاب الزهري.

وفي مسلم عن جابر: " طُلّقت خالتي فأرادت أن تَجُدّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بلى فجذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا"

قال عياض: فيه حجة لمالك والليث في جواز خروج المعتدة نهارا، وإنما يلزمها لزوم منزلها بالليل، سواء الرجعية أو المبتوتة عند مالك. وقد احتج أبو داود بهذا الحديث على خروجها نهارا. ووجه دلالته أن الجذاذ إنما يكون نهارا عرفا وشرعا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل، ولأن نخل الأنصار ليست من البعيد، بحيث يحتاج إلى المبيت فيها إذا خرجت نهارا.

ثانيا: الحكمة من تشريع العدة

فرض الله العدة على المسلمة حفاظا على كرامة الأسرة، ورعاية لها من التحلل والتفكك، واختلاط الأنساب، وإحدادا على الزوج بإظهار التفجع والحزن عليه بعد الوفاة، احتراما لرابطة الزواج المقدسة، واعترافا بالفضل والجميل لمن كان شريكا في الحياة.

فالقصد من العدة: التزام أمر الشرع تعبدا، والوفاء بحق الزوج، والتأكد من براءة الرحم من الحمل.

كما جعل الشارع الحكيم، العدة في حق الحامل، وضعها لحملها تخفيفا عنها بعد أن كانت في الجاهلية يفرض عليها حول كامل. فخيرها بعد وضعها وانقضاء عدتها، إن شاءت حبست نفسها عن الزواج، وإن شاءت تزوجت. وبذلك أبطل الإسلام ما كان عليه الأمر من العادات السيئة.

التقويم

1- ميز(ي) بين أحوال المعتدة المتوفى عنها زوجها مستدلا على ذلك بما يناسب.

2- بين (ي) الحكمة من تشريع العدة.

3- هل يجوز للمعتدة من وفاة زوجها، أن تعتد في بيت أبيها أو أخيها؟

الاستثمار

– فأما عدة الوفاة فأمدها أربعة أشهر وعشر إن لم تكن حاملا، ووضع حملها إن كانت حاملا. قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة الآية 232، فكان ظاهر هذا العموم في الحامل وغير الحامل، فخصص من ذلك الحامل بقوله عز وجل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق الآية: 4، وبقيت الآية محكمة فيما سوى الحامل. ومن أهل العلم من قال: إن قوله عز وجل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق: 4 ناسخ لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة الآية: 232، وليس ذلك بصحيح، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض ولا يمكن الجمع بينه، فالصحيح أنها ليست بناسخة لها، وإنما هي مبينة لها ومخصصة لعمومها. وذهب ابن عباس إلى حمل الآية على عمومها في الحامل وغير الحامل، ولم ير في ذلك نسخا ولا تخصيصا، فأوجب على الحامل في العدة أقصى الأجلين باعتبار الآيتين. المقدمات الممهدات :لابن رشد الجد- 1\513 : تحقيق التجكاني

اقرأ(ئي) النص بتمعن واستخرج(ي) منه : ما تضمنه من أحكام فقهية، وقواعد أصولية.

الإعداد القبلي

1- ما معنى العزل؟

2-ما هي دواعي اللجوء إلى العزل؟

الدرس 25

أحكام العـزل

أهداف الدرس

1- أن أتعرف معنى العزل وحكمه.

2-أن أطلع على آراء العلماء في حكم العزل.

3- أن أدرك الحكمة من تنظيم الشريعة الإسلامية للعزل.

تمهيـد

كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يتجرأون على الإقدام على أمر، أو الإفتاء في نازلة، والرسول صلى الله عليه وسلم موجود بين ظهرانيهم. لذا كانوا يتساءلون عن كل صغيرة وكبيرة، خشية الوقوع في المحظورات. ومما استشكل عليهم مسألة العزل.

فما المقصود بالعزل؟ وما حكمه ؟ وما هي بواعثه؟

الأحاديث

❑ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرحْمَنِ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ يَحْيَى بْن حَبانَ، عَن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ : "دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ :خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: " مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ" الموطأ رقم: 1879

❑ مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: "سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ." الموطأ رقم: 1884

الفهم

الشرح :

- **العزل** : إخراج المني وإنزاله خارج الفرج.
- **اشتدت علينا العزبة** : قويت علينا، وفقدنا الأزواج، وتعذر علينا النكاح.
- **ما عليكم أن لا تفعلوا** : أي لا بأس عليكم في فعله، أي ليس عليكم حرج إذا فعلتم ذلك.

استخلاص المضامين:

- بين(ي) المراد بالعزل وحكمه.
- اذكر(ي) بعض الأسباب المبيحة للعزل.

التحليل

تعريف العزل وحكمه وأسبابه

1 -تعريف العزل :

العزل لغة: التنحية، تقول عزلت الشيء عن غيره عزلا، نحيته جانبا.

واصطلاحا: **قال النووي**: أن يجامع فإذا قارب الإنزال، نزع وأنزل خارج الفرج. وقال ابن حجر: هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

2 - حكم العزل وأقوال العلماء فيه

اختلف العلماء في حكم العزل على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك: "مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ." أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم، أو لا زائدة أي: لا بأس عليكم في فعله. وإنما تم التساؤل عن الحكم؛ لأنه وقع في أنفسهم أنه من الوأد الخفي كالفرار من القدر، (قاله المازري)، واستدلوا أيضا بما روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما: "كنا نعزل والقرآن ينزل". ويعزز حكم الجواز هذا ما أورده الإمام مالك في موطئه من أحاديث وآثار ،كلها تدل على الإباحة والجواز، "مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي : أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ" الموطأ رقم:1881. ثم قال مالك رحمه الله:"لا يعزل الرجل

عن المرأة الحرة إلا بإذنها" **الموطأ رقم: 1885**. وهذا الرأي من الإمام مالك هو ما جرى عليه عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد صرح جماعة من المالكية بجواز العزل منهم: ابن جزي، وخليل في مختصره، والإمام العبدري الشهير بالمواق، نقلا عن ابن عرفة، والإمام الحطاب، والإمام الدردير في كتابه أقرب المسالك، والإمام عليش من متأخري المالكية في كتابه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

القول الثاني: الكراهة، لما روى مالك عن نافع، عن ابن عمر "أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل" **الموطأ رقم: 1882**. وذكر الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: أنه روي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، أنهم كرهوا العزل، كما حكي عن الحسن البصري أن معنى "ما عليكم أن لا تفعلوا" النهي، أي لا تفعلوا العزل.

ويتضح مما سبق، أن العزل جائز، وهو وسيلة من وسائل منع الحمل، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون من نسائهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أقرهم على ذلك. وإذا كان الأمر كذلك فإن جواز تنظيم النسل بالعزل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة، قياسا على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له.

3 - أسباب العزل

للعزل أسباب متعددة، ذكر العلماء والأطباء منها:

-كراهة أن تحمل الزوجة وهي ترضع؛ فيضر ذلك بالولد والمرضع، فقد جاء في رواية مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: "ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وما ذاكم ؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر".

- أن تكون المرأة مريضة ولا تستطيع الحمل، فيعزل عنها رفقا بها، أو لوجود آفة خلقية بالرحم، أو لوجود ضعف، أو مرض عام يمكن أن يزداد، أو تحدث معه مضاعفات من أثر الحمل؛ مما يؤدي إلى وفاتها أو إصابتها بمرض مستديم.

- أن تكون المرأة في طبيعتها سريعة الإنجاب؛ فيعزل عنها بقصد تمكينها من حضانة أولادها وتربيتهم.

وتحدث الغزالي عن أسباب وبواعث أخرى من بينها: استبقاء جمال المرأة وحسن سمتها، خوفا من خطر الولادة، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والتخفف من الحاجة إلى التعب والكسب.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الناس يلجأون إلى العزل؛ إما خوفا من الفقر، أو للحد من النسل وكثرة الأولاد تهربا من الإنفاق عليهم. ولا شك أن هذا الاعتقاد غير جائر؛ لأن الله عز وجل هو المتكفل بالأرزاق، فقد نهى سبحانه عن قتل الأولاد خشية الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ سورة الإسراء الآية: 31 .

التقويم

1- اذكر آراء العلماء في جواز العزل.

2- ما هي الأسباب الشرعية والطبية التي ساقها المجيزون للعزل؟

3- يلجأ البعض للعزل لأسباب أخرى غير شرعية، اذكر(ي) بعضا منها.

الاستثمار

- عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُخْتِ عُكاشَةَ، قَالَتْ: "حَضَرْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً. ثُمَّ سَأَلُوهُ، عَنِ العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِي" أخرجه مسلم.

استثمر(ي) هذا الحديث فيما يأتي:

1 - بيان أسباب النهي عن الغيلة بداية، وتراجع الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

2 - مناقشة مسألة العزل بين ا لجواز والمنع مع ذكر الأسباب.

3 - للعزل بدون سبب شرعي إضرار بالزوجة، ابحث في ذلك.

الإعداد القبلي

1 - ابحث(ي) عن مدلول الإحداد لغة واصطلاحا.

2 - أبطل الإسلام عادات الجاهلية في مسألة الحداد بين(ي) ذلك.

الدرس
26

ما جاء في الإحداد

أهداف الدرس

1- أن أتعرف مفهوم الإحداد وحكمه.

2- أن أميز بين ما يجوز وما لا يجوز في الإحداد.

3- أن أدرك المقاصد الشرعية من الإحداد.

تمهيد

اهتم الإسلام بالعلاقة الزوجية وحرمة الزوجين في الحياة وبعد الممات، فشرع الإحداد عند الوفاة، وأوجب ذلك على الزوجة رعاية لعصمته، ووفاء من زوجته لحرمته، واستبراء لرحمها من مائه، وغير ذلك من الحِكم والأسرار .

فما هو الإحداد في الشرع؟ وكيف كان أمره في الجاهلية؟ وما مظاهره وحكمته؟

الأحاديث

❐ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِع، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: "دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَة غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" الموطأ رقم:1887

❐ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النبيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا

أَفتَكحُلُهُما؟ فَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْر، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِع: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ: وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ" الموطأ رقم: 1888

الفهم

الشرح :

- صفرة خَلوق : بوزن صَبور نوع من الطيب.
- البعرة : بفتح الموحدة والعين، وتسكن، واحدة البَعْر والجمع أبعار: رجيع ذي الخف والظلف.
- النُّشْرة : بالضم، ضرب من الرقية والطلع يعالج، ويقال: هي من السحر، سميت نشرة؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي يُكشف ويزال.

استخلاص المضامين:

- ما حقيقة إحداد المتوفى عنها وما حكمه؟
- ما هي ضوابط الإحداد الشرعي؟
- بيّن(ي) ما يتميز به الإحداد الشرعي عن الإحداد في الجاهلية.
- وضّح(ي) المقاصد الشرعية للإحداد.

التحليل

أولا: مفهوم الإحداد وحكمه

1 - معنى الإحداد

- الإحداد أو الحداد في اللغة: المنع، واصطلاحا: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها

من طيب ولباس يعدّ زينة عُرفا وغيرهما، وكل ما كان مثيرا للشهوة والغريزة، وعرفه ابن عرفة بقوله: "ترْكُ ما هو زينة ولو مع غيْرِه".

2 - الإحداد بين الجاهلية والإسلام

كانت المرأة في الجاهلية تعتد حولا كاملا إذا توفي عنها زوجها، تحد شر حداد وأقبحه، فتلبس شر ثيابها وتسكن شر الغرف وأحقرها، وتترك الزينة والطهارة، فلا تمس ماء ولا تزيل شعرا، ولا تبدو للناس في مجتمعهم، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر وأنتن رائحة، فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بعرة، احتقارا لهذه المدة التي قضتها.

فلما جاء الإسلام أصلح هذه الحال وجعل الحداد رمز طهارة، لا رمز قذارة، وجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه، ولم يحرم إلا الزينة والطيب دون النظافة والطهارة، فإنها شعار المسلم وأباح لها الجلوس مع الأهل والأحباب.

3 - حكم الإحداد

يشرع الإحداد عموما على الميت، ومدته لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثة أيام، بدليل حديث الباب الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ:" فيشرع - إذن - الإحداد على القريب أبا كان أو أخا، أو غيرهما، ثلاثا فأقل.

قال ابن بطال: أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد.

أما الإحداد على الزوج المتوفى فهو واجب، ومدته أربعة أشهر وعشر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة الآية 232 الناسخة لمدة الحول التي كانت في الجاهلية، واستمرت في الإسلام لمدة لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ سورة البقرة الآية: 238 ، كما يؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث الباب: "إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا:"

3 - من ضوابط الإحداد ومظاهره

الضابط في شأن الزينة ما جاء به الشرع، وما جعله العرف زينة، فالمعتدة تتجنب ذلك كله، ومن مظاهر الإحداد: ترك الزينة من الطيب، ولبس الحلي من خاتم أو خلخال أو سوار أو خرص أو قرط ذهبا كان أو فضة، وثياب الزينة، فلا تستعمل شيئا من ذلك. قال العلماء: المعتدة من وفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا، وتتجنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة،

ولا بالليل إلا لضرورة، ولاتلبس الحلي، ولا تخضب بحناء ولا غير، ولا يحرم عليها عمل من الأعمال المباحة، ويجوز لها سائر ما يباح في غير العدة.

وإذا اضطرت المرأة المعتدة لاستعمال الكحل مثلا لمرض كرمد فإن لها ذلك، يدل على ذلك ما في الموطأ عن مَالِك، "أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَت الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ الله يُسْرٌ. **الموطأ رقم: 1891**

وكذلك ما في الموطأ لمَالِك، "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلاَءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ. الموطأرقم: 1890

لكن يبقى هل يسمح لها بذلك أم لا حتى يبلغ مبلغ الضرورة؛ لأن القاعدة:"أن الضرورات تبيح المحظورات"، وهذا ما يستفاد مما رواه مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، "أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَضانِ." **الموطأ رقم: 1892**

4 - الحكمة من تشريع الإحداد

إحداد المرأة أداء لحق زوجها الذي هو أعظم الناس حقا عليها، وذلك بإظهار التأثر لفراقه، فتترك جميع أنواع الزينة صيانة لحرمة الزوج مدة التربص. وهذا ما دل عليه حديث الدرس. وقد روى البخاري ما يشبهه عن زينب بنت أم سلمة، ورواه الإمام مالك أيضا بلفظ قريب من لفظ البخاري. ينظر: **الموطأ رقم: 1887**.

فهذا الحديث الأخير الشبيه بحديث الباب يذكر أن أم حبيبة توفي والدها فأرادت تحقيق الامتثال، فدعت بطيب ومسحت ذراعيها وبينت سبب تطييبها، وهو أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"

والحكمة من تحديد المدة بأربعة أشهر، أنها المدة التي يكتمل فيها تخليق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملا، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة لا ريب فيها.

التقويم

1 – عرّف(ي) الإحداد عند الفقهاء.

2 – ميز(ي) بين إحداد المرأة في الجاهلية وإحدادها في الإسلام.

3 – أبرز(ي) الحكمة من تشريع الإحداد.

4 – ما الذي ينبغي أن تتجنبه المرأة في الحداد؟

الاستثمار

– قَالَ مَالِكٌ: و"لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحُلِيِّ خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُلِيِّ، وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا." الموطأ رقم:189

– مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَاأُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ." الموطأ رقم: 1895

1 – اذكر(ي) ما يستثنى من الزينة إبّان الإحداد وأقوال الفقهاء في ذلك مع أدلتهم.

1 – استخلص(ي) الحكمة من جواز الكحل في فترة الإحداد.

الإعداد القبلي

1 – عرف(ي) الرضاع لغة واصطلاحا.

2 – بين(ي) شروط الرضاع المحرم.

الدرس 27

ما يحرّم من الرضاع

أهداف الدرس

1 – أن أتعرف معنى الرضاع شرعا.

2 – أن أدرك شروط الرضاع.

3 – أن أتمثل الأحكام المترتبة على شروط الرضاع.

تمهيد

تميز ديننا الإسلامي الحنيف بمميزات كثيرة في شتى مناحي الحياة، ومن ذلك الاهتمام بصحة الإنسان منذ أن يخرج من رحم أمه حيث يتغذى الغذاء الحسي والمعنوي، ومن بين مظاهر هذا الاهتمام سنَّ تشريعات تخص رضاعة الطفل، وما يتعلق بهذا الرضاع من أحكام .

فما المقصود بالرضاع شرعا؟ وما شروط الرضاع المحرم؟

الأحاديث

❑ **مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قالت: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكِ،فَأْذَنِي لَهُ". قَالَتْ: فَقُلْتُ له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ."** الموطأ رقم: 1901

❑ **مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: "كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ."** الموطأ رقم: 1909

الفهـم

الشـرح :

- **أن آذن له علي** : أن أعطيه الإذن للدخول علي.
- **ضرب علينا الحجاب** : فرض الحجاب.
- **ما كان في الحولين** : أيْ داخل العامين.

استخلاص المضامين:

- ما المقصود بالرضاع شرعا؟
- حدد(ي) شروط الرضاع المحرم؟
- بين(ي) الأحكام المترتبة على هذه الشروط؟

التحليـل

أولا: تعريف الرضاع وحكمه

1 - تعريفه

الرضاع لغة: بفتح الراء وكسرها اسم من الإرضاع وهو مص اللبن من الثدي. واصطلاحا: مص أو شرب من دون الحولين لبن آدمية.

2 - حكمه

الرضاع يحرم به ما يحرم من النسب، فالأم من الرضاع هي في المحرمية بمنزلة الأم الوالدة، والأخت من الرضاع هي بمنزلة الأخت من النسب. وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله عز وجل عطفا على المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾

سورة النساء: الآية: 23

وأما السنة فيدل عليه الحديث الأول في الدرس حيث قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ." وجاء في سبب ورود هذا الحديث: أن عائشة رضي الله عنها استرضعت من زوجة أبي القعيس، وبعدما أمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المومنين بالحجاب عن الرجال الأجانب جاء أخو والد عائشة من الرضاعة يستأذن عليها بالدخول

فأبت أن تأذن له؛ لأن التي أرضعتها زوجة أبي القعيس لا هو، واللبن للمرأة لا للرجل فيما يظن، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فقال: ائذني له فإنه عمك، فعلمت عائشة رضي الله عنها أن اللبن الذي يرتضع إنما هو من أثر الرجل والمرأة، فكانت تقول: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة."

وهكذا يستنتج من حديث الباب أن كل ما يحرم من الولادة أو النسب فمثله يحرم من الرضاع. والقول الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها إنما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الذي صدر به مالك رحمه الله كتاب الرضاع؛ من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"،الموطأ رقم: 1900. وقد دل هذا الحديث أيضا على أن لبن الفحل؛ أي زوج المرأة المرضع، يحرم فتثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبتت في جانب المرضعة، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع، وأن أخاه بمنزلة العم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب؛ لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا، فوجب أن يكون الرضاع منهما. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وقال قوم منهم ربيعة، وداود وأتباعه: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾سورة النساء الآية 23. ولم يذكر البنات كما ذكرهن في تحريم النسب، ولم يذكر من يكون من جهة الأب،كالعمة كما ذكرها في النسب. قال المازري: ولا حجة في ذلك؛ لأنه ليس بنص، وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، وهذا الحديث نص في الحرمة فهو أولى، أي أحق أن يقدم .

ثانيا : شروط الرضاع المحرم

1 – أن يكون اللبن بسبب حمل نتج عن نكاح صحيح. وللفقهاء كلام في إرضاع غير الحامل يراجع في كتب الفروع.

2– وصول اللبن إلى الجوف تحقيقا أو شكا احتياطا للتحريم، سواء وصل اللبن إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف أو وصل عن طريق حقنة. ففي الحديث الذي رواه الترمذي "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ."

3– أن يكون الرضاع في الحولين، لقوله عز وجل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سورة البقرة الآية 231. وقد ساق الإمام مالك بخصوص هذا الشرط مجموعة من الآثار والأحاديث، منها ما رواه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: "لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة للكبير." الموطأ رقم:1905. وما رواه عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: "لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم" الموطأ رقم:1910. وجاء أيضا في الموطأ قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: " والرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين

يحرم. وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم" ومن المعلوم أن رضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم . فتبين من حديث الباب والآثار الأخرى أن الرضاع في الحولين يحرم، وفي ذلك دليل على أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم ،كما قال ابن عبد البر في الاستذكار، وهو موضع اختلاف بين الفقهاء. وقد سبق قول مالك: " الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين يحرم، قال: فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام" **الموطأ رقم: 1912**

4- أن الرضاع قليله أو كثيره محرم، ولو كان مصة واحدة ، وهذا ما دل عليه الحديث الثاني في الدرس، حيث تذكر الرواية أن إبراهيم بن عقبة سأل عالم التابعين سعيد بن المسيب عن الرضاعة المحرمة فقال سعيد: "كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة وصلت إلى جوف الطفل فهو يحرم" وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله فلا يحرم، ثم لم يكتف إبراهيم بن عقبة بما سمعه من سعيد بن المسيب فسأل عروة بن الزبير فوافق قوله قول سعيد بن المسيب. وروى مالك بسنده إلى ابن عباس أنه كان يقول: "ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم" **الموطأ رقم:1903**. وروى مالك عن ابن شهاب الزهري أنه كان يقول: "الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم، والرضاعة من قبل الرجال تحرم" **الموطأ ر قم 1911**.كما روى مالك قول ابن عباس: "وإن كان مصة واحدة. فهو يحرم" **الموطأ رقم 1903**.

التقويم

1- اذكر(ي) شروط الرضاع المحرم.
2- ما حكم وصول لبن الرضاع بوسيلة من الوسائل غير الثدي؟
3- بين(ي) رأي الفقهاء في مقدار اللبن المحرم؟

الاستثمار

قال الشيخ خليل في مختصره:

(حصولُ لبنِ امرأة وإن ميتةً وصغيرةً بوَجورٍ أو سَعُوط أو حُقنةٍ تكونُ غِذاءً أو خُلِطَ لا غلب ولا كَمَاءٍ أصفرَ وبهيمةٍ واكتحالٍ به: مُحَرِّمٌ إنْ حَصَلَ في الحولين أو بزيادةِ الشهرينِ إلاّ: أنْ يستغنيَ ولو فيهما ما حَرَّمهُ النّسبُ إلاّ أمّ أخيك وأختك، وأمَّ ولد ولدك، وجدةَ ولدك، وأخت ولدك، وأمَّ عمّك وعمتك، وأمّ خالك وخالتك، فقدْ لا يحرمنَ من الرضاع، وقدّر الطفلُ خاصةً ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين، واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق به الولد) **مختصر خليل ص: 135**

1 - اشرح(ي) الكلمات الآتية: **"وجور" "سعوط" "حقنة"**

2 - استخرج(ي) من النص قيود الرضاع المحرم.

3 - حدد(ي) المستثنيات من التحريم بالرضاع.

الإعداد القبلي

1 -ابحث(ي) في الحكمة من التحريم بالرضاع.

2 -ماهو عدد الرضعات التي تحرم؟

3 -حدد(ي) الآثار المترتبة على الرضاع المحرم.

الدرس 28

ما يحرّم من الرضاع (تتمة)

أهداف الدرس

1 –أن أتعرف أقوال الفقهاء في عدد الرضعات المحرمة.

2 –أن أدرك ما يترتب على الرضاع.

3 –أن أتمثل الحكمة من اعتناء الفقه الإسلامي بأحكام الرضاع.

تمهيـد

اختلف العلماء في موضوع رضاع الكبير وما يحرم من الرضعات اختلافا كبيرا. وقد أورد الإمام مالك بعض هذه النصوص المختلف فيها وبيّن رأيه فيها.

فما أصل الخلاف في ذلك؟ وما آراء العلماء في هذه المسألة؟ وماهي الآثار المترتبة على الرضاع المحرم والحكمة في ذلك؟

الأحاديث

❐ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»

الموطأ رقم 1916.

❐ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ» الموطأ رقم 1918.

الفهـم

الشـرح :

-**الولادة** : أي النسب كما ورد في رواية البخاري.

-**رَضَعَات مَعْلُومَات** : الرضعات جمع رضعة والرضعة المعلومة والمعروفة يقدرونها بإمساك الطفل الثدي وانصرافه عنه باختيار. وقيل غير ذلك.

استخلاص المضامين:

- ما العدد المعتبر في الرضعات المحرمة؟
- بين(ي) الأحكام المترتبة على الرضاع المحرم.
- أبرز(ي) الحكمة من الرضاع المحرم.

التحليـل

أولا : تأويل العلماء لقول عائشة في عدد الرضعات المحرمة

أسند مالك إلى عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" الموطأ رقم: 1918. فقول عائشة رضي الله عنها: "فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" أي القرآن المنسوخ، فالمعنى أن العشر نسخت بخمسٍ، ولكن هذا النسخ تأخر بلوغه لبعض الناس حتى توفي صلى الله عليه وسلم، فصار يتلوه قرآنا، فلما بلغه ترك، فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة، والخمس منسوخة التلاوة فقط، كآية الرجم، ومن يحتج به على العشرة يعيد الضمير عليها، ويكون من يقرؤها لم يبلغه النسخ، وليس المعنى أن تلاوتها كانت ثابتة وتركوها؛ لأن القرآن محفوظ قاله أبو عبد الله الأبي.

وقال ابن عبد البر: وبه تمسك الشافعي؛ لقوله لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف. وأجيب بأنه لم يثبت قرآنا، وهي قد أضافته إلى القرآن، واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن. وقال المازري: لا حجة فيه، لأنه لم يثبت إلا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد، فإن قيل إذا لم يثبت أنه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات؛ لأن المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد، قيل هذا وإن قاله بعض الأصوليين فقد أنكره حذاقهم؛ لأنها لم ترفعه، فليس بقرآن ولا حديث، وأيضا لم تذكره على أنه

حديث،كما أنه ورد بطريق الآحاد فيما جرت العادة فيه بالتواتر، فإن قيل إنهالم ترفعه أو لم يتواتر لأنه نسخ، قلنا قد أجبتم أنفسكم، فالمنسوخ لا يعمل به، وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن أي من القرآن المنسوخ، فلو أرادت من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن؛ ولذا قال مالك: وليس العمل على هذا، بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف، عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع. ومن المعلوم عند العلماء أنه إذا كان علماء الصحابة، وأئمة الأمصار، وجهابذة المحدثين، قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له، ومعرفتهم به،كهذا الحديث، فإنما تركوه لعلة ،كنسخ أو معارض يوجب تركه، فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة وإلى قاعدة هي أصل في الشريعة وهي "أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها أبرأ للذمة، وأنه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لأنه أحوط."

ثانيا : ما يترتب على الرضاع المحرم

- يترتب على ذلك حكمان:

الحكم الأول: تحريم الزواج بسبب الرضاع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" رواه البخاري. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" رواه مالك الموطأ رقم1900

الحكم الثاني: ثبوت أحكام المحرمية إلى القريبة من الرضاعة، فيجوز النظر إليها، والخلوة بها وغير ذلك. فإذا أرضعت امرأة طفلا، فإنها تكون له أما من الرضاعة، وأولادها إخوانا، وزوجها يكون أبا، وأبو المرأة المرضعة يكون جدا له، وأمها جدة له، وإخوان زوجها يكونون أعماما، وهكذا... أما إخوان الطفل من النسب، فإنهم لا يصبحون أولادا للمرضعة، ولا إخوانا لأولادها، فالحكم متعلق بالذي رضع.

ثالثا : الحكمة من التحريم بالرضاع

وحكمة هذه المحرمة والصلة، ظاهرة، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه فكان كالنسب له منها، وإرضاع الأم أنفع وأحسن للولد.

وقد حث الأطباء على لبن الأم لا سيما في الأشهر الأولى، وظهرت حكمة الله عز وجل الكونية ،حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب العلمية وتقارير الأطباء ونصائحهم والله حكيم عليم.

التقويـم

1 -اذكر(ي) الراجح في عدد الرضعات التي يقع بها التحريم.

2 - كيف فهم العلماء قول عائشة رضي الله عنها " وهو مما يقرأ من القرآن" مع العلم أن ذلك اللفظ لا يوجد بين دفتي المصحف؟

3- لخص(ي) الحكمة من التحريم بالرضاع.

الاستثمار

- مالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: "أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ " .قَالَ مَالِكٌ: الْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. الموطأ رقم: **1917**

1 - اشرح(ي) المفردات الآتية : هممت - الغيلة - يمس الرجل امرأته.

2 - لماذا رجع الرسول صلى الله عليه وسلم عن نهيه عن الغيلة؟

3 - أخذ العلماء جواز الغيلة أيضا من حديث آخر ذكره الزرقاني في شرحه، اذكره/ اذكريها.

ترجمة لأعلام الصحابة وبعض التابعين

• **الْأَعْرَج:**

عبد الرحمن بن هرمز المدني، ثقة، ثبت، عالم، مات سنة سبع عشرة ومائة.

• **أَبو هُرَيْرَة:**

عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، وسبب تكنيته بذلك: ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يوماً هرة في كمي، فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما هذه؟" فقلت: هرة، فقال: " يا أبا هريرة " وقيل غير ذلك. أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله، ثم لازمه الملازمة التامة، توفي في سنة: 57 أو 58 أو 59 هـ عن 78 سنة، ودفن بالبقيع.

• **عَبْد اللَّه بْن عُمَر:**

عبد الله بن عمر بن الْخطاب الْقرشِي الْعَدوي، أَبُو عبد الرَّحْمَن الْمَكِّيّ، أسلم قَدِيما مَعَ أَبِيه وَهُوَ صَغِير، بل رُوِيَ أَنه أول مَوْلُود ولد فِي الْإِسْلَام، واستصغر يَوْم أحد، وَشهد الْخَنْدَق وَمَا بعْدهَا، وَقَالَ فِيهِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِنَّه رجل صَالح، توفّي سنة 73 هـ، وَقيل سنة 74.

• **سهل بن سعد الساعدي:**

هو أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد الأنصاري الساعديّ، كان اسمه حزْناً، فسماه النبيّ صلى الله عليه وسلم سهلاً، قال الزهري: سمع سهل من النبيّ، وكان له في وفاة النبيّ خمس عشرة سنة، توفي بالمدينة سنة 88 هـ وقيل سنة 91هـ. قال ابن سعد: وهو آخر من مات بالمدينة.

• **سعيد بن المسيب:**

سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار التابعين، وأبوه وجدّه صحابيان، واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات سنة 94هـ وقيل 93هـ وقد ناهز 80.

• **نَافِع:**

نَافِع بن سرجس الديلمي، مولى عبد الله بن عمر، روى عَن مَوْلَاهُ وَرَافِع بن خديج وَأبي هُرَيْرَة وَعَائِشَة وَأم سَلمَة وَطَائِفَة وروى عَنهُ خلق، قَالَ البُخَارِي: أصح الْأَسَانِيد مَالك عَن نَافِع عَن ابن عمر: وَقَالَ

مَالك: كنت إذا سَمِعت من نَافِع يحدث عَن ابن عمر لَا أُبَالِي أَن لَا أسمعهُ من غَيره مَاتَ سنة 117هـ.

- **عُمَر بْن الْخَطَّاب:**

هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي أمير المومنين، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يضرب به المثل في العدل والزهد والتواضع والاستماتة على الحق، ألفت في سيرته مجلدات. استشهد عام: 23هـ.

- **عُمَر بْن عَبْدِ الْعَزِيز:**

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة 101هـ. وله 40 سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف.

- **الزُّبَيْر بْن عَبْد الرَّحْمَن:**

الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، التابعي الكبير، بفتح الزاي فيهما، ورواه ابن بكير بضم الأول، وروى عنه الفتح فيهما، وهو الصحيح فيهما جميعا عن مالك، واقتصر الحافظ على ضم الأول ابن باطيا القرظي من بني قريظة، ويقال: هو ابن الزبير بن أمية بن زيد الأوسي كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم.

- **يَحْيَى بْن سَعِيد**

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني، قاضيها، روى عن أنس وعدي بن ثابت وخلق، وعنه مالك والسفيانان وأبو حنيفة، ثقة ثبت من الحفاظ، قال أحمد: أثبت الناس. مات سنة 144هـ أو بعدها أو قبلها بسنة.

- **زَيْدُ بْنُ ثَابِت:**

زيد بن ثَابت بن الضَّحَّاك الْأَنْصَارِيّ الْمدنِي، روى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَعنهُ خلائق، وَكَانَ كَاتب الْوَحْي، وقَالَ له يَا زيد تعلم لي كتاب يهود، فتعلم كتاب العبرانية أَو السريانية فِي سبع عشرَة لَيْلَة. وَهُوَ أحد من جمع الْقُرْآن على عهد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، مَاتَ سنة 45 ه وَقيل سنة 48 هـ وَقيل 51 هـ.

- **ابْن شِهَاب:**

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، التابعي المشهور، أول من جمع الحديث بامر من عمر بن عبد العزيز، توفي عام: 124هـ

• **عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود:**

عبد الله بن مسعود بن غافل ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد، توفي عام 65 هـ.

• **عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِم:**

عبد الرحمن بن القاسم، بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد المدني، روى عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وعروة. وعنه مالك وسماك بن حرب، وأيوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق، وكان ثقة جليلا، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه مات بالشام سنة 126هـ وقيل بعدها.

• **أَبو الزُّبَيْر الْمَكِّيّ**

محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي، روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وخلق، وثقه بن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة وغيره مات سنة 128هـ.

• **سُلَيْمَان بْن يَسَار**

سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل كثير الحديث، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلحائها، مات سنة 104هـ وقيل سنة 107هـ وقيل سنة 100هـ وقيل قبلها سنة 94د عن 73هـ سنة.

• **عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب:**

هو علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنهما، الخليفة الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ذو المناقب الكثيرة والمواقف العظيمة، توفي عام: 40 هـ

• **عُرْوَة بن الزبير:**

عُرْوَة بن الزبير بن الْعَوام الْأَسدي أَبُو عبد الله الْمدنِي روى عَن أَبِيه وأخيه عبد الله وَعلي بن أبي طَالب وابنيه، وَزيد بن ثَابت وَسَعِيد بن زيد وَعَائِشَة وَغَيرهم وروى عَنهُ خلق، قَالَ ابن عُيَيْنَة: أعلم النَّاس بِحَدِيث عَائِشَة ثَلَاثَة: الْقَاسِم وَعُرْوَة وَعمرَة بنت عبد الرَّحْمَن، وَكَانَ يَصُوم الدَّهْر مَاتَ سنة 94 هـ.

• **خَوْلَة بِنْت حَكِيم:**

خولة بنت حكيم بن أمية أم شريك السلمية امرأة عثمان بن مظعون، لها صحبة، ورواية وعنها سعد بن أبي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب، قال ابن عبد البر: وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم.

• **حُمَيْد الطَّوِيل:**

أبو عبيدة حميد الطويل بن أبي حميد البصري: مولى طلحة الطلحات عبد الله الخزاعي، الثقة الأمين المتفق على الاحتجاج به، روى عن أنس وغيره وعنه مالك وغيره. مات وهو قائم يصلي في جمادى الأولى سنة 142 هـ.

• **أَنَس بْنُ مَالِك:**

هو أبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي النجاري، المدني، ثم البصري، خادم رسول الله حضراً وسفراً منذ قدم المدينة إلى أن توفي. قال: قدم النبي إلى المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، وهو من المكثرين في الحديث، والصحيح أنه توفي سنة 93هـ وقد جاوز المائة.

• **جَعْفَر بْن مُحَمَّد:**

جَعْفَر بن مُحَمَّد بن عَليّ بن حُسَيْن بن عَليّ بن أبي طَالب، الملقب بالصادق، قَالَ ابن معِين: ثِقَة مَأْمُون، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: ثِقَة لَا يسْأَل عَن مثله، وَقَالَ ابن حبَان: من سَادَات أهل الْبَيْت وَعباد أَتبَاع التَّابِعين وعلماء أهل الْمَدِينَة، ولد سنة ثَمَانِينَ مَاتَ سنة 148هـ.

• **عَمْرو بْن سُلَيْم الزُّرَقِيّ**

عمرو بن سليم بن خلدة الزرقي الأنصاري المدني، وثقه النسائي وابن سعد.

• **عَمْرَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن:**

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة حجة ،كانت في حجر عائشة وأكثرت عنها قال ابن المديني هي أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها، وهي والدة أبي الرجال ماتت قبل المائة ويقال بعدها

• **حَبِيبَة بِنْت سَهْل الْأَنْصَارِي:**

حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية صحابية زوج ثابت بن قيس بن شماس روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن

• عَاصِم بْن عَدِيّ الْأَنْصَارِي:

عَاصِم بن عدي الْمدنِي الْعجْلَانِي الْقُضَاعِي حليف الْأَنْصَار شهد أحدا وَمَا بعْدهَا، مَاتَ سنة 45هـ وَهُوَ ابن 120 سنة، وَهُوَ مِمَّن ضرب لَهُ فِي بدر بِسَهْم وَلم يشهدها.

• مُحَمَّد بْن إِيَاس بْن الْبُكَيْر:

محمد بن إياس بن البكير الليثي المدني تقدم نسبه في ذكر والده وأنه شهد بدرا وذكر ابن منده محمدا هذا فقال: أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولا تصح له صحبة... وذكره ابن سعد في التابعين، وقد علق له البخاري في الصحيح شيئا وروى هو عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم.

• عَطَاء بْن يَسَار:

عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل كثير الحديث، صاحب مواعظ وعبادة مات سنة 94هـ أو 99هـ أو 103هـ أو 104هـ بالإسكندرية فيما قيل.

• طَلْحَة بْن عَبْد اللَّه بْن عَوْف:

• طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن، يلقب طلحة الندى، ثقة مكثر فقيه تابعي، مات سنة 97هـ وهو ابن 92 سنة.

• أَبو سَلَمَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْف:

أَبُو سَلَمَة بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف الزُّهْرِيّ قيل اسْمه عبد الله وَقيل إِسْمَاعِيل وَقيل اسْمه كنيته روى عَن أَبِيه وَعُثْمَان وَجَابِر وَابْن عمر وَعَائِشَة وَأم سَلمَة وَخلق، وَثَّقَهُ ابن سعد وَغَيره وَكَانَ فَقِيها إِمَامًا مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سنة 94هـ عَن 92 سنة

• أم المؤمنين عائشة:

عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق، من المكثرين من الرواية، تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد تزوّجه بسودة بشهر، وقبل الهجرة بثلاث سنين، ودخل بها في شوّال منصرفه من بدر سنة ثنتين من الهجرة، وتوفي وهي بنت ثمان عشرة سنة، وعاشت بعده أربعين سنة، وتوفيت سنة 57 أو 58 هـ

• الْقَاسِم بْن مُحَمَّد

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدني، أحد الفقهاء قال ابن سعد: ثقة رفيع عالم فقيه إمام ورع كثير الحديث، مات سنة 106هـ على الصحيح.

• سَالِم بْن عَبْد اللَّه:

سَالم بن عبد الله بن عمر بن الْخطاب أَبُو عمر وَقيل أَبُو عبد الله أحد الْأَئِمَّة الْفُقَهَاء السَّبْعَة بِالْمَدِينَةِ روى

عَن أَبِيه وَأبي هُرَيْرَة وَغَيرهمَا وَعنهُ ابْنه أَبُو بكر وَابْن شهَاب وخلائق قَالَ بن الْمسيب كَانَ عبد الله أشبه ولد عمر بِهِ وَكَانَ سَالم أشبه ولد عبد الله بِهِ، مَاتَ فِي ذِي الْقعدَة وَقيل ذِي الْحجَّة سنة سِتّ وَمِائَة وَقيل سنة سبع.

• فَاطِمَة بِنْت قَيْس:

فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر رضي الله عنه.

• الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَة:

المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي أبو عبد الرحمن الزهري له ولأبيه صحبة ورواية، روى عن علي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن معاوية وجماعة مات سنة 64هـ.

• ابْن مُحَيْرِيز:

عبد الله بن محيريز بميم ومهملة وراء وآخره زاي منقوطة، مصغر ابن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة، المكي، كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس، عابد ثقة روى له الستة ومات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها.

• ذَفِيفٌ:

ذفيف بذال معجمة بوزن عظيم المدني مولى ابن عباس قال أبو جعفر مات سنة تسع ومائة

• زَيْنَب بِنْت أَبِي سَلَمَة:

زَيْنَب بنت أبي سَلمَة عبد الله بن عبد الْأسد المخزومية ولدت بِأَرْض الْحَبَشَة، وَكَانَ اسْمهَا برة فسماها النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم زَيْنَب، رَوَت عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَعَن أمهَا أم سَلمَة وَعَائِشَة وَغَيرهم وعنها ابْنهَا أَبُو عُبَيْدَة بن عبد الله بن زَمعَة وَأَبُو سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن وخلق، مَاتَت سنة 73هـ

• أُمّ سَلَمَة

أم سَلمَة هِنْد بنت أبي أُميَّة واسْمه حُذَيْفَة وَيُقَال سهل بن الْمُغيرَة القرشية المخزومية أم الْمُؤمنِينَ وَأُخْت عمار بن يَاسر لأمه، وَقيل من الرَّضَاع، تزَوجهَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي شَوَّال عقب وقْعَة بدر، مَاتَت فِي شَوَّال سنة 59هـ وَيُقَال سنة 62هـ.

لائحة المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، المصحف المحمدي الذي نشرته مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

كتب الحديث

1. الموطأ: للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، طبعة المجلس العلمي الأعلى، الطبعة الأولى 1434هـ ـ 2013م.
2. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
3. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
4. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا – بيروت.
5. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض (ج 4،5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ.
6. المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1406هـ.
7. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
8. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،

عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ .

9. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.

10. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ .

11. صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ .

21. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

13. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

شروح الحديث

14. شرح موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ.

15. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

61. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

17. المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

18. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

19. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.

20. شرح صحيح البخارى: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، 1423هـ.

كتب الفقه:

21. المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

22. المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ .

23. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ.

24. شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

25. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون تاريخ.

26. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ

27. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

28. مدونة الفقه المالكي وأدلته: للصادق الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ.

29. مدونة الأسرة القانون رقم:70.03 .ظهير شريف رقم:1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424هـ– 3 فبراير 2004م.

30. الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية. د. مصطفى متولي / دار ابن الجوزي القاهرة 2005.

فهرس الموضوعات



